مركز البحوث الإسلامية
إستانبول

شرح عقود رسم المفتي

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي
(ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)

تحقيق
د. شنول صيلان

نشريات وقف الديانة التركي

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عقود رسم المفتي

مشروع العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية

تمّ إدراج "مشروع العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية" كمشروع إطاري يضم في طياته عدة مشاريع فرعية في جدول الأعمال من قِبَل مركز البحوث الإسلامية (إسام/İSAM) بهدف إخضاع التراكم الفكري فيما بين القرنين الهجريين السابع والثالث عشر (١٣-١٩م) -الذي يمكن أن يطلق عليه اسم "العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية"- لدراسة علمية كما يليق به، واستخراجِ ما حملته هذه الفترة من أبعاد علمية وفكرية لما يقارب سبعة قرون. وفي تصور كتابة التاريخ المعاصرة قد سُعي إلى كتابة تاريخ الحضارة الإسلامية على أساس فرضية أن تطور الحضارة الإسلامية بصفة عامة والفكر الإسلامي وعلومه بصفة خاصة قد تعرض للانقطاع بعد الغزو المغولي. فإن وجهة النظر هذه التي تشكلت في الغرب في القرن التاسع عشر، وانتشرت بين المسلمين أثناء فترة الاستعمار هي التي جعلت أحكامنا المتعلقة بالتاريخ الإسلامي ناقصة، مما حال بيننا وبين أن نتناول تاريخ الإسلام بفكره وفنونه ومؤسساته وشخصياته الرائدة وأدبه وأحداثه في وحدة متماسكة.

ولا تسلّط الدراسات في هذا المجال الضوء على فترة من فترات التاريخ الإسلامي فحسب؛ بل ستجلي أيضا حقبة مهمة من حقب التاريخ البشري. وإن هذا المشروع سيكون وسيلة لبعثِ المسائل العلمية المناقشة في العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية من جديد، وإلحاقِها بقضايا العالم العلمي والفكري، وبالتالي سيستفاد إلى أقصى حد من التراث العريق في بناء عهد جديد واستدراك المسائل الراهنة وتحليلها وانتقادها ومناقشتها.

وفي إطار الأعمال العلمية المتعلقة بهذه الفترة سيفسح هذا المشروع المجال لعقد دراسات عن العلوم الإسلامية والفكر الإسلامي وتاريخ العلوم الإسلامية التجريبية، وكذلك العلوم البشرية وميادين الفنون في الحضارة الإسلامية إلى جانب الدراسات المقارنة بين الإسلام وسائر الحضارات الأخرى. وستركّز المشاريع المرتقبة على أراضي الدولة العثمانية وجنوب الصحراء الكبرى، وكذلك على شبه القارة الهندية منذ سلطنة دلهي، بالإضافة إلى آسيا الوسطى وإيران بعد الغزو المغولي. هذا، ويتوقع إصدار منشورات في إطار المشروع مثل الفهرسة والتأليف والتحقيق والترجمة.

المنهج الفكري عند ابن تيمية ونقده للمتكلمين (بالتركية)، مَحمَد سعيد أوزَرواربي، ٢٠٠٨؛ ٢٠١٧.
دراسة فتح الباري وعمدة القاري من جهة تحليل المتن(بالتركية)، ياووز كُوكْطاش، ٢٠٠٩؛ ٢٠٢٠.
الوزارة في العهد المملوكي (بالتركية)، فاتح يحيى آياز، ٢٠٠٩؛ ٢٠١٧.
التاريخ الإداري والاقتصادي للعثمانيين (بالتركية)، خليل إينالجيق، ٢٠١١؛ ٢٠١٨.
مدرسة فخر الدين الرازي في أصول الفقه (بالتركية)، طونجاي باش أوغلو، ٢٠١١؛ ٢٠١٤.
عبد القادر الجيلاني والقادرية، (بالتركية)، عدالت چاقر، ٢٠١٢؛ ٢٠٢١.
فخر الدين الرازي في عهد التحول للفكر الإسلامي (بالتركية)، عثمان دمير - عمر تورك أر (تحرير)، ٢٠١٣.
الكفاية في الهداية، نور الدين الصابوني، تحقيق: محمد آروتشي، ٢٠١٣؛ (نشر مشترك إسام/رئاسة الشؤون الدينية) ٢٠١٩.
المنتقى من عصمة الأنبياء، نور الدين الصابوني، تحقيق: محمد بولوط، ٢٠١٣؛ (نشر مشترك إسام/رئاسة الشؤون الدينية) ٢٠١٩.
الطرق الصوفية في تركيا: تاريخ وثقافة (بالتركية)، سميح جيحان (تحرير)، ٢٠١٥.
مرشد الشيوخ الثلاثة: الخلوتية وفرع الرمضانية وكوستندلي علي علاء الدين أفندي (بالتركية)، سميح جيحان، ٢٠١٥
تراث الحواشي في التفسير وحاشية شيخ زاده على أنوار التنزيل (بالتركية)، شكري معدن، ٢٠١٥
فهرس الوقفيات لسجلات محاكم إستانبول الشرعية (بالتركية)، إعداد: ب. آيدين، إ. يورداقول، آ. ايشيق، إ. قورت، أ. ييلديز، ٢٠١٥.
كتاب القواعد الكلّيّة في جملة من الفنون العلميّة، محمد الإصفهاني، تحقيق: منصور كوشينكاغ - بلال تاشقين، ٢٠١٧.
عضد الدين الإيجي في التراث العلمي والفكري الإسلامي (بالتركية)، أشرف آلطاش (تحرير)، ٢٠١٧.
القاضي البيضاوي في التراث العلمي والفكري الإسلامي (بالتركية)، مستقيم آريجي (تحرير)، ٢٠١٧.
العلاقة بين النحو وأصول الفقه (بالتركية)، عثمان گومان، ٢٠١٧.
سلامة الإنسان في محافظة اللسان، ميرزا زاده محمد سالم، تحقيق: مراد صولا، ٢٠١٨.
معاني الأسماء الإلهيّة، التلمساني، تحقيق: أورخان موسى خان‌أوو، ٢٠١٨.
شرح الفاتحة وبعضِ سورة البقرة، التلمساني، تحقيق: أورخان موسى خان‌أوو، ٢٠١٨.
دليل تحقيق النصوص لمركز البحوث الإسلامية (إسام) (بالتركية)، إعداد: أوقان قدير يلماز، ٢٠١٨.
شيخ بدر الدين: فقيه عثماني (بالتركية)، مصطفى بولند داداش، ٢٠١٨.
رسالة في أدب المفتي، محمد فقهي العيني، تحقيق: عثمان شاهين، ٢٠١٨.
كتاب تقريب الغريب، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: عثمان كسكين‌أر، ٢٠١٨.
كشف الأسرار وهتك الأستار، يوسف بن هلال الصفدي، تحقيق: بهاء الدين دارتما، ١-٥، ٢٠١٩.
تراث الكشاف: أثر الكشاف للزمخشري في تراث التفسير (بالتركية) مَحمَد طه بُويالِق، ٢٠١٩.
التسهيل شرح لطائف الإشارات، الشيخ بدر الدين، تحقيق: مصطفى بُولَنْدْ دَادَاش، ١-٣، ٢٠١٩.
جامع الأصول، ركن الدين السمرقندي، تحقيق: عصمت غريب الله شِمْشَك، ١-٢، ٢٠٢٠.
تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد - حاشية التجريد - منهوات الجرجاني والحواشي الأخرى، محمود الإصفهاني - الجرجاني، تحقيق:
أ. آلطاش، م. علي قُوجَا، ص. كونْ آيْدِن، م. يتيم، ١-٣، ٢٠٢٠؛ ١-٢، ٢٠٢١.
لبّ الأصول، ابن نجيم، تحقيق: محمد فال السيد الشنقيطي، ٢٠٢٠.
التسديد في شرح التمهيد، السغناقي، تحقيق: علي طارق زياد يلماز، ١-٢، ٢٠٢٠.
نظام الحقوق العثماني: أساس الدولة العلية، مَحمَد عاكف آيدن (بالتركية)، ٢٠٢٠.
نظرية الجسم في الفلسفة الإسلامية: تراث حكمة العين، مَحمَد سامي باغا (بالتركية)، ٢٠٢٠.
تراث الشروح والحواشي في كتابة السير: مُغُلْطاي بن قليج نموذجًا، كُولْلُو ييلديز (بالتركية)، ٢٠٢٠.
علي القوشجي مفسِّرًا، محمد جيجك (بالتركية)، ٢٠٢١.
حاشية علي القوشجي على شرح الكشاف للتفتازاني، علي القوشجي علاء الدين علي بن محمد السمرقندي، تحقيق: مَحمَد جِيجَك، ٢٠٢١.
شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي، تحقيق: شَنُولْ صَيْلان، ٢٠٢١.
إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، شيخ الإسلام أبو السعود بن محمد العمادي، تحقيق: محمد طه بويالق، أحمد أيتب،
ضياء الدين القالش، محمد عماد النابلسي، ١-٩، ٢٠٢١.
النووي في التراث العلمي الإسلامي (بالتركية)، نائل أُكُويُجُو (تحرير)، ٢٠٢٢.
الفتاوى الصغرى، نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخاصي الخوارزمي، تحقيق: عبد الخالق أويْغوُرْ، ١-٢، ٢٠٢٢.
دليل تحقيق النصوص (للنصوص التركية العثمانية) إعداد: برات آچيل، صادق يازار، قدير طورغود، أوزكور قاواق (بالتركية)، ٢٠٢٢
الهوادي في شرح المسالك، حمزة بن دُرْغُودْ الآيديني، تحقيق: علي بولوط، ٢٠٢٢.

مركز البحوث الإسلامية
إستانبول
سِلْسِلَةُ عيونِ التُّراثِ الإسْلَامِيِّ

شرح عقود رسم المفتي

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي
(ت. ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)

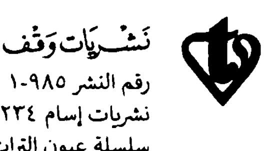
تحقيق
د. بشنول صيلان

نشريات وقف الديانة التركي

نَشْرِيَات وَقف الدِّيَانَة التركي
رقم النشر ٩٨٥-١
نشريات إسام ٢٣٤
سلسلة عيون التراث الإسلامي ٤٤

شرح عقود رسم المفتي
ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي
تحقيق شَنُولْ ضَيْلان

تم إعداد كتاب شرح عقود رسم المفتي
بإشراف اللجنة العلمية للتحقيق
بـ مركز البحوث الإسلامية (İSAM) التابع لوقف الديانة التركي.



Icadıye - Bağlarbaşı Cad. 38 Üskudar/Istanbul
الهاتف: 50 08 474 216 90+ www.isam.org.tr yayın@isam.org.tr

إدارة النشر محمد سُعَادْ مَرْتْ أوغْلو
إشراف الطبع أردال جَسار
تحرير قسم التحقيق أوقَانْ قَدير يِلْماز
التدقيق النهائي لقسم الدراسة (التركي) مصطفى ذمِيْرآي
الترجمة (العربي) مكرم حدّاد
التصحيح (العربي) محمد شاهين، سعيد قاياجي
(التركي) عيسى قايا ألْبْ، عبد القادر شَنَلْ، إسماعيل أزْيِلْكِين، عنايت بَبَك
التصميم علي حيدر أولُوصُويْ، حسن حسين جان (غلاف)،
رمزي حاج مصطفى (خط الغلاف)
سكرتير النشر منذر شيخ حسن، سماء دوغان

تم إعداد هذا الكتاب
من قبل مركز البحوث الإسلامية (إسام / İSAM)
في إطار مشروع العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية.
منسق المشروع طُونْجاي باش أوغْلو

تم طبع هذا الكتاب بقرار مجلس إدارة إسام
رقم ٢٠٢٠/٠١/٠٠ وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٠.

الطبعة الأولى: أنقرة، يونيو ٢٠٢١م / ١٤٤٢هـ
الطبعة الثانية: أنقرة، أغسطس ٢٠٢٢م / ١٤٤٣هـ
ISBN 978-625-7581-04-2

الطباعة والنشر والتوزيع
TDV Yayın Matbaacılık ve Tic. İşl.



Ostim OSB Mahallesı, 1256 Cadde, No: 11 Yenı Mahalle / Ankara
الهاتف: 9131 354 312 90+ الفاكس: 9132 354 312 90+ bılgi@tdv.com.tr

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي
شرح عقود رسم المفتي / ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي؛ التحقيق: شَنُولْ ضَيْلان. الطبعة الثانية – إستانبول؛ أنقرة: مركز البحوث الإسلامية (إسام)؛ وقف الديانة التركي، ٢٠٢٢.
٢٣٥، ٦١ صفحة؛ ٢٤ سم. – (نشريات وقف الديانة التركي؛ ٩٨٥-١. نشريات إسام؛ ٢٣٤. سلسلة عيون التراث الإسلامي؛ ٤٤)
يحتوي على الفهارس والمصادر
ISBN 978-625-7581-04-2

فهرس محتويات الكتاب

الدراسة

ابن عابدين وكتابه "شرح عقود رسم المفتي"

شَنُول صَيْلان

شرح عقود رسم المفتي

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي (ت. ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)

الرموز والاختصارات

ظ	نسخة الظاهرية في مكتبة الأسد الوطنية (١٠٣٣١)
ز	نسخة المكتبة الأزهرية خاص (٣٠٥٢)، عام (٤٤٣٩٨)
م	نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامة قسم المخطوطات (٢٩١٩)
د	مطبعة درويش خانه (١٢٨٧)
ع	مطبعة شركت صحافيئة عثمانيه (١٣٢٥)
+	إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة
-	إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة من النسخة
:	إشارة إلى الاختلاف بين النسخ في كلمة أو عبارة
[ ]	إشارة إلى ما أضافه المحقق إلى نص الكتاب

ت.	توفي
د.ت.	دون تاريخ نشر
د.م.	دون مكان نشر
د.ن.	دون ناشر
ص	الصفحة
ظ	ظهر الورقة
م	الميلادي
هـ	الهجري
و	وجه الورقة

çev.	الترجمة، المترجم
DİA	الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي
s.	رقم الصفحة في مراجع تركية
sy.	عدد
v.dğr.	وغيره

تقديم الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب **شرح عقود رسم المفتي** لابن عابدين أحدِ أبرز الفقهاء الأحناف في العصور المتأخرة، هو الأوسع والأكثر شهرة بين المصنفات التي أُلّفت في "آداب الفتوى" أو بعنوان "رسم المفتي" على المذهب الحنفي. **وشرح عقود رسم المفتي** عمل علمي مهم؛ إذ قام فيه ابن عابدين بصورة منهجية بدراسة القواعد الواردة في الكتب الثلاثة السابقة له والتي صنفها فقهاء الأحناف في آداب الفتوى، والتي ذكِرت في كتب الفتاوى، وذكِرت كذلك بصورة نادرة في مختلف أبواب كتب أصول الفقه، وتلك القواعد من شأنها ضبط الترجيح والإفتاء داخل المذهب.

ورغم شهرة الكتاب وقيمته الفائقة، بالإضافة إلى **رسالته في العُرف** واعتباره من كلاسيكيات وأصول هذا الفن، إلا أنه لم يحظ من قبل بنشر علمي محقق على نسخ خطية. نُشر هذا العمل -الذي نسعد بتقديمه لكم والذي حققه السيد شَنُولْ صَيْلَانْ سادًّا بذلك هذا الفراغ- ضمن مشروع العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية في مركز البحوث الإسلامية (إسام / İSAM) التابع لوقف الديانة التركي، وروعيت فيه القواعد العلمية العامة، وكذلك أسس تحقيق النصوص لمركز إسام (İTNES). وأثناء عملية الإعداد للنشر قد تمّ فضلا عن ذلك تنظيمُ الهوامش فأخِذ بعين الاعتبار الملاحظاتُ -ذات الطابع التوضيحي والتصحيحي والتي تحتوي على تعاليق علمية- الموجودةُ في التعليقات والحواشي التي علّقها علماء الهند وباكستان على الكتاب.

ساهم في إعداد الكتاب للنشر العديد من العاملين في المركز. فأتقدم بجزيل الشكر للسيد أُوقَانْ قَدِيرْ يِلْمَازْ عضو هيئة التحقيق والتحرير في مركز البحوث الإسلامية (إسام / İSAM) على تحريره قسم التحقيق وقيامه بالمراجعة العلمية، والسيد محمد ياسر شاهين على قيامه بالتصحيح الإملائي العربي، والسيد سَعيد قاياجي الذي قام بتصحيح قسم الدراسة العربية وساهَم في التعريف بالنُسخ، وكذلك الدكتور مصطفى دَمِيرْآيْ الذي تولى التدقيق النهائي لقسم الدراسة التركية، والسيد علي حيدر أُولُوصُويْ على تصميمه.

الأستاذ الدكتور طُونْجَايْ بَاشْ أُوغْلُو

منسق مشروع العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية

تقديم المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد المصطفى وأصحابه أجمعين.

بعد تشكّل المذاهب بوصفها هياكل منظّمة ذات آليات عملٍ وانسجام داخلي خاصّ بها تحوّلت عمليّة الاجتهاد والإفتاء على يد فقهاء المذاهب إلى عمليّة استخراجٍ للأحكام من تراكمات المذهب. ومع هذا التحوّل اكتسبت العلاقة الناشئة بين الفقيه وتراكمات المذهب أهميّةً بالغة. أمّا في المراحل اللاحقة، ومع بروز بعض المُوجبات من قبيل الاستقرار الحقوقي (القانوني) والانسجام الداخلي للمذهب فقد وُضِعت بعض القواعد التي تنظّم عمليّة استخراج الفقيه المُتمذهب للحُكم. هذه القواعد المتعلّقة بطريقة العمل داخل المذهب والتي يمكن أن نسمّيها بـ"أصول الإفتاء" أو "أصول المذهب"، كانت تُذكرُ أكثر ما تُذكر في كُتب الفروع ثمّ في مباحث الاجتهاد من كُتُب الأصول وفي المؤلفات المتعلّقة **بأدب القاضي وأدب المفتي**. وقد استمرّ هذا الأمر إلى أن وُضعت بعض الكتب المستقلّة في العصر المتأخّر مثل كتاب ابن عابدين.

إلى جانب الشروط الشكلية لعمليّة الإفتاء، يعتني كتابُ ابن عابدين المُسمّى **بشرح عقود رسم المُفتي** -أيضا- بالأمور المتعلّقة بكيفيّة تحديد الحُكم/الرّأي الراجح. حيث عُرِضت المعلومات المتعلّقة بكيفية تحديد الحُكم في هذا الكتاب بتكامُلٍ منظّمٍ وتسلسلٍ واضح بعد أن كانت متناثرةً في كتب المذهب. وبما أنّ هذه الرسالة تتميّز بكونها عملًا مستقلّا خُصِّصَ للمواضيع المذكورة فقط، فقد كانت محلّ اهتمام جميع المؤلّفات اللاحقة في هذا المجال وكان لها دورٌ في تشكيلها.

في عملنا هذا عرّفنا بالمؤلِّف وبكتابه المُسمّى **بشرح عقود رسم المفتي** بشكلٍ مفصّل، وقمنا بتحقيق الكتاب بالاعتماد على خمس نُسخٍ منه بعضها مخطوط وبعضها مطبوع. وقد اعتمدنا خلال التحقيق على أُسُسِ مركز البحوث الإسلامية (إسام/İSAM) في التحقيق.

أتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساهم في إصدار هذا العمل، وعلى رأسهم المسؤولون في مركز البحوث الإسلامية.

شَنُولْ صَيْلَانْ

طرابزون، ٢٠١٨

الدراسة

ابن عابدين وكتابه "شرح عقود رسم المفتي"

شَنُولْ صَيْلَانْ*

* د. وُلد في مدينة طِرابْزُونْ سنة ١٩٧٨. وتخرج سنة ٢٠٠١ في كلية الإلاهيات في جامعة سَقَارْيَه. وفي سنة ٢٠٠٤ حصل على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من معهد العلوم الاجتماعية بنفس الجامعة، وكان عنوان رسالته: "تنظير المذهب الحنفي عند ابن عابدين: **شرح عقود رسم المفتي** نموذجًا". ثم أتمَ الدكتوراه سنة ٢٠١٣ بمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة مَرْمَرَة بعنوان: "**كتاب غرر الشروط ودرر السموط** لجلال الدين العمادي: دراسةً وتحقيقًا". ثمَ تَوظّف معلما بين سنتي ٢٠٠٣-٢٠١٣ بمعهد الأئمة والخطباء الثانوي في حيّ كُوچُكْكُويْ بإستانبول. وهو يعمل الآن كعضو هيئة التدريس في كلية الإلاهيات بجامعة طِرَابْزُونْ منذ التحاقه بوظيفته فيها سنة ٢٠١٣.
senolsaylan@gmail.com

حياة ابن عابدين ومؤلفاته

١. حياته

اسمه الكامل هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد صلاح الدين الحُسيني الدّمشقي الحنفي،[١] وكنيتُه أبو النّور. وقد أخذ لقبَ "ابن عابدين" من جدّه الخامس محمد صالح المعروف بهذا الاسم. ويعود نسبه إلى السيّدة فاطمة عن طريق جعفر الصادق ومحمد الباقر وزين العابدين وسيّدنا الحسين [رضي الله عنهم].[٢] أمّا جدّته لأبيه فهي ابنة المُحبّي (ت. ١١١١هـ/١٦٩٩م) صاحب كتاب **خلاصة الأثر**. توفّي أبوه الذي كان تاجرًا في عام ١٢٣٧هـ (١٨٢٢م)، وتوفّيت أمّه بعده وفاته هو بسنتين أي سنة ١٢٥٤هـ (١٨٣٨م).[٣]

وُلد ابن عابدين سنة ١١٩٨هـ (١٧٨٤م) بزقاق المبلّط الواقع بحيّ القنوات بدمشق.وحفظ القرآن الكريم في عمر مبكّر. ويُروى أنّه كان يقرأ القرآن في دكّان أبيه وهو صغيرٌ فنبّهه أحد الزبائن إلى أنّ قراءته غير صحيحة، فبدأ بأخذ دروسٍ في القراءات على يد الشيخ محمد سعيد الحموي (ت. ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م)[٤] أحد علماء عصره، حيث حفظ على يد هذا الشيخ العديدَ من المتون المتعلّقة بالقراءات والتجويد (**الميدانية، الجزرية، الشاطبية**). كما قرأ عليه علوم الصرف والنحو والفقه الشافعي (**متن الزّبد**).[٥]

---

١ ابن عابدين لفرفور، ٢٧٢/١؛ **معجم المؤلفين** لكحّالة، ٧٧/٩؛ **أعيان دمشق** للشّطّي ص ٢٥٢.

٢ انظر للاطلاع على شجرة نسبه: **حاشية قرّة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن (محمد علاء الدين أفندي)، ٨/١١.

٣ ابن عابدين لفرفور، ٢٧٠/١؛ Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 146.

٤ **علماء دمشق** لأباظة-الحافظ، ٢٦٠/١.

٥ ابن عابدين لفرفور، ٢٩٤/١؛ **أعيان دمشق** للشّطّي، ص ٢٥٢؛ **حاشية قرّة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن ٨/١١.

بعد ذلك تتلمذ على يد محمّد شاكر العقاد (ت. ١٢٢٢هـ/١٨٠٧م)[٦] أحد أهمّ علماء عصره، فأخذ عنه الحديث والتفسير والعلوم العقلية كالمنطق والحكمة (الفلسفة) والهندسة والحساب والهيئة (الفلك). وبتأثير شيخه انتقل ابن عابدين من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، وقرأ مؤلّفات في الفقه وأصوله والعقائد والتصوف والمنطق. كما قرأ على يد محمّد شاكر متون الفقه الحنفي الأساسية؛ **الملتقى** و**كنز الدقائق** و**البحر الرائق** و**الهداية** مع بعض شروحه و**الوقاية** مع بعض شروحه و**الدراية**.[٧] وبما أنّ شيخه تُوفّي سنة ١٢٢٢هـ (١٨٠٧م) قبل أن يُكمل قراءته **للدّرّ المختار** عليه، فقد أتمّ قراءته لهذا الكتاب مع محمّد سعيد الحلبي (ت. ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م) أحد أبرز تلامذة الشيخ. انتسب ابن عابدين للطريقة القادرية بواسطة العقّاد. ثمّ انتسب بعد ذلك إلى الطريقة النقشبندية بواسطة خالد البغدادي (ت. ١٢٤٢هـ/١٨٢٦م). كما أخذه شيخه محمّد شاكر ليحضر دروس شيوخه، ومكّنه من الحصول على إجازاتٍ منهم.

خلال حياة شيخه محمد شاكر ألّف ابن عابدين -على التوالي- حاشيتين هُما **نسمات الأسحار** التي وضعها على شرح الحصكفي لكتاب النسفي المُسمّى **بمنار الأنوار**، و**الحاشية الكُبرى**، ثمّ كتاب **عقود اللآلي في الأسانيد العوالي** حول أسانيد شيخه العقّاد. وبعد ذلك ألّف -وهو في السابعة عشرة- كتاب **شرح الكافي في العروض والقوافي**، ورسالة بعنوان **رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه**، وحاشيةً بعنوان **فتح رب الأرباب على لبّ الألباب شرح نبذة الإعراب**.[٨] وإلى جانب مؤلفاته التي تكاد محتوياتها أن تحيط بجميع أدبيّات الفقه الحنفي، ألّف ابن عابدين أيضا العديد من الرسائل التي تختصّ بمواضيع محدّدةٍ وتعرض بشكلٍ منظّمٍ كلّ الآراء المتعلقة بتلك المواضيع في أدبيّات المذهب. وسنعرض معلومات مفصّلة عن مؤلّفاته تحت عنوان "مؤلفاته".

---

٦ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/١٨٨.

٧ ابن عابدين لفرفور، ١/٢٩٥-٢٩٦؛ أعيان دمشق للشطّي، ص ٢٥٠.

٨ أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم بك، ص ٣٩٢؛ حاشية قرّة عيون الأخيار لابن عابدين الابن، ١١/٩-١٠.

كان ابن عابدين يؤمّن عيشه من التجارة، وبما أنّه كان يخصّص كلّ وقته تقريبا للعلم فقد كان شريكه هو الذي يدير أعماله. وكان يمارس نشاطه العلمي بجامع الطالوي الذي يتولى فيه مهمّة الأذان في ذات الوقت. كما أنّه تولّى مهمّة أمانة الإفتاء في أيّام مفتي دمشق حسن المرادي. ذهب ابن عابدين إلى الحجّ سنة ١٢٣٥هـ (١٨٢٠م) وتوفي بالشام في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٥٢هـ (٥ أغسطس ١٨٣٦م). وصُلّي عليه في جامع سنان باشا، ثمّ دُفِن في التربة الفوقانية بمقبرة الباب الصغير بجانب قبر الحصكفي.[٩]

بعد وفات ابن عابدين تولّى ابنه الوحيد علاء الدين ابن عابدين (ت. ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م) إتمام كتابه **ردّ المحتار** الذي لم يكمله وسمّاه **قرّة عيون الأخيار**. كما أنّ علاء الدين تولّى مهمّةً لفترة قصيرة ضمن هيئة **المجلّة**.[١٠]

أمّا فيما يتعلّق بشخصيّة ابن عابدين ومظهره فقد ذكرت المصادر أن ابن عابدين كان طويل القامة، شثن الأعضاء، أبيض البشرة، أسود الشعر قليل الشيب، ذا هيبة ووقار ومظهر جميل ومرتب. لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يداهن في أمور الدين. يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. صاحب تواضع ومحبّة بالغة للفقراء والمساكين والمتقين. جمع بين شرف العلم وشرف النسب، مُكرِمًا للعلماء وطلبة العلم قدر وسعه. لكلامه طلاوة وفي طبعه لين.[١١]

١.١. شيوخه

حضر ابن عابدين العديد من دروس علماء عصره، وحصل على إجازات من كثير منهم.[١٢] وسنكتفي هنا بذكر أسماء بعضهم فقط.

٩ ابن عابدين لفرفور، ١/٢٨٧-٢٩٠؛ **حلية البشر** للبيطار، ٣/١٢٣٩؛ **أعيان القرن الثالث عشر** لخليل مردم بك، ص ٣٩؛ **أعيان دمشق** للشّطّي، ص ٢٥٤.

١٠ Özel, "İbn Âbidînzâde", XIX, 293-294.

١١ **حاشية قرة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ١١/١١.

١٢ ابن عابدين لفرفور، ١/٣١٨؛ **فهرس الفهارس** للكتاني، ٢/٨٣٩؛ **أعيان دمشق** للشّطّي، ص ٢٥٢، ٢٥٣؛ **حاشية قرة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن ١١/١٤.

محمد سعيد الحموي (١١٤٥-١٢٣٦هـ/١٧٣٢-١٨٢٠م)، محمد شاكر السّالمي العمري العقّاد (١١٥٧-١٢٢٢هـ/١٧٤٤-١٨٠٧م)، سعيد بن حسن بن أحمد الحلبي (١١٨٨-١٢٥٩هـ/١٧٧٤-١٨٤٣م)،[١٣] خالد بن أحمد بن حسين النقشبندي (١١٩٣-١٢٤٢هـ/١٧٧٩-١٨٢٦م)،[١٤] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكزبري (١٢٠٩-١٢٤٩هـ/١٧٩٤-١٨٠٣م)،[١٥] شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عسكر بن أحمد العطار (١١٣٨-١٢١٨هـ/١٧٢٥-١٨٠٣م)،[١٦] نجيب بن أحمد بن سليمان القلعي (١١٦٠-١٢٤١هـ/١٧٤٧-١٨٢٥م)،[١٧] هبة الله بن محمد بن يحيى البعلي التاجي (١١٥١-١٢٢٤هـ/١٧٣٩-١٨٠٩م)،[١٨] محمد صالح بن محمد الزّجّاج القزازي الشافعي (ت. ١٢٤٠هـ/١٨٢٤م)،[١٩] عبد القادر بن إسماعيل النابلسي (١١٣٤-١٢١٤هـ/١٧٢٣-١٧٩٩م)،[٢٠] إبراهيم بن إسماعيل النابلسي (١١٣٦-١٢٢٢هـ/١٧٢٣-١٨٠٧م).[٢١]

لقد تمكّن ابن عابدين بشكل أساسي من طلب العلم لمدّة طويلة على شيوخه الأربعة المذكورين أولا. أما البقية فإمّا أن يكون قابلهم بضع مراتٍ أو حضر دروسهم أو حصل منهم على إجازات.[٢٢]

١. ٢. تلامذته

من بين كثيرٍ من طلبة ابن عابدين الذين أخذوا العلم عنه أو حصلوا منه على إجازاتٍ يمكن أن نذكر:

أخوه عبد الغني بن عابدين،[٢٣] ابن أخيه أحمد بن عبد الغني بن عابدين (١٢٣٩-١٣٠٧هـ/١٨٢٣-١٨٨٩م) الذي أخذ العلم عن ابن عابدين وحصل منه

١٣ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/٤٥٧.
١٤ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/٢٩٨.
١٥ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/٣٨٧.
١٦ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/١١٥.
١٧ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/٢٨٦.
١٨ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/٢١٨.
١٩ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/٢٧٨.
٢٠ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/٩٤.
٢١ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/١٨١.
٢٢ انظر للاطلاع على الإجازات وصور تلك الإجازات: ابن عابدين لفرفور ١/٣٢٢-٣٤٣.
٢٣ ابن عابدين لفرفور، ١/٣٥٣-٣٥٦؛ Özel, "İbn Âbidîn, Muhammed Emîn", XIX, 292-293; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 146؛ حاشية قرة عيون الأخيار لابن عابدين الابن، ١١/١٤، ١٥.

على إجازة وكان أمين الفتوى بالشام،[٢٤] ابن ابن عمّه صالح بن حسن بن عابدين، جابي زاده محمد بن عثمان أفندي (١٢٠٨-١٢٩٨هـ/١٧٩٣-١٨٨٠م) الذي تولى قضاء المدينة،[٢٥] يحيى السردست أحمد (ت. ١٢٦٤هـ/١٨٤٨م) الذي كان أحد أهمّ صوفيّي عصره،[٢٦] عبد الغني بن طالب الغنيمي المِيداني (١٢٢٢-١٢٩٨هـ/١٨٠٧-١٨٨١م) شارح **مختصر** القدوري **وعقيدة الطحاوي** المشهورة،[٢٧] حسن بن إبراهيم بن حسن البيطار (١٢٠٦-١٢٧٢هـ/١٧٩١-١٨٥٥م) وقد قرأ على ابن عابدين كتابه **العقود الدريّة**،[٢٨] محمد بن حسن البيطار (١٢٣١-١٣١٢هـ/١٨١٥-١٨٩٤م) الذي تولى أمانة الفتوى بدمشق،[٢٩] أحمد بن عمر بن أحمد الإسطنبولي (١٢٢٠-١٢٨١هـ/١٨٠٥-١٨٦٤م) له حاشية على **الدّرر**،[٣٠] حسين بن محمد الرّسامي (ت. ١٢٥٠هـ/١٨٦٢م) عالم الفرائض ورئيس الحسبة بالشام،[٣١] يوسف بن بدر الدين المغربي المالكي (ت. ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م)،[٣٢] عبد القادر الخلاصي شارح **الدر المختار والألفية**، علي أفندي المرادي الذي كان مفتي الشام، مُلا عبد الحليم الذي تولّى وظيفتي قاضي الشام وقاضي عسكر الأناطول، محمد بن أحمد الحلواني (ت. ١٢٧٤هـ/١٨٥٧م) الذي كان مفتي بيروت.[٣٣]

بالإضافة إلى حسن بن خالد بك، والشيخ محمد بن عبد الله تِلُّو (ت. ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م)،[٣٤] والشيخ محي الدين اليافي، وشيخ القراء أحمد المحلاوي المصري، والشيخ عبد الرحمان المصري (ت. ١٣١٦هـ/١٨٩٨م)، والشيخ أيوب المصري، ومُلا عبد الرزاق البغدادي، وقاضي جنين الشيخ مُصلّح، وقاضي صيدا أحمد البزري وأخيه المفتي محمد أفندي، ومفتي حمص محمد أفندي

---

٢٤ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٨٣/١.
٢٥ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٧٧٢/٢.
٢٦ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٥١٩/٢.
٢٧ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٧٦٨/٢.
٢٨ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٥٤٧/٢.
٢٩ تاريخ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١١٩/٢.
٣٠ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٦٢٧/٢.
٣١ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٣٨٩/١.
٣٢ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٦١١/٢.
٣٣ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٥٦٨/٢.
٣٤ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٦٤٣/٢.

الأتاسي وأخيه أمين الفتوى أمين بن محمد أفندي (١٢٢٩-١٢٩٠هـ/١٨١٣-١٨٧٩م)،[٣٥] والشيخ أحمد سليمان الأورادي والعديد من الطلبة الآخرين.[٣٦]

٢. مؤلفاته

٢. ١. فروع الفقه

١- **ردّ المحتار على الدّر المختار**. يُعرف هذا الكتاب أيضا **بحاشية ابن عابدين**، وهو عبارة عن حاشية لشرح **الدّر المختار** الذي وضعه الحصكفي (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٦٧م) على كتاب **تنوير الأبصار** للتّمرتاشي (ت. ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م). وقد بدأ ابن عابدين تأليف هذه الحاشية في سنة ١٢٢٥هـ (١٨١٠م) تقريبا. وبعد أن انتهى من مسودّتها بدأ بتبييضها منذ سنة ١٢٣٠هـ (١٨١٥م) غير أنه تُوفّي عندما وصل إلى قسم "مسائل شتى"،[٣٧] فقام ابنُه علاء الدين بإتمامها باسم **قرة عيون الأخيار لتكملة ردّ المحتار** معتمدا في ذلك على المسودّة. وقد قام ابن عابدين في هذا العمل -مستعينا بمصادر المذهب الحنفي وبعض مصادر المذاهب الأخرى- بتبيين عبارات **الدّر المختار**، والإشارة إلى الآراء الضعيفة والموثوقة فيه، ووضّح جوانبه المغلقة والغامضة، وسعى إلى تصحيح الأخطاء الواردة فيه من خلال مراجعة المصادر الأساسية. تكمن أهمية هذا المؤلَّف في كونه تناول التراث الفقهي للمذهب الحنفي ككُلٍّ متكامل وأعاد صياغته بأسلوب جديد.[٣٨] وقد نُفِّذت العديد من الأعمال حول هذه الرسالة وصدرت لها بعض الطبعات،[٣٩] كان آخرها سنة ٢٠٠٠م بالشام عندما نُشِرت الرسالة بتحقيق حسام الدين بن محمد صالح فرفور اعتمادًا على نسخة المؤلّف وبإشراف عبد الرزاق الحلبي.

---

٣٥ علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ٢/٧٣٠.

٣٦ ابن عابدين لفرفور، ١/٣٥٣.

٣٧ انظر للاطلاع على معلومات مفصلة حول مراحل تأليف الكتاب: ابن عابدين لفرفور، ٢/٦٦٦-٦٧٦.

٣٨ ابن عابدين لفرفور، ٢/٦٦١-٩١٢؛ **أعيان دمشق** للشّطّي، ص ٢٥٣.

٣٩ انظر للاطلاع على طبعات الكتاب والأعمال التي نُفِّذت حوله: Özel, "İbn Âbidîn, Muhammed Emîn", XIX, 292-293؛ ابن عابدين لفرفور، ٢/٦٦١-٩١٢؛ Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 147؛ المعجم لسركيس، ص ١٥٤.

تُرجمت هذه الرسالة إلى التركية من قبل أحمد داود أُوغْلُو ومحمد ساواش ومظهر طاش كَسَنْلِي أُوغْلُو وحسين قايا بِينَار. كما نُشر مع هذه الترجمة مجلّدٌ يضمّ فهرسا ومعجم مصطلحاتٍ أعدّه حمدي دوندورن إلى جانب دراسةٍ لأحمد أوزل ويحيى سميز عنوانها **مصادر ابن عابدين** (إستانبول، ١٩٨٨م).

٢- **منحة الخالق على البحر الرائق**. وهي حاشية على شرح **البحر الرائق** الذي وضعه زين الدين بن نُجيم (ت. ٩٧٨هـ/١٥٧٠م) على كتاب **كنز الدقائق** للنسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م). علِّقت هذه الحاشية في ربيع الأول سنة ١٢٣٠هـ (مارس ١٨١٥م) وطُبعت في هوامش **البحر الرائق** (١-٨، القاهرة ١٣١١هـ/١٨٩٣م؛ ١-٩، نشر: زكريا عميرات، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٣- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**. وهو عبارة عن صورة مرتّبة ومدقّقةٍ لكتاب **الفتاوى الحامديّة** (**مغني المستفتي عن سؤال المفتي**)[٤٠] لصاحبه حامد العمادي الدّمشقي.[٤١] حيث رأى ابن عابدين أن هذا الكتاب موثوقٌ لكنه يحتوي على بعض النقائص من حيث الترتيب، فقام بإعادة ترتيبه من خلال تنقيح مكرّراته وإدخال تقديم وتأخيرٍ على المواضيع التي رأى أنها في غير مواضعها. وقد ذكر ابنُه علاء الدين أنّه قام بإنجازه بالتزامن مع تأليفه لكتاب **ردّ المحتار**. تمّ الانتهاء من تأليف هذا الكتاب في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٣٨هـ (٣ ديسمبر ١٨٢٢م)، وطُبع بمطبعة بولاق (١٣٠٠هـ/١٨٨٢م) وفي القاهرة (١٣١٠هـ/١٨٩٢م). أُنجزت رسالة ماجستير كان موضوعها تخريج الأحاديث الواردة في هذا الكتاب.[٤٢]

٤- **حاشية على شرح ملتقى الأبحر**. وهي حاشية على شرح **الدّر المنتقى شرح الملتقى** الذي وضعه الحصكفي على الكتاب المشهور المسمّى **بملتقى الأبحر**

---

[٤٠] ابن عابدين لفرفور، ٤٣٢/١.

[٤١] نسب سركيز وبروكلمان هذا الكتاب إلى حامد بن محمّد القونوي وهو خطأ (انظر: ابن عابدين لفرفور، ٤٣٢/١؛ Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 148).

[٤٢] Keleş, *İbn-i Âbidîn'in el-'Ukûdü'd-Dürriyye fî Tenkîhi'l-Fetâva'l-Hâmidiyye Adlı Eserinde Geçen Hadislerin Tahrîci.*

لإبراهيم الحلبي (ت. ٩٥٦هـ/١٥٤٩م). هذه الحاشية مفقودة لم تصلنا.[٤٣]

٥- **حاشية على النهر الفائق**. وهي حاشية على شرح **النهر الرائق** الذي وضعه سراج الدين بن نجيم (ت. ١٠٠٥هـ/١٥٩٦م) على كتاب **كنز الدقائق** للنسفي. هذه الحاشية أيضا لم تصلنا.[٤٤]

٦- **رفع الأنظار عمّا أورده الحلبي على الدّرّ المختار**. ألّف ابن عابدين هذا الكتاب على حاشية **تحفة الأخيار** التي ألّفها إبراهيم بن مصطفى الحلبي المُداري (ت. ١١٩٠هـ/١٧٧٦م) على **الدّرّ المختار**. تمّ الانتهاء من تأليفه سنة ١٢٢٦هـ (١٨١١م) ومخطوطه موجود في مكتبة عائلة ابن عابدين.[٤٥]

٧- **نظم الكنز**. لم يكمل ابن عابدين هذا النظم الذي يحتوي على ٨٠٠ بيت تقريبا، ولم يصل إلينا. غير أنّ فرفور يذكر أنّ بعض أجزائه موجودة بمكتبة العائلة.[٤٦]

٨- **الفوائد المخصّصة في أحكام كيّ الحِمّصة**. تحتوي رسالة ابن عابدين هذه على الأحكام الخاصّة بالجروح المكويّة والآراء المتعلّقة بهذا الموضوع. وهي مكوّنة من ثلاث عشرة صفحة مضمّنةٌ في **مجموعة رسائل**، وتمّ الانتهاء من تأليفها في جمادى الأولى سنة ١٢٢٧هـ (مايو ١٨١٢م). طُبعت الرسالة في سنة ١٢٨٧هـ (١٨٧٠م) بإستانبول، وفي سنة ١٣٠١هـ (١٨٨٣م) بالشام.

٩- **منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض**. وضع ابن عابدين هذه الرسالة شرحا على كتاب **ذخر المتأهلين في مسائل الحيض** للإمام البركوي في ٣ ذي القعدة سنة ١٢٤١هـ (٩ يونيو ١٩٢٦م).

---

٤٣ **حاشية قرة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ٩/١١؛ **حلية البشر** للبيطار ٣/١٢٣٠؛ **ابن عابدين** لفرفور، ١/٤٢٧؛ **أعيان القرن الثالث عشر** لخليل مردم بك، ص ٣٧؛ **أعيان دمشق** للشّطّي، ص ٢٥٣.

٤٤ **حاشية قرة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ٩/١١؛ **ابن عابدين** لفرفور، ١/٤٢٨.

٤٥ **حاشية قرة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ٩/١١؛ **ابن عابدين** لفرفور، ١/٤٢٩.

٤٦ **حاشية قرة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ١٠/١١؛ **ابن عابدين** لفرفور، ١/٤٣٦-٤٣٧؛ **أعيان القرن الثالث عشر** لخليل مردم بك، ص ٣٩؛ **أعيان دمشق** للشّطّي، ص ٢٥٣.

تحتوي الرسالة على اثنين وخمسين صفحة وهي مضمّنة في **مجموعة رسائل**.[٤٧]

١٠- **رفع التردّد في عقد الأصابع عند التشهد**. تناول ابن عابدين في هذه الرسالة الآراءَ المتعلقة بموضوع عقد الأصابع ورفع السبابة أثناء جلوس التشهد وأدلّتها. وأتمّ تأليفها في رجب من سنة ١٢٣٦هـ (أبريل ١٨٢١م). ثمّ وصلت إليه بعد ذلك رسالة مُلّا علي القاري الهروي المُسمّاة بـ**تزيين العبارة لتحسين الإشارة** فأضاف إلى رسالته المذكورة إضافات في آخرها بتاريخ ربيع الأول سنة ١٢٤٩هـ (يوليو ١٨٣٣م). تحتوي الرسالة بإضافاتها على ما يقرب من ستّ عشرة صفحة تضمّنتها **مجموعة رسائل**،[٤٨] ولها ترجمة باللغة التركية.[٤٩]

١١- **تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام**. يُناقش ابن عابدين في هذه الرسالة مشروعيّة فعل من يبلّغ كلام الإمام للجماعة وموضع وقوفه من الإمام. كما يتناول بعض البدع التي يقوم بها المبلّغون والمؤذنون. تمّ الانتهاء من الرسالة في شهر محرّم سنة ١٢٢٦هـ (يناير ١٨١١م)، وهي تتكوّن من اثنتي عشرة صفحة ضمن **مجموعة رسائل**.[٥٠]

١٢- **شفاء العليل وبلّ الغليل في حكم الوصيّة بالختمات والتهاليل**. تتناول هذه الرسالة مسألة أخذ الأجرة على قراءة القرآن وحُكم الإيصاء بالختم والتهليل (ذكر كلمة الشهادة). وفيها إشارة إلى الأخطاء الواردة في هذا الموضوع بالاستناد إلى المصادر الأساسية للمذهب. تمّ الانتهاء من الرسالة في شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٢٩هـ (مايو ١٨١٤م)، وهي تحتوي قرابة ستّ وخمسين صفحة تتضمّنها **مجموعة رسائل**.[٥١]

١٣- منّة الجليل ذيل شفاء العليل وبلّ الغليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل. وهي إضافة على رسالة شفاء العليل، وتتضمّنها **مجموعة رسائل**.[٥٢]

---

[٤٧] ابن عابدين لفرفور، ١/٦٨.

[٤٨] مجموعة رسائل لابن عابدين، ١/١٢٠.

[٤٩] İbn Âbidîn, "Teşehhütte (Şehadet Parmağı ile İşaret Esnasında Diğer) Parmakların Yumulması Hususunda Şüphenin Giderilmesi", s. 183-213.

[٥٠] مجموعة رسائل لابن عابدين، ١/١٣٨.

[٥١] مجموعة رسائل لابن عابدين، ١/١٥٢.

[٥٢] مجموعة رسائل لابن عابدين، ١/٢٠٨.

١٤- تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان. تتناول هذه الرسالة آراء مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في موضوع هلال رمضان بشكل مقارن. تتكوّن الرسالة من اثنتين وعشرين صفحة تمّ الانتهاء من تأليفها في شهر شوال من سنة ١٢٤٠هـ (مايو ١٨٢٥م)، وهي موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٥٣]

١٥- إتحاف الذكيّ النبيه بجواب ما يقول الفقيه. وضعت هذه الرسالة شرحا على البيتين اللذين قيلا في فتًى علّق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان، واللذين سيء فهمهما أحيانا. تحتوي الرسالة على تسع صفحات تقريبا، وهي موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٥٤]

١٦- الإبانة عن أخذ الأجرة عن الحضانة. تتناول هذه الرسالة مسألة وظيفة الشخص المسؤول عن رعاية الطفل الذي يكون في سِنّ عدم القدرة على رعاية نفسه وأحقية ذلك الشخص بأخذ أجرة على ذلك من عدمها. تتكوّن الرسالة من ثلاث عشرة صفحة تتضمّنها **مجموعة رسائل**.[٥٥]

١٧- تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول. تتناول هذه الرسالة مواضيع نفقة الأصول والفروع (النسب الأعلى والنسب الأسفل) انطلاقا من فصول النفقة في كُتب الفقه. أُلّفت في شهر شوال من سنة ١٢٣٥هـ (يوليو ١٨٢٠م). وهي تحتوي قرابة أربع عشرة صفحة موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٥٦] ولها ترجمة باللغة التركية.[٥٧]

١٨- رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم "الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض". يحاول ابن عابدين في هذه الرسالة التوفيق بين قاعدتَيْ "الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض" و"العبرة في الأيمان للعرف" اللتين يقول بهما الفقهاء الأحناف. تحتوي هذه الرسالة على ثلاث عشرة صفحة تقريبا

---

[٥٣] مجموعة رسائل لابن عابدين، ١/٢٣٢.

[٥٤] مجموعة رسائل لابن عابدين، ١/٢٥٤.

[٥٥] مجموعة رسائل لابن عابدين، ١/٢٦٤.

[٥٦] مجموعة رسائل لابن عابدين، ١/٢٧٨.

[٥٧] İbn Âbidîn, "Usûl ve Fürûun Nafakasıyla İlgili Nakiller Üzerine Bir İnceleme", s. 441-470.

وهي موجودة ضمن **مجموعة رسائل**، وتمّ تأليفها في شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٨هـ (نوفمبر ١٨٢٢م).[٥٨]

١٩- الأقوال الواضحة الجليّة في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية. وهي رسالة أُلّفت حول الأقوال التي أوردها الإمام السّبكي في القاعدة التاسعة ضمن كتابه **الأشباه** فيما يخصّ النقاش الدائر حول موضوع نصيب الميراث بالنسبة للأقارب الأباعد الذين ينتمون إلى المرتبة المُسمّاة بـ"الدرجة الجعليّة". ويشير ابن عابدين إلى أنّه تناول هذا الموضوع ضمن كتابه **العقود الدريّة** لكنّ طول الموضوع جعله يخصُّه بهذه الرسالة. تتكوّن الرسالة ممّا يقرب من خمس عشرة صفحة، وهي موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٥٩]

٢٠- العقود الدرية في قول الواقف على الفرائض الشرعية. تتناول هذه الرسالة النقاش القائم حول الكيفية التي يجب أن يُفهم بها قول الواقف بأنّه يقسم الوقف على الفريضة الشرعية. تحتوي الرسالة قرابة أربع عشرة صفحة موجودة ضمن **مجموعة رسائل**، وتمّ تأليفها سنة ١٢٣٠هـ (١٨٣٣م).[٦٠]

٢١- غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب إلى أهل الدرجة الأقرب فالأقرب. تتناول هذه المسألة النتائج المترتبة على اشتراط الواقف أن تكون الاستفادة للأقرب فالأقرب، انطلاقا من حادثةٍ واقعة ومن الفتاوى التي أُصدرت حولها. تحتوي الرسالة على اثنتي عشرة صفحة تتضمّنُها **مجموعة رسائل**، وتمّ تأليفها في شهر رجب من سنة ١٢٤٩هـ (نوفمبر ١٨٣٣م).[٦١]

٢٢- غاية البيان في أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان. هذه الرسالة هي عبارة عن جوابٍ لسؤالٍ عن أختين أوقفتا وقفا عن نفسيهما ثم انقطع نسلُ إحداهما، هل يُعتبر الوقف حينها وقفا واحدا أم وقفين. أُلّفت الرسالة في شهر رمضان سنة ١٢٥١هـ (ديسمبر ١٨٣٥م)، وهي تتكوّن من حوالي تسع صفحات تتضمّنها **مجموعة رسائل**.[٦٢]

---

[٥٨] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٢٩٢/١.
[٥٩] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٤/٢.
[٦٠] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٢٠/٢.
[٦١] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٣٦/٢.
[٦٢] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٤٨/٢.

٢٣- **تنبيه الرقود على مسائل النقود.** تتضمّن الرسالة تنبيهاتٍ للعاملين في التجارة حول الأمور الضّارة بالتجارة كانخفاض قيمة العُملة وارتفاعها وسحبها من التداول. ألّف ابن عابدين هذه الرسالة في سنة ١٢٣٠هـ (١٨١٤م)، وهي تتكوّن من حوالي عشر صفحات موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٦٣]

٢٤- **تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير.** أُلّفت هذه الرسالة كجوابٍ على رسالةٍ قادمة من أطراف خليج صيدا. وهي تحتوي على أجوبة وتقريرات قدّمها ابن عابدين تعقيبا على أجوبة مفتي الجهة المذكورة حول مشكلةٍ سببُها غبنٌ فاحشٌ وقَع في عقد بيعٍ، حيث رأى ابن عابدين أنّ جواب المفتي يتعارض مع آراء أئمة المذهب. أُلّفت الرسالة في جمادى الآخرة سنة ١٢٤٨هـ (١٨٣٢م). ويبلغ عدد صفحاتها ستّ عشرة صفحة تتضمّنها **مجموعة رسائل**.[٦٤] تمّت دراسة هذه الرسالة في شكل بحث ماجستير.[٦٥]

٢٥- **تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام.** تحتوي هذه الرسالة على أجوبة على النقاش الذي دار بسبب ادّعاء بعض العلماء بعدم صحّة الجواب الذي أجاب به ابن عابدين حول موضوع "ادّعاء رجلٍ أنّ له حقّا في أمرٍ ما بعد أن أبرأ إبراءً عامّا". هذه الرسالة هي آخر ما ألّفه ابن عابدين، حيث أتمّها سنة ١٢٥١هـ (١٨٣٥م)، وهي تتكوّن من حوالي عشر صفحاتٍ موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٦٦]

٢٦- **إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام.** تتناول الرسالة مسألة الإقرار العام وبالأخص موضوع إقرار الوارث فيما يتعلّق بما بقي له من التّركة. ألّف ابن عابدين هذه الرسالة انطلاقا من رسالة الشرنبلالي المسمّاة بـ **تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام** مع إدخال بعض التصحيحات والإضافات.

---

[٦٣] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٥٨/٢.

[٦٤] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٦٨/٢.

[٦٥] Atmaca, *İbn Âbidîn'in Gabin Risalesinin Metin ve Muhteva Yönünden Tedkîki.*

[٦٦] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٨٦/٢.

تحتوي الرسالة قرابة ثماني عشرة صفحة تتضمّنُها **مجموعة رسائل**.[٦٧] وتمّ تأليفها في شهر محرّم من سنة ١٢٣٧هـ (أيلول ١٨٢١م).

٢٧- **تحرير العبارة في من هو أولى بالإجارة**. تتناول هذه الرسالة موضوع قاعدة "المستأجر الأول أحق بالإجارة من غيره" وهي قاعدة يجريها الناس على عمومها بلا اختصاص. حيث يعرض ابن عابدين استثناءات هذه القاعدة، ويُبيّن من هو صاحب الأولوية في موضوع الإجارة. تحتوي الرسالة على ثماني عشرة صفحة تمّ تأليفُها في شهر ربيع الأول سنة ١٢٤٦هـ (أيلول ١٨٣٠م)، وهي موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٦٨]

٢٨- **أجوبة محقّقة عن أسئلة متفرّقة**. تحتوي هذه الرسالة على أسئلة وُجّهت لابن عابدين مع فتاواه التي أجابها بها. حيث تتكوّن من قرابة اثني عشر سؤالا بأجوبتها حول مواضيع فقهية تتعلّق بالأخصّ بالوقف ومواضيع أخرى عقدية. بالرغم من أنّ تاريخ تأليفها غير مذكور إلا أن بالإمكان القول بأنها أُلّفت سنة ١٢٥٢هـ (١٨٣٦م) انطلاقا من الأسئلة التي تضمنتها. تتكوّن الرسالة من قرابة خمس عشرة صفحة تتضمّنها **مجموعة رسائل**.[٦٩]

٢٩- **الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم**. هذه الرسالة هي عبارة عن شرحٍ لنظمٍ في الفرائض اسمُه **قلائد المنظوم** لابن عبد الرزاق الدّمشقي (ت. ١١٣٨هـ/١٧٢٦م). كما ذكر فيها ابن عابدين ملخّصًا للشرح الذي وضعه الدّمشقي بنفسه على النّظم. يبلغ عدد صفحات الرسالة خمسا وسبعين صفحةً تمّ الفراغ من تأليفها في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٢٦هـ (١١ ديسمبر ١٨١١م)، وهي موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٧٠]

٣٠- **بغية الناسك في أدعية المناسك**. تحتوي هذه الرسالة على الأدعية التي يحتاجها الحجّاج والمعتمرون في أثناء الحجّ والعمرة. ألّفها ابن عابدين

---

[٦٧] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٩٦/٢.

[٦٨] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ١٤٨/٢.

[٦٩] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ١٦٦/٢.

[٧٠] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ١٨٨/٢؛ **الأعلام** للزركلي، ٨٦٦/٢.

بناءً على طلبٍ من أحد الأعيان قبل ذهابه إلى الحجّ بأن يضع رسالة في الموضوع. وقد اعتمد في تأليفها على كُتُب **فتح القدير** و**مناسك الآمدي** و**اللّباب**. تتكوّن الرسالة من قرابة ستّ صفحاتٍ موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٧١] وقد تمّ طبعها بالشام تحت إشراف حسام الدين فرفور.[٧٢]

٣١- [**منظومة ابن عابدين فيما يُفتى به من أقوال زفر**]. في هذه المنظومة انطلق ابن عابدين من منظومة أحمد الحموي (ت. ١٠٩٦هـ/١٦٨٤م) المحتوية على المسائل التي رُجّحَت فيها أقوال زُفر في المذهب، فأضاف إلى تلك المنظومة بعض المسائل التي لم تُذكر، وصحّح الآراء التي رأى أنّ زُفر لم يختصّ بها. توجد هذه المنظومة ضمن باب النفقة من كتاب **ردّ المحتار** من دون أن يذكر لها المؤلف عنوانًا، فسمّيناها بالاسم المذكور آنفا.[٧٣]

٢.٢. أصول الفقه

١- **نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار**. هذا الكتاب عبارة عن حاشية على شرح **إفاضة الأنوار** الذي وضعه الحصكفي (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٦٧م) على كتاب أصول الفقه المُسمّى بـ **منار الأنوار** للنّسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م). وتُسمّى هذه الحاشية أيضا بـ **الحاشية الصغرى**.[٧٤] تمّ الانتهاء من تأليفها في سنة ١٢٢٢هـ (١٨٠٧م)، وطُبعت في كلّ من إستانبول (١٣٠٠هـ/١٨٨٢م) والقاهرة (١٣٢٨هـ/١٩١٠م).

٢- **حاشية كُبرى مطولة على إفاضة الأنوار**. هذا الكتاب عبارة عن حاشية على شرح **إفاضة الأنوار** الذي وضعه الحصكفي (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٦٧م) على كتاب أصول الفقه المُسمّى بـ **منار الأنوار** للنّسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م). يذكر علاء الدين بن عابدين أنّ أباهُ كان قد أرسل هذا الكتاب الذي لم يصل إلينا إلى مفتي مصر في ذلك الزمن الشيخ التميمي وأنّه فُقِد عنده.[٧٥]

---

[٧١] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٣٤٨/٢.

[٧٢] **[تاريخ] علماء دمشق** لأباظة-الحافظ، ٤١٣/١.

[٧٣] **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٣١/٥-٣٣٢.

[٧٤] **ابن عابدين** لفرفور، ٥٠٣/١؛ **حاشية قرة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ٩/١١.

[٧٥] **حاشية قرة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ٩/١١؛ **ابن عابدين** لفرفور، ٥٠٧/١.

٣- **حاشية على شرح التقرير والتحبير على التحرير**. هي حاشية على **شرح التقرير والتحبير** الذي وضعه ابن أمير الحاج على كتاب ابن الهُمام المُسمّى بـ**التحرير**. يذكر صالح فرفور أنّ جزءًا من هذا الكتاب الذي لم يصل إلينا موجودٌ في مكتبة محمد أبو اليسر عابدين.[٧٦]

٢.٣. أصول الإفتاء

١- **شرح عقود رسم المفتي**. هذا الشرح هو موضوع التحقيق في هذا العمل، وسنقدّم تفاصيل وافية عنه في القادم من الصفحات.

٢- **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**. عند تناول ابن عابدين لموضوع العُرف ضمن رسالة **شرح عقود رسم المفتي** -التي تعرّض فيها لتراتبية الترجيح في المذهب الحنفي- انتبه إلى أنّ هذا الموضوع سيطول فأفردهُ بهذه الرسالة المستقلّة. حيث تطرّقت هذه الرسالة إلى مكانة العُرف من حيث العمل به في المذهب الحنفي. تتكوّن هذه الرسالة من قرابة أربع وثلاثين صفحة تمّ تأليفها في شهر ربع الأول سنة ١٢٤٣هـ (أكتوبر ١٨٢٧م). تناولتها رسائلُ ماجستيرٍ بالدراسة،[٧٧] وهي موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٧٨]

٢.٤. التفسير

١- **حاشية على تفسير القاضي البيضاوي**. ورد ذكر هذا الكتاب في المصادر ولم يصل إلينا.[٧٩] وقد أشار صالح فرفور إلى أنّ أبا الخير عابدين قال بأنّه موجود في تركيا لكنّه لم يجده خلال أبحاثه.[٨٠]

---

٧٦ ابن عابدين لفرفور، ١/٥٠٧-٥٠٨.

٧٧ Ocakoğlu, *Hanefî Mezhebinin Mezhep İçi İşleyişinde Örfün Konumu*; Korkut, *İbn Abidin'in Neşru'l-Arf fî Binâi Ba'di'l-Ahkami ale'l-Örf Adlı Risalesi*.

٧٨ **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٢/١١٤.

٧٩ **حاشية قرّة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ١١/٩؛ **أعيان القرن الثالث عشر** لخليل مردم بك، ص ٣٧؛ **المعجم** لسركيس، ص ١٥١؛ **الأعلام** للزركلي، ٣/٨٦٦.

٨٠ **حاشية قرّة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ١١/٩؛ **ابن عابدين** لفرفور، ١/٥٠٨.

٢.٥. الكلام

١- **رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه**. هو رسالة في شرح عبارات متعلّقة بمسألة عصمة الأنبياء ووقوع الكبائر منهم وعدمه والتي وردت في كتاب **الأشباه والنظائر** الذي تطرّق فيه زين الدين بن نُجيم للقواعد الفقهية الكليّة. ألّف ابن عابدين هذه الرسالة نزولا عند رغبة شيخه شاكر العقاد في شهر رمضان سنة ١٢١٨هـ (ديسمبر ١٨٠٣م). وهي تحتوي على قرابة ثماني صفحات موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٨١]

٢- **تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام**. تتضمّن هذه الرسالة نقاش مسألة هل يقبل توبة شاتم الرسول وأصحابه أم لا يقبل. فهي تتطرّق بشكل موسّعٍ إلى الموضوع الذي تمّ تناوله قبل ذلك باختصار ضمن قسم "أحكام المرتدّ" من كتاب **العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامديّة**. تتكوّن الرسالة من قرابة ثمان وخمسين صفحة تمّ تأليفها في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٣٧هـ (يناير ١٨٢٢م)، وهي موجودة ضمن **مجموعة رسائل**.[٨٢]

٣- **العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر**. تتضمّن هذه الرسالة نقاش مسألة حصول النفع في الآخرة لمن انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم من عدمه. وهي مكوّنة من قرابة سبع صفحاتٍ تتضمّنها **مجموعة رسائل**.[٨٣]

٢.٦. الحديث

١- **عقود اللآلي في أسانيد العوالي**. ذكر فيه ابن عابدين روايات شيخه شاكر العقاد، وأسانيد رواياته، وإجازاته، وطُرق روايته. وقد ألّفه قبل وفاة شيخه في شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٢١هـ (أغسطس ١٨٠٦م. طُبع هذا الكتاب بإستانبول سنة ١٢٨٧هـ (١٨٧٠م) وبالشام سنة ١٣٠٢هـ (١٨٨٤م) تحت إشراف أبي اليُسر عابدين.[٨٤]

---

[٨١] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٣٠٦/١.

[٨٢] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٣١٤/١.

[٨٣] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٢/١.

[٨٤] **علماء دمشق** لأباظة-الحافظ، ٤١١/١.

٢.٧. التصوف

١- **إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث.** تطرّقت الرسالة إلى صفات "القطب والأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد" و"الغوث" -التي هي من مقامات التصوّف- وإلى أفعالهم وأعدادهم. تحدّثت عن بعض أحوال القطب الغوث وكيفيّة تصرّفاته وعن الكرامة وبقية الأمور الخارقة للعادة. كما جاء فيها بعض النقولات النبوية الدّالة على وجود أولئك الأشخاص وعلى فضائلهم. تم تأليف الرسالة في شهر شوال من سنة ١٢٢٤هـ (نوفمبر ١٨٠٩م)، وهي تتكوّن من قرابة ثماني عشرة صفحة تتضمّنُها **مجموعة رسائل**.[٨٥] وقد تُرجمت إلى اللغة التركية، ونُشرت مع رسالته الأخرى المُسمّاة بـ **سلّ الحسام**.[٨٦]

٢- **سلّ الحسامِ الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي.** ألّف ابن عابدين هذه الرسالة عندما سأله حسين المرادي المفتي بدمشق الشام في ذلك العصر عن الادّعاءات التي يسوقها البعض حول خالد النقشبندي وعن حقيقة كونه مرشدًا بالفعل أم ساحرا. فأجاب عن الاتهامات التي طالت خالد النقشبندي والتصوف عامّة والنقشبندية خاصّة. كما تطرّق فيها إلى مواضيع أخرى من قبيل: حقيقة الكرامة والفرق بينها وبين السحر، وأقسام السحر، وحكم السحر والسّاحر في المذهب الحنفي خاصّة وفي جميع المذاهب عامّة، وحقيقة الجنّ والفرق بينهم وبين الشياطين، وإمكانية رؤية الجنّ والالتقاء بهم، وعلم الغيب. تتكوّن هذه الرسالة من قرابة إحدى وأربعين صفحة تتضمّنُها **مجموعة رسائل**.[٨٧]

٢.٨. اللغة العربية

١- **الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة.** يبيّن ابن عابدين في هذه الرسالة إعراب الكلمات التي يشيع استعمالها بين العلماء وهي ممّا في إعرابه إشكال.

---

[٨٥] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٢/٢٦٤.

[٨٦] İbn Âbidîn, *Manevi Kişiler ve Halleri.*

[٨٧] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٢/٢٨٤.

تمّت دراسة هذه الرسالة ضمن بحث ماجستير،[٨٨] وهي تتكوّن من سبع عشرة صفحة تتضمّنُها **مجموعة رسائل**.[٨٩]

٢- **فتح ربّ الأرباب على لبّ الألباب شرح نبذة الإعراب**. هذه الرسالة هي عبارة عن حاشية على كتاب **لبّ الألباب شرح نبذة الإعراب** لمحمد سعيد الأسطواني. ألّف ابن عابدين هذه الرسالة في حياة شيخه شاكر العقاد، وهناك نسخة منها بخطّ يده محفوظة في مكتبة أبي اليُسر عابدين.[٩٠] كما أنّ لها نُسختان موجودتان في المكتبة الظاهرية (رقم. ١٠٥٤٤، ٦ أوراق، ٣٦٤٩، ١٠ أوراق).[٩١]

٣- **الدُّرر المضيّة في شرح نظم البحور الشعرية**. هو عبارة عن شرحٍ لنظم **البحور الشعريّة** لرضيّ الدّين محمد بن محمد الغزّي. ألّفه ابن عابدين في شهر شوال سنة ١٢١٠هـ (أبريل ١٧٩٦م)، ومخطوطهُ موجودٌ بمكتبة أبي اليُسر عابدين.[٩٢]

٤- **شرح الكافي في العروض والقوافي**. هو عبارة عن شرح **لكتاب الكافي في العروض والقوافي** لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي (ت. ٥٠٢هـ/١١٠٩م). ذُكِر هذا الشرح في المصادر لكنه لم يصلنا.[٩٣]

٥- **مقامات في مدح الشيخ شاكر العقاد**. خصّص ابن عابدين هذا الكتاب لمدح شيخه العقاد، ومخطوطُه موجودٌ بمكتبة العائلة. وقد طُبِع قسمٌ منه مع كتاب **عقود اللآلي** في آخره.[٩٤]

٦- **مجموع النفائس والنوادر**. يحتوي هذا الكتاب على أشعار ومنثورات مفيدة ونُكتٍ أدبيّة وألغازٍ وأحاجي، لكنّه لم يصل إلينا. غير أنّ فرفور يذكُر

---

[٨٨] Hakçıoğlu, *Arap Gramerinde Garîbü'l-İ'râb Çalışmaları.*

[٨٩] مجموعة رسائل لابن عابدين، ٢/٣٣٠.

[٩٠] حاشية قرّة عيون الأخيار لابن عابدين الابن، ١١/٩؛ ابن عابدين لفرفور، ١/٥٣٤-٥٣٦؛ أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم بك، ص ٣٩؛ أعيان دمشق للشّطّي، ص ٢٥٣.

[٩١] [تاريخ] علماء دمشق لأباظة-الحافظ، ١/٤١٤.

[٩٢] حاشية قرّة عيون الأخيار لابن عابدين الابن، ١١/١٠؛ ابن عابدين لفرفور، ١/٥٣٧-٥٣٩؛ أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم بك، ص ٣٨؛ أعيان دمشق للشّطّي، ص ٢٥٣.

[٩٣] حاشية قرّة عيون الأخيار لابن عابدين الابن، ١١/٩؛ ابن عابدين لفرفور، ١/٥٣٩.

[٩٤] حاشية قرّة عيون الأخيار لابن عابدين الابن، ١١/١٠؛ ابن عابدين لفرفور، ١/٥٤٠-٥٤٣.

أنّ بعض أجزائه موجودة بمكتبة العائلة.[٩٥]

٧- **حاشية على المطوّل**. هو عبارة عن حاشية لشرح **المطوّل** الذي وضعه سعد الدين التفتازاني على كتاب **التلخيص** للخطيب القزويني. هذا الكتاب لم يصل إلينا.[٩٦]

٢. ٩. التاريخ والسِّيَر

١- **قصّة المولد النبوي**. يتحدّث هذا الكتاب عن مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وبما أنه لم يصل إلينا فلا وجود لمعلومات حوله.[٩٧]

٢- **ذيل سلك الدّرر**. هو ذيلٌ على ذيلٍ وضعه المُرادي أحد علماء عصره باسم **تاريخ المُرادي** على الذيل الذي ألّفه جدّه العلامة المُحبّي على كتاب **ريحانة الخفاجي**. هذا الكتاب لم يصل إلينا.[٩٨]

٢. ١٠. الحساب

١- **مناهل السرور لمبتغي الحساب بالكسور**. هذا المؤلَّف عبارةٌ عن نظمٍ ذي ١١٧ بيتًا لكتاب ابن الهائم المُسمّى بـ **نزهة الحساب**، نظمه ابن عابدين ليُسهّلهُ على من يريد تعلّم حسابات الميراث. تتكوّن المنظومة من حوالي خمس صفحات تتضمّنُها **مجموعة رسائل**.[٩٩]

بالإضافة إلى هذه المؤلَّفات يوجد لابن عابدين ما يقرب من ١٠٠ فتوى، ورسائلُ أرسلها لأشخاصٍ مختلفين.[١٠٠]

---

[٩٥] **حاشية قرّة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ٩/١١؛ **ابن عابدين** لفرفور، ٥٤٣/١.

[٩٦] **حاشية قرّة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ٩/١١؛ **ابن عابدين** لفرفور، ٥٤٣/١؛ **المعجم** لسركيس، ص ١٥١؛ **أعيان دمشق** للشّطّي، ص ٢٥٣؛ **الأعلام** للزّركلي، ٨٦٦/٣.

[٩٧] **حاشية قرّة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ١٠/١١؛ **ابن عابدين** لفرفور، ٥٤٤/١.

[٩٨] **حاشية قرّة عيون الأخيار** لابن عابدين الابن، ٩/١١؛ **ابن عابدين** لفرفور، ٥٤٤/١.

[٩٩] **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ١٨٢/٢.

[١٠٠] للاطلاع على نصوص الفتاوى والرسائل انظر: **ابن عابدين** لفرفور، ٥٤٦/١-٥٦٢.

شرح عقود رسم المفتي

هذه الرسالة هي عبارة عن شرحٍ لمنظومةٍ بأربعٍ وسبعين بيتا اسمُها **عقود رسم المفتي** جمَعَ فيها ابن عابدين قواعدَ لتوجيه العاملين والمُفتين. وقد ألّفها بعد أن رأى أنّ في المنظومة المذكورة شيئا من الغموض والإغلاق في بعض جوانبها، وأحسّ بالحاجة إلى شرحها.

عند تناول ابن عابدين لموضوع العُرف أثناء تأليفه لهذه الرسالة انتبَهَ إلى أنّ هذا الموضوع سيطول فأفردهُ برسالة مستقلّة سمّاها **نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف**. كما لامسَ في مقدّمة **ردّ المحتار** وفي جزء "كتاب القضاء" منهُ بعضَ المواضيع التي تطرّق إليها في شرحه هذا.[101] وإذا افترضنا أنّ هذه الكتب المذكورة أُلِفت في ذات الوقت انطلاقا من تضمُّنها لإحالات فيما بينها، فمن المُحتمل أنّ **رسم المُفتي** أُلِف أوّلا، ثمّ رسالة العُرف، وأخيرا العبارات المتعلّقة بالموضوع من مقدّمة **ردّ المحتار** وقسم "القضاء" منه.[102]

١. عنوان الرسالة ونسبتها للمؤلّف وسبب تأليفها وتاريخها

يذكر ابن عابدين في مقدّمة رسالته بأنّه شرَح فيها **المنظومة "رسم المفتي"** الذي نظمها في القواعد التي يتعيّن على المفتين مراعاتها. وفي الشطر السابع من هذه المنظومة يذكُر أنّه سمّاها باسم "عقود رسم المفتي". وبذلك يُفهم أن اسم هذه الرسالة هو **شرح عقود رسم المفتي**. وبهذه الصورة قيِّد عنوان الرسالة

---

[101] **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١/١٦٧-١٧٢؛ ١٣/٣١-١٠٠.

[102] ذلك أنّ بعض المواضع من **ردّ المحتار** تحتوي على عبارات من قبيل "وتمام أبحاث هذه المسألة حرّرناه في منظومتنا في **رسم المفتي** وفي شرحها". انظر: **رد المحتار** لابن عابدين، ١/١٧٠؛ ٤/١٥١، ٢٩٥؛ ٦/٣٣، ٩٧. وبالرغم من أنّ **رسم المفتي** ورسالة العُرف تمّ الانتهاء منهما في سنة ١٢٤٣، إلا أن تأليف **ردّ المحتار** استمرّ إلى حين وفاة ابن عابدين (١٢٥٢).

في الملاحظة التي علقت على ظهريّة نُسخة المؤلّف. أمّا في النُسخ المطبوعة فقد وُثِّق عنوانها بشيء من الاختلافات اليسيرة على صورةِ **شرح منظومة رسم المفتي**،[103] أو **شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي**.[104]

بالنظر إلى ورود اسم المؤلّف بوضوحٍ في كلٍّ من المقدمة وقيد الفراغ فلا شكّ أبدًا في نسبتها إليه. وفي مقدّمة الرسالة يشير المؤلّف إلى أنّه ألّفها من أجل توضيح مقاصد شعره والجوانب المغلقة فيه ومن أجل تقييد الاستعمالات النادرة الواردة فيها. وقد ألّف ابن عابدين منظومته وهذا الشرح الذي وضعه عليها من خلال علمه بالمذهب الحنفي لكي يبيّن الأمور التي يجب على كلٍّ من العامل قبل عمله والمفتي قبل إفتائه أن ينتبهوا إليها. كما سعى في هذا الشرح إلى عرض التسلسل الذي يجب اتباعه عند تحديد الرأي الراجح في المذهب.

ذكر المؤلّف في قيد الفراغ أنّه ألّفها في ربيع الأول سنة ١٢٤٣هـ (سبتمبر ١٨٢٧م). وعليه يكون ابن عابدين قد ألّف هذه الرسالة قبل حوالي تسع سنوات من وفاته (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).

٢. محتواها

وُضعت هذه الرسالة لتكون كُتيبا ودليلا إرشاديًا للمُفتين. وهي تهدف إلى الإجابة عن السؤال المتعلّق بالطريق التي يجب على من أراد العمل أو أراد الإفتاء أن يسلكها بين شبكة الآراء الواردة في كُتب المذهب. فقد أشار ابن عابدين إلى أنّ في زمانه مِن المفتين والراغبين في توجيه سلوكهم بالفتوى مَن يرجّح قولًا مُعيّنا لمجرّد وروده في أحد كتب المذهب، ثمّ ذكر أنّ الإفتاء أو العمل بأيّ قولٍ كان على هذه الصورة غير موثوق به، وسعى إلى بيان الأصول المتعلّقة بالحكم المُرجَّح وكيفيّة ترجيحه. وباختصار، لقد سعى ابن عابدين

---

[103] إستانبول: مطبعه درويش خانه، ١٢٨٧. (İstanbul: Matbaa-yi Dervişhâne, 1287)

[104] دمشق، مطبعة المعارف، ١٣١٠؛ إستانبول: مطبعهٔ شركت صحافيهٔ عثمانيه، ١٣٢٥. (İstanbul: Matbaa-yi Şirket-i Sahâfiyye-yi Osmâniyye, 1325)

-الذي أزعجته الأخطاء المتعلّقة بالممارسة- إلى رسم حدود عمليّتيْ الفتوى وترجيح آراء المذهب من خلال قيود وقواعد محدّدة ذكرها في كتابه.

إنّ القواعد والمبادئ التي وُضعت في هذه الرسالة هي قواعد مبثوثة بشكلٍ غير منظّم في مختلف كتب المذهب. وكما سيُفهمُ أيضا من مصادر الرسالة، فقد تمّ تحليل المؤلّفات التي أُلّفت من قبله وحدِّد جملة من المبادئ تُنظّم طريقة عمل المذهب الأساسية. لقد جمع ابن عابدين هذه المبادئ التي ذُكرت أكثر ما ذُكرت في كتب فروع الفقه وبشكلٍ مبعثر، وصنّفها وفق تصنيفات محدّدة، ثمّ سعى بالانطلاق من هذه المبادئ إلى بناء هيكلٍ مُقنّنٍ ومتكامل يُنظّم عملية الاستدلال داخل المذهب.

تحتوي هذه الرسالة على تَراتُبيّةٍ للمؤلّفات والأشخاص المُقدَّمين في التراث الفقهي الحنفي بشكل عام وعلى تقييمٍ لتلك المؤلفات وأولئك الأشخاص، وفيه أيضا عرضٌ للطريقة التي يجد بها الفقيهُ المعيارَ الفقهيّ لما هو راجح. كما أنّ فيه عرضا لحلول بديلة تتعلّق بكيفيّة إضفاء حركيّة على العمل من دون إغفال البنية التراثية، يلجأ إليها الفقيه عندما لا تُسعفه التّراتبيّة والعمل ولا يجد سبيلا إلى تحديد المعيار الفقهي.

في هذه الرسالة رُتّبت المواضيع التي تمّ تناولها على شكل أقسامٍ مبدوءة بأبيات حول نفس الموضوع، ويمكن عرض الخطوط العامة لهذه المواضيع على الصورة التالية: ضرورة اتباع الرأي الراجح وحكم العمل بالمرجوح، طبقات الفقهاء الأحناف، مصادر المذهب ومؤلفاته، تراتبيّة ترجيح الآراء في المذهب، علامات الترجيح والتصحيح، العمل بمفهوم الرواية، موقع العُرف، حكم العمل بالرأي الضّعيف.

٣. مصادرها

لقد أحال ابن عابدين في هذه الرسالة إلى كُتب عديدة من مؤلّفات الفقه الحنفي، ونقل منها نقولات. في السطور التالية سنُشير إلى أسماء الكُتب

التي نقل عنها من بين المؤلّفات التي ذكرها. أمّا بقيّة الكُتب التي ذكرها فهي موجودة في الفهرس.

إنّ الكُتب التي أحال إليها ابن عابدين - كما سيتبيّن لنا من خلال تحليلها - هي في أغلبها الأعظم مؤلّفاتٌ في فروع الفقه. غير أنّه أحال أيضا إلى بعض الكُتب المتعلّقة بأصول الفقه والقضاء وإن كان عددها قليلا. أمّا من حيث النوع فقد كانت تلك الكُتب على التوالي عبارة عن شروح وفتاوى ومتون وحواش ورسائل. هذه الكُتب تفرقت تواريخ تأليفها بين القرنين الثاني والثاني عشر (٨-١٨)، لكنّ أكثر إحالاته كانت على الكُتب المؤلفة بين القرنين الخامس والحادي عشر (١١-١٧) منها. ومن بين هذه المؤلّفات تبرز كُتب **البحر الرائق** و**عمدة ذوي البصائر** و**تصحيح القدوري** بوصفها أكثر ما استفاد منه من الكتب. أمّا المؤلّفون الذين استفاد من كتبهم أكثر استفادةٍ فهم على التوالي: زين الدين بن نُجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، وابن قطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، وإبراهيم البيري (ت. ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م)، وابن الهُمام (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، وقاضي خان (ت. ٥٩٢هـ/١١٩٦م). فيما يلي قائمة المصادر التي تمّت الإحالة إليها في الرسالة:

- **كتاب الخراج** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت. ١٨٢هـ/٧٩٨م).
- **السير الكبير** لمحمد بن حسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).
- **تاريخ نيسابور** لحكيم النيسابوري (ت. ٤٠٤هـ/١٠١٤م).
- **الأجناس في الفورع** لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت. ٤٤٦هـ/١٠٥٤م).
- **كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي عياض المالكي (ت. ٤٧٦هـ/١٠٨٣م).
- **شرح السير الكبير** شمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م).
- **شرح مختصر الطحاوي** لعلي بن محمد الإسبيجابي (ت. ٥٣٥هـ/١١٤٠م).
- **الفتاوى الولوالجية** لأبي الفتح ظهير الدين الولوالجي (ت. ٥٤٠هـ/١١٤٦م).
- **الفتاوى السراجية** لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي (ت. ٥٦٩هـ/١١٩٩م).
- **فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)** لفخر الدين الأوزجندي (ت. ٥٩٢هـ/١١٩٦م).
- **الحاوي القدسي** لجمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م).

- **الهداية** لأبي الحسن المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م).
- **مختارات النوازل** لأبي الحسن المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م).
- **شرح الفرائض** لمحمد بن محمد السجاوندي (ت. بعد ٥٩٦هـ/١٢٠٠م).
- **المغرب في ترتيب المعرب** لأبي الفتح المطرزي (ت. ٦١٠هـ/١٢١٣م).
- **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م).
- **الظهيرة البرهانية** لبرهان الدين البخاري (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م).
- **الفتاوى الظهيرية** لأبي بكر ظهير الدين البخاري (ت. ٦١٩هـ/١٢٢٢م).
- **منية المفتي** ليوسف السجستاني (ت. ٦٣٩هـ/١٢٤٠م).
- **أدب المفتي والمستفتي** لابن الصلاح الشهرزوري (ت. ٦٤٣هـ/١٢٤٥م).
- **قنية المنية لتميم الغنية** لنجم الدين الزاهدي (ت. ٦٥٨هـ/١٢٦٠م).
- **الكافي شرح الوافي** لأبي البركات حفيظ الدين النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م).
- **المستصفى** لحفيظ الدين النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م).
- **إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال** لشمس الدين الحريري (ت. ٧٢٨هـ/١٣٢٧م).
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول** لأبي العباس ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ/١٣٢٨م).
- **غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان** لقوام الدين الإتقاني (ت. ٧٥٨هـ/١٣٥٧م).
- **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل** لنجم الدين الطرسوسي (ت. ٧٥٨هـ/١٣٥٧م).
- **الفتاوى** لتقي الدين السبكي (ت. ٧٧١هـ/١٣٧٠م).
- **العناية** لأكمل الدين البابرتي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
- **شرح المجمع** لعز الدين ابن ملك (ت. ٧٩٧هـ/١٣٩٤م).
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** لبرهان الدين إبراهيم بن علي المالكي اليعمري ابن فرحون (ت. ٧٩٩هـ/١٣٩٧م).
- **جامع الفصولين** لبدر الدين السماوي (ت. ٨٢٣هـ/١٤٢٠م).
- **الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز)** لحفيظ الدين الكردري البزازي (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م).
- **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة** لحفيظ الدين الكردري (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م).
- **جامع المضمرات والمشكلات** ليوسف بن عمر القدوري (ت. ٨٣٢هـ/١٤٢٩م).

- **فتح القدير** لكمال الدين ابن الهمام (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م).
- **التحرير** لكمال الدين ابن الهمام (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م).
- **الفتاوى** لقاسم ابن قطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
- **تصحيح القدوري** لقاسم ابن قطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
- **رفع الاشتباه عن مسألة المياه** لقاسم ابن قطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
- **حلية المجلّي وبغية المهتدي** لابن أمير الحاج (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
- **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
- **درر الحكام في شرح غرر الأحكم** لمنلا خسرو (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م).
- **خزانة الروايات** لقاضي جوكن الغجراتي (ت. ٩٢٠هـ/١٥١٤م).
- **شرح الهداية** لابن كمال شمس الدين كمال باشا زاده (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٠م).
- **طبقات المجتهدين** لابن كمال شمس الدين كمال باشا زاده (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٠م).
- **الفتاوى** لشهاب الدين الجلبي (ت. ٩٤٧هـ/١٥٤٠م).
- **ملتقى الأبحر** لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت. ٩٥٦هـ/١٥٩٤م).
- **غنية المتملي في شرح منية المصلي** لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت. ٩٥٦هـ/١٥٩٤م).
- **شرح النقاية إلى حدود النهاية (جامع الرموز)** لشمس الدين القهستاني (ت. ٩٦٢هـ/ ١٥٥٤م).
- **البحر الرائق** لزين الدين ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٢م).
- **الأشباه والنظائر** لزين الدين ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٢م).
- **الفوائد الزينية** لزين الدين ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٢م).
- **شرح المنار (فتح الغفار)** لزين الدين ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٢م).
- **رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء** لزين الدين ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٢م).
- **الفتاوى الكبرى** لابن حجر المكي (ت. ٩٧٤هـ/١٥٦٦م).
- **شرح نظم الكنز (أوضح الرمز)** لعلي بن غانم المقدسي (ت. ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م).
- **تنوير الأبصار وجامع البحار** لشمس الدين التمرتاشي (ت. ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م).
- **النهر الفائق** لسراج الدين ابن نجيم (ت. ١٠٠٥هـ/١٥٩٦م).

- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** لتقي الدين التميمي (ت. ١٠١٠ه/١٦٠١م).
- **سبك الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر** لعلاء الدين علي بن محمد الطرابلوسي (ت. ١٠٣٢ه/١٦٢٣م).
- **الإحكام شرح درر الحكام** لإسماعيل بن عبد الغني النابلوسي (ت. ١٠٦٢ه/١٦٥٢م).
- **الشرنبلالية** (**غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام**) أبو الإخلاص الشرنبلالية (ت. ١٠٦٩ه/١٦٥٩م).
- **العقد الفريد في جواز التقليد** لأبي الإخلاص الشرنبلالية (ت. ١٠٦٩ه/١٦٥٩م).
- **الفتاوى الخيرية في نفع البرية** لخير الدين الرملي (ت. ١٠٨١ه/١٦٧١م).
- **حاشية الأشباه** (**نزهة النواظر**) لخير الدين الرملي (ت. ١٠٨١ه/١٦٧١م).
- **الدر المحتار** لعلاء الحصكفي (ت. ١٠٨٨ه/١٦٧٧م).
- **شرح الأشباه** (**عمدة ذوي البصائر** لإبراهيم البيري (ت. ١٠٩٩ه/١٦٨٨م).
- **شرح الأشباه** (**تحقيق الباحر**) لمحمد هبة الله التاجي البعلي (ت. ١١١٤ه/١٧٠٢م).
- **شرح در المحتار** (**مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار**) لابن عبد الرزاق عبد الرحمن الدمشقي (ت. ١١٣٨ه/١٧٢٦م). **حاشية در المحتار** (**تحفة الأخيار**) لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت. ١١٩٠ه/١١٧٦م).

٤. مكانته بين المؤلّفات

تحتوي هذه الرسالة -كما أشرنا سابقا- على قواعد وأصولٍ متعلّقة بالكيفية التي يتمكّن بها المُفتون أو العاملون المنتسبون للمذهب من تحديد حكم المسائل التي تواجههم. وقبل إفرادها بكُتُبٍ مستقلّة، كانت هذه القواعد التي يمكن أن نسمّيها بـ"أصول الإفتاء" أو "أصول المذهب" تُذكرُ أكثر ما تُذكر في أقسام "أدب القاضي" و"أدب المفتي" من كُتب فروع الفقه ثمّ في مباحث الاجتهاد من كُتُب الأصول. وفي هذه الأقسام أيضا يتمّ التطرّق للمواضيع المتعلّقة بالفتوى وبكيفية تحديد الحُكم.

كانت أقسام "أدب / آداب القاضي / القضاء" والكتب المستقلة المؤلّفة بهذا الاسم في العصور المتقدّمة نسبيا تتناولُ بشكل عامٍ مواضيعَ: حُكم المُحاكمة

ووجوبها، القاضي، المحكمة، أحوال المتهم والشهود، القواعد الواجب اتباعها في المحكمة، طريقة عمل المحكمة. وفي هذا النوع من المؤلّفات تُفرد أقسامٌ لإيراد توضيحاتٍ حول تحديد الحُكم.

يُنظرُ إلى عمليّة الفتوى على أنها مختلفة عن عملية الحُكم، وقد أُلِّفت كُتبٌ مستقلّة وأقسامٌ من كُتبٍ تتناول عملية الإفتاء وأصولها تحت عناوين "أدب الفتوى" و"أدب المفتي". في هذا النوع من المؤلّفات يتمّ التطرّق -بشكل عام- إلى مواضيع من قبيل: أهمية الإفتاء وفضله، وجوب الإفتاء، حكم الفتوى، آداب الفتوى، الفروق بين الإفتاء والقضاء، علامات الإفتاء، الشروط الواجب توفرها في المفتي، أنواع المُفتين وأحوالهم، آداب المُفتي، آداب المُستفتي. وفي هذا النوع من المؤلّفات يتمّ التطرّق أيضا إلى الأمور المتعلقة بكيفية تحديد الفتوى، وهو الموضوع الرئيسي لهذه الرسالة التي بين أيديكم. وبالحديث عن أوّل الكُتب المستقلة التي أُلِّفت في هذا الموضوع، يمكن أن نذكر كتاب **أدب المفتي والمستفتي** للعالم الشافعي ابن الصلاح الشهرزوري (ت. ٦٤٣هـ/١٢٤٥م) وكتاب **صفة المفتي والمستفتي** لابن حمدان الحنبلي (ت. ٦٩٥هـ/١٢٩٥م).[١٠٥]

لقد بُحِثت المواضيع المتعلّقة بأصول الفتوى في المذهب الحنفي -بشكل أساسي- تحت عناوين "أدب الفتوى" و"آداب المفتي" و"رسم المفتي" من كُتب فروع الفقه، وعلى رأسها كُتب النوازل / الواقعات / الفتاوى. ومن بين هذه الكُتب يمكن أن نذكر كتاب **النّوازل** لأبي الليث السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/٩٨٣م)، **والحاوي في الفتاوى** للحصيري (ت. ٥٠٠هـ/١١٠٧م)، **والفتاوى السيراجية** لسراج الدين الأوشي (ت. ٥٧٥هـ/١١٧٩م)، **والفتاوى** لقاضي خان (ت. ٥٩٢هـ/١١٩٦م)، وتصحيح القدوري لقطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، **والبحر الرائق** لابن نُجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م). [وتجدر الإشارة] إلى أنّ القسم المتعلق بالموضوع من كتاب قاضي خان سُمّي بـ"رسم المفتي" فكان هذا أوّل استخدام لهذه التسمية.

١٠٥ Şahin, *İslam Hukukunda Fetva Usulü*, s. 7.

وقد احتوى هذا القسم الذي أُفردت له صفحة من الكتاب على معلوماتٍ متعلّقة بتحديد أئمّة المذهب الذين يجب ترجيح آرائهم عند الإفتاء.

أمّا الكُتب المستقلّة التي أُلِّفت حول موضوع أصول الفتوى في المذهب الحنفي فقد أُلّفت في مرحلة متأخرة نسبيًا، وهي: **آداب المفتي** لمحمد الدستنائي (ت. القرن ٩ أو ١٠)،[١٠٦] **والطراز المذهّب** لبدر الدين الشهاوي (ت. ٩٨٤هـ/١٥٧٦م)، **وأدب المفتي**[١٠٧] لمحمد فقهي العيني (ت. ١١٤٧هـ/١٧٣٥م).[١٠٨] وفي هذه المؤلّفات يتمّ التطرّق إلى طريقة تحديد الفتوى، إلى جانب مواضيع من قبيل: أهليّة الفتوى التي يمكن أن نسميها بـ"الشروط الشكلية لعملية الإفتاء"، وأصول الإفتاء، وآدابه، وآدب الاستفتاء.

أمّا كتاب ابن عابدين فقد تناول -إلى جانب الشروط الشكلية لعمليّ الإفتاء- مسألةَ كيفية تحديد الرأي / الحُكم الرّاجح وترجيحه. ويمكن القول بأنّ **شرح عقود رسم المفتي** هو كتابٌ أصليّ من حيث كونه رسالة مستقلّة خُصِّصت لهذا الموضوع الذي يمكن تسميته بـ"أصول المذهب". فهو يعرض المعلومات المتعلقة بكيفية تحديد الحُكم بتراتبيّة محدّدة وفي تكامل منظّم بعد أن كانت -قَبلَهُ- متفرّقة بين مؤلّفات المذهب. لذلك فإنّ ما يميّز كتاب ابن عابدين ويضفي عليه أهمّيّة ليس احتواؤه على معلومات معروفةٍ ووافية الاستقرار داخل المذهب فقط، وإنما طريقة التعبير عن تلك المعلومات وتنظيمها.[١٠٩]

٥. نُسخُها

يبدو أنّ طبع الرسالة في وقت متقدّمٍ كان سببا في قلّة نُسخها المخطوطة. فقد عثرنا خلال بحثنا على نُسختين منها أحدهما بنسخة المؤلف في مكتبة الأسد الوطنية تحت رقم ١٠٣٣١ و٥٢٦٣ من مجموعة الظاهرية. بالإضافة

---

[١٠٦] Saylan, "Muhammed Ed-Destinâî'nin Âdâ-bü'l-Müftîn Adlı Risâlesi", s. 245-270.

[١٠٧] للاطلاع على طبعته المحققة، انظر: محمد فقهي العيني، رسالة في أدب المفتي.

[١٠٨] Bayder, "Hanefi Fetva Usulü Literatürü", s. 216-217.

[١٠٩] Calder, "İbn Âbidîn'in *Ukûdü resmi'l-müftî* Adlı Risalesi", s. 192.

إلى نسخة ضمن مجموعة المخطوطات بمكتبة الملك عبد العزيزي تحت رقم ٢٩١٩، ونسخةٍ بمكتبة الأزهر تحت رقم ٤٤٣٩٨. أمّا نُسخها الموجودة بمكتبات تركيا فجميعها مطبوعة.

طُبعت الرسالة طبعات متعدّدة على الشكل التالي: مطبعه درويش خانه (مطبعه يحيى أفندي، إسطنبول ١٢٨٧هـ)؛ مطبعة المعارف (دمشق ١٣٠١هـ)؛ مطبعة شركت صحافيهٔ عثمانيه (إسطنبول ١٣٢٥هـ)؛ دار الرشاد الإسلامية (بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)؛ دار النور للتحقيق والتصنيف (كراتشي ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

خلال تحقيقنا للمتن اعتمدنا من بين هذه النسخ على ثلاث نسخٍ مخطوطةٍ ونسختين مطبوعتين، وسنقوم بتقديمٍ وصفٍ لها في السطور التالية.

٥. ١. نسخة مكتبة الأسد الوطنية (الظاهرية، ر. ١٠٣٣١؛ رمزها "أ")

هذه النسخة هي واحدة من المخطوطات التي تمّ نقلها من مكتبة الظاهرية إلى مكتبة الأسد، وقد ذُكِر في بياناتها من الفهرس أنها نسخة المؤلّف. كما ذكر فرفور أنّ غالب ظنّه أنّها بخطّ المؤلّف.[١١٠] لكنّ بعد المقارنة لها مع الأمثلة التي أوردها فرفور عن النُسخ المكتوبة بخطّ المؤلّف من مؤلّفات ابن عابدين الأخرى[١١١] لم تحصل قناعة قاطعة حول كونها بخطّ المؤلّف أم لا. ومع أنّ قيد الفراغ في آخر الرسالة يعطي انطباعا بأنّ هذه النسخة هي نسخة المؤلّف،[١١٢] إلا أنّ من المعلوم أنّ النّسخ اللاحقة لنُسخ المؤلّفين تحافظ فيها على قيود فراغ المؤلّفين كما كتبها مؤلفوها ولا تُكتب فيها قيود استنساخ جديدة، وهو أمرٌ مُشاهدٌ بكثرة في المخطوطات. وعلى نفس النّحو احتوت النسخ المطبوعة اللاحقة أيضا على قيد الفراغ المذكور ذاته. وبذلك يظهرُ أنّ من الصعوبة الجزم بأنّ هذه النسخة قد كُتبت بخطّ المؤلّف بمجرّد الاستناد إلى قيد فراغها.

---

[١١٠] ابن عابدين لفرفور، ٤٣٩/١.

[١١١] ابن عابدين لفرفور، ١١٣٣/٢-١١٥٧.

[١١٢] يحتوي قيد الفراغ على النصّ التالي: قال المألّف: نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمّد عابدين، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وذريّته والمسلمين آمين. وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف.

كما أنّ حديث الناسخ المجهول عن ابن عابدين بعبارات "شيخنا، أستاذنا، مولانا" في القيد المكتوب[١١٣] على صفحة الظهرية الذي يُعتقد أنّه بخطّ الناسخ يثير انطباعا بأنّ الناسخ هو أحد تلاميذ الشيخ. انطلاقا من ذلك يمكن الذهاب إلى أنّ النسخة كُتبت بيد أحد تلاميذ الشيخ بإشرافٍ منه أو أنّه أملاها عليه أو أنّها نُسخت عن نسخة المؤلّف.

بالإضافة إلى ذلك وفي القسم الذي بُحِث فيه تصنيف الفقهاء [من الكتاب] تمّت الإشارة إلى الطبقة الخامسة بعبارة "أصحاب التخريج" بالخطأ بدلا من عبارة "أصحاب الترجيح"، وكما هو مذكور ضمن التحقيق فقد تكرّر هذا الخطأ في جميع النسخ اللاحقة منسوخها ومطبوعها. هذا الأمر وبعض الأمور الأخرى المشابهة تثير انطباعا بأنّ هذه النسخة قد اعتُمِدت كأصلٍ للنسخ اللاحقة.

مع تعذّر القول على سبيل القطع بأنّ هذه النسخة قد كتبت بخطّ المؤلّف استنادا إلى التحليلات السابقة، ونظرا لشدّة الدّافع إلى القول بأنّها نُسِخت في حياة المؤلّف أو على يدي أحد تلاميذه على الأقل، تمّ اعتماد هذه النسخة خلال التحقيق.

كُتِبت الأبيات وبدايات الكلام بالحبر الأحمر. وتبلغ أبعاد صفحاتها ١٦x٢٣ في كلّ صفحة منها واحد وعشرون سطرا مكتوبًا بخطّ النسخ. ويبلغ مجموع أوراقها اثنتان وثلاثين ورقةً من الورق المقهّر ذي اللون القمحي. والنسخة سليمة ليس فيها أيّ تلف.

توجد في هوامش الصفحات بعض التصحيحات والتوضيحات. وقد كُتِب قسم العُرف من الرسالة بكامله على الهامش (٢٨ظ-٢٩و). ولمتابعة تسلسل الأوراق وُضعت تعقيبات في أواخر الأوراق. كما أنّ صفحات مختلفة منها

---

[١١٣] يتكوّن التعليق الوارد في صفحة ظهرية النسخة من النصّ التالي: شرح عقود رسم المفتي، تصنيف شيخنا وسيّدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل الفقيه الأصولي المتكلّم النظّار العلّامة الصدر الجهبذ الحبر البحر التحرير الفهامة، عين أعيان أفاضل عصره، ومن افتخر به على الأوائل متأخّر دهره، حضرة شيخنا وأستاذنا السيّد محمّد ابن المرحوم السيّد عمر الشهير بابن عابدين، أطال الله تعالى عمره ونفع به، آمين.

-على رأسها صفحة الظهرية- تحتوي على ختم المكتبة الظاهرية الذي كُتب فيه "دار الكتب الوطنية الظاهرية، دمشق".

يحتوي قيد فراغها على ما يفيد بأنّها أُلِّفت في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٤٣هـ (نوفمبر ١٨٢٧م) وفي ما يلي نصّه:

قال المؤلّف: نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمّد عابدين، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وذريّته والمسلمين آمين. وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتيْن وألف.

٢.٥. نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (المخطوطات، ر. ٢٩١٩؛ رمزها "م")

تحتوي ظهرية هذه النسخة على إطارٍ مزيّنٍ وملوّنٍ بلون الذّهب في داخله بيانٌ بعنوان الرسالة واسم مؤلّفها، وفي ما يلي نصّه: "شرح منظومة رسم المفتي للإمام العلّامة والحبر الفهامة السيّد محمّد عابدين نفعنا الله بعلومه آمين". وفي نفس صفحة الظهرية بيانٌ بقيد تملّكٍ وختم مكتبة الملك عبد العزيز.

تحتوي النسخة في صفحتها الأولى على ديباجة مزيّنة بلون الذهب. أمّا بقية الصفحات فهي مُحاطة جميعُها بإطارٍ من خطّين بلون الذهب أيضا. وقد كُتبت تعقيباتٌ في نهاية كلّ ورقة منها. تبلغ أبعاد صفحاتها ١٣x٢١ في كلّ صفحة منها ثلاثة وثلاثون سطرا. كُتبت أبيات المنظومة باللون الأحمر وسُطِّرت بدايات الكلام بخطوط حمراء تحتها. تتكوّن النسخة في مجموعها من ثمان وعشرين ورقة وفي هوامش صفحاتها تصحيحات.

يُشير قيد النَّسخ إلى أنّ النسخة كُتبت بتاريخ ٢٨ محرّم سنة ١٢٥٢هـ (١٥ مايو ١٨٣٦م) على يد محمد صالح بن السيد عبد الله القيسي. وبذلك تكون قد نُسخت قبيل وفاة المؤلف (٥ أغسطس ١٨٣٦م) ببضعة أشهر.

٣.٥. نسخة المكتبة الأزهرية (ر. ٤٤٣٩٨؛ ورمزها "ز")

تحتوي ظهرية هذه النسخة -إلى جانب رقم الحفظ- على عبارة بالحبر الأحمر تُحدّد اسم الرسالة واسم مؤلّفها، ونصّها: "رسالة رسم المفتي للعلامة

ابن عابدين رحمه الله آمين".

تبلغ أبعاد النسخة ١٣x١٩ وتحتوي كلّ صفحة منها على خمسة وعشرين سطرا مكتوبا بخط رقعيّ مقروء. وقد كُتبت أبيات الصفحة الأولى دون غيرها بالحبر الأحمر. ولمتابعة تسلسل الأوراق وُضعت تعقيبات في أواخر الأوراق، في حين احتوت هوامشها على عدد من التصحيحات. وتحتوي آخر ورقة منها على ختم المكتبة. تتكوّن الرسالة في مجموعها من ثلاثين ورقة، وليس فيها أيّ إشارة إلى ناسخها ولا إلى تاريخ نسخها. كما أنها سليمة من أيّ تلفٍ، وهي أكثر النسخ اختلافًا عن نسخة المؤلّف.

٥ . ٤ . نسخة مطبعة درويش خانه (مطبعة يحيى أفندي، ر. ١٢٨٧؛ ورمزها "د")

من خلال العبارات المُدوّنة في آخر الرسالة يتبيّن أنّ هذه النسخة المطبوعة قد نُشرت في مطبعة درويش خانة بتاريخ ربيع الأول من سنة ١٢٨٧هـ (يونيو ١٨٧٠م)، وذلك بعد أن أُعطى شخصٌ مجهول نسخةً منها للشيخ محمد يحيى لمطالعتها ثم الحصول على إذن من مجلس المعارف بنشرها.

تحتوي هذه النسخة على ستٍّ وأربعين صفحة، في كلّ صفحة منها تسعة وعشرون سطرا محاطةً بإطارٍ سميك الخطِّ. وُضعت في نهايات أوراقها تعقيبات وفي بداياتها أرقامها. كما وُضِعت في أوّل صفحة منها ديباجةٌ كُتب فيها اسم الرسالة واسم مؤلّفها. وقد فُصِل بين كلّ قسم وآخر من أقسامها بخطٍّ أفقي يسبق الأبيات التي يبدأ بها القسم التالي.

في ما يلي النصّ المذكور في آخر الرسالة والمتعلّق بمرحلة طبع هذه النسخة:

> ألّفَ صاحبُ هذه الرسالة المرغوبة الشيخ محمّد عابدين (روّح الله روحه) وصنّفَ بضعة رسائل عن المسائل الفقهية التي هي عند المفتين والحُكّام أكثر قدرا من الحد. وقد أعطاها شخصٌ كريم الصّفات للعبد العاجز داعيكم الشيخ محمد يحيى. وبعد مطالعتها والحصول على رخصة من مجلس المعارف لتُنشر ويعُمّ نفُعها، طُبعت هذه الرسالة المنيفة المُسماة بـ"شرح منظومة رسم المفتي" بمطبعة درويش خانة.

ونذكُر في هذا المقام -تبرُّكا- أنّ عددا من رسائله الأخرى المتعلّقة بالمسائل الفقهية ستُطبع وتُنشر وتُعلن بشكل متتابع. صادف ختام طبعها في شهر ربيع الأول من شهور سنة سبع وثمانين ومائتين بعد الألف من هجرة من له العزّ والشرف.

٥.٥. نسخة مطبعة شركة الصحافة العثمانية (مطبعة شركت صحافيۀ عثمانيه) (ر. ١٣٢٥؛ ورمزها "ع")

طُبعت هذه الرسالة من قبل شركة الصحافة العثمانية (مطبعة شركت صحافيۀ عثمانيه) سنة ١٣٢٥هـ (١٩٠٨م) ضمن مجموعةٍ بمجلّدين تحتوي على بعض رسائل ابن عابدين. وهي الرسالة الثانية ضمن المجلّد الأول من المجموعة المذكورة، وتقع بين الصفحة العاشرة والصفحة الثانية والخمسين منه.

تتكوّن هذه النسخة المطبوعة من خمسين صفحة، في كلّ صفحة منها تسعة وعشرون سطرا محاطةً بإطارٍ سميك الخطِّ. ووُضعت في نهايات أوراقها تعقيبات وفي بداياتها أرقامها. أمّا بدايات الكلام فقد وُضعت بين أقواس مزهّرة. كما وُضعت الأبيات في أسطرٍ مستقلّة في وسط الصفحات. ودُوِّنت التوضيحات التي كانت في حواشي نسخة المؤلّف على شكل هوامش في هذه النسخة.

المنهج المُتّبع في التحقيق

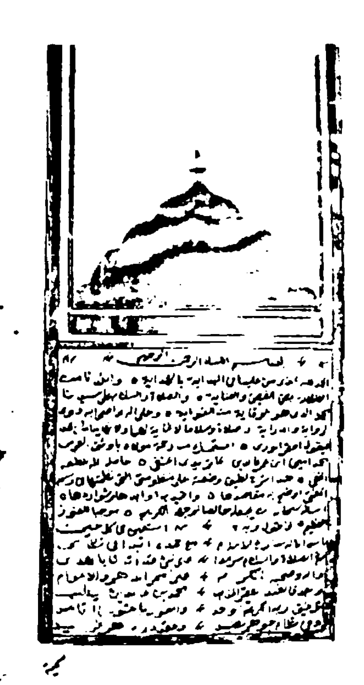
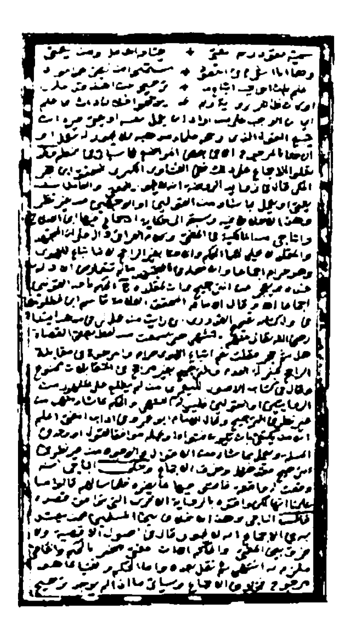
اعتمدنا مبدئيا على أسُسِ مركز البحوث الإسلامية (İSAM) في التحقيق.

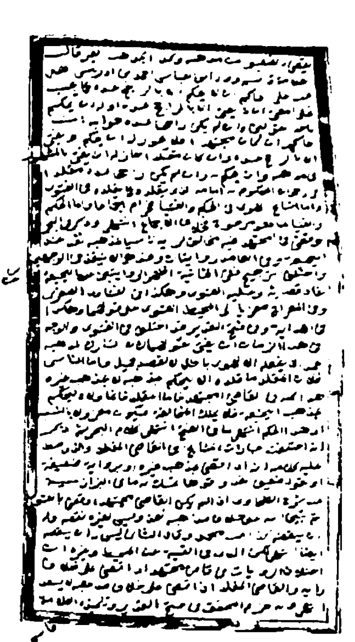
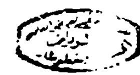
وراعينا قواعد الإملاء المعاصرة عند كتابة المتن.

إلى جانب ذلك، أضفنا التصحيحات الواردة في هوامش النسخة الأمّ إلى المتن. أمّا بقيّة التوضيحات من غير التصحيحات الواردة في جميع النسخ فقد ذكرناها في الهوامش مع عبارة "وفي هامش" من غير إضافتها إلى المتن. كما أضفنا العبارات التي احتوتها بقيّة النّسخ من غير نسخة المؤلّف إلى المتن مع وضعها بين قوسين والإشارة إليها في الهوامش. أمّا جميع التوضيحات التي أُضيفت من طرفنا إلى المتن فقد وضعناها بين المعكوفتين [ ].

أضفنا ترجماتٍ موجزة للأشخاص المذكورين في المتن، وبياناتٍ عن مؤلّفاتهم عند ورود أسمائهم أوّل مرّة في المتن. ووضعنا فهرسًا مرتّبا ترتيبا هجائيّا لجميع المراجع التي استعملناها في الهوامش، مع تقسيمها إلى "مراجع عربية" و"مراجع غير عربية".

صورة اللوحتين الأولى والأخيرة من نسخة الظاهرية في مكتبة الأسد الوطنية: ١٠٣٣١ ("ظ").

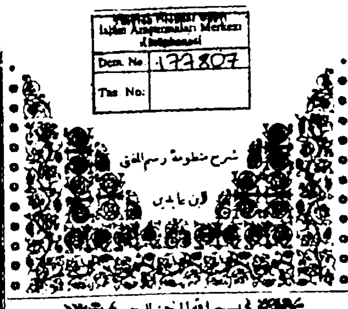



صورة اللوحتين الأولى والأخيرة من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامة قسم المخطوطات: ٢٩١٩ ("م").



صورة اللوحتين الأولى والأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية خاص: ٣٠٥٢ عام: ٤٤٣٩٨ ("ز").



صورة اللوحة الأولى والصفحة الأخيرة من نسخة مطبعة درويش خانه: ١٢٨٧ ("د").

﴿١٠﴾

الرسالة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من طلب في العناية بالهداية، وأخذنا من الصلاة بمجمع البحرين والنهاية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية، وعلى آله وأصحابه ذوي الرواية والدراية، صلاة وسلاماً لا نهاية لهما ولا غاية (أما بعد) فيقول أفقر الورى، المتمسك من رحمة مولاه بالوثقى العرى، محمد أمين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي، عامله مولاه بلطفه الخفي، هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي، أوضح به مقاصدها، وأقيد به أوابدها وشواردها، أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز بالنعيم، فأقول وبه أستعين في كل حين:

بحمد الإله فاتح الأحكام ... مع حمده أبدأ في سلامي

ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على نبي قد أتانا بالهدى

وآله وصحبه الكرام ... على ممر الدهر والأعوام

(وبعد) فالعبد الفقير المذنب ... محمد بن عابدين يطلب

توفيق ربه الكريم الواحد ... والفوز بالقبول في المقاصد

وفي نظام جوهر نضيد ... وعقد در باهر فريد

سميته عقود رسم المفتي ... يحتاجه العامل أو من يفتي

وها أنا أشرع في المقصود ... مستمطراً من فيض بحر الجود

اعلم بأن الواجب اتباع ما ... ترجيحه عن أهله قد علما

لو كان ظاهر الرواية ولم ... يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

أي أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع كما سيأتي في النظم (وقد) نقلوا الإجماع على ذلك ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي قال في زوائد الروضة أنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي وكلام القرافي دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح لأنه اتباع للهوى وهو حرام إجماعاً وأن محله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده

(ويعجز)

﴿١١﴾

ويعجز عن الترجيح وإن تخالف الحكم بأحد القولين إجماعاً انتهى (وقال) الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في أول كتابه تصحيح القدوري إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله تعالى عنهم بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الأصول اليعمري من لم يطلع على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح (وقال) الإمام أبو عمرو في آداب المفتي اعلم أن من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع (وحكى) الباجي أنه وقعت له واقعة فأفتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده قال الباجي وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز قال في أصول الأقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به انتهى ثم قال بعده وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع وسيأتي ما إذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين وقولي عن أهله أي أهل الترجيح إشارة إلى أنه لا يكتفي بترجيح أي عالم كان (فقد) قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا في بعض رسائله لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد إذ لا يغني ذلك ولا يغني بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين فنقول إن الفقهاء على سبع طبقات (الأولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول (الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول (الثالثة)

﴿٥٢﴾

ثم نبه أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له أن ينقضه أيضاً انتهى. لكن الذي في التتمة عن المحيط وغيره أن اختلاف الروايات في قاض مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه وأما القاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ انتهى. وبه جزم المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم في تصحيحه (قال) في النهر وما في الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول على رواية عنهما صار الأمر في هذا معول عليه لناس بمذهبه وقد صرحا في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى انتهى. وقال في البحر المختار قلت ولا سيما في زماننا فإن السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها انتهى (قلت) وقد علمت أيضاً أن القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وإن لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لأن قضاءه قضاء بغير الحق لأن الحق هو الصحيح وما قيل من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى. وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق في فتح القدير. وهذا آخر ما أردنا إيراده من التقرير والتوضيح والتحرير بعون الله تعالى الملك الخبير أسأله سبحانه أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه يوم الموقف العظيم وأن يعفو عن جانيه واقترفه من خطأ وأوزار إنه الملك البر الغفار. والحمد لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين تحرر ذلك بقلم جامعه

الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه

ومشايخه وذريته والمسلمين

آمين

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف

الرسالة الثالثة

الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة للعلامة المرحوم

خاتمة المحققين السيد محمد عابدين

عليه رحمة أرحم الراحمين

آمين

صورة اللوحة الأولى والصفحة الأخيرة من نسخة مطبعة شركت صحافية عثمانيه: ١٣٢٥ ("ع").

عقود رسم المفتي

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي
(ت. ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)

تحقيق
شَنُولْ صَيْلان

عقود رسم المفتي

[١] بِـاسْـمِ الْإِلٰـهِ واضِـعِ الْأَحْـكامِ   مَـعَ حَـمْـدِهِ أَبْـدَأُ في نِـظَـامِـي
[٢] ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ سَـرْمَدًا   عَـلَى نَـبِـيٍّ قَـدْ أَتَـانَـا بِـالْـهُـدَى
[٣] وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الْـكِـرَامِ   عَـلَى مَـمَـرِّ الدَّهْـرِ وَالْأَعْـوَامِ
[٤] وَبَـعْدُ؛ فَالْعَبْـدُ الْفَقِيرُ الْمُذْنِـبُ   مُـحَـمَّـدُ بْنُ عَـابِـدِينَ يَـطْـلُـبُ
[٥] تَـوْفِـيـقَ رَبِّـهِ الْكَـرِيـمِ الْـوَاحِدِ   وَالْـفَـوْزَ بِالْـقَـبُولِ في الْـمَـقَـاصِـدِ
[٦] وَفي نِـظَـامِ جَـوْهَـرٍ نَـضِيـدِ   وَعِقْـدِ دُرٍّ بَـاهِـرٍ فَـرِيـدِ
[٧] سَـمَّـيْتُـهُ "عُقُـودَ رَسْـمِ الْمُفْـتِي"   يَـحْتَـاجُـهُ الْعَـامِـلُ أَوْ مَـنْ يُـفْتِي
[٨] وَهَـا أَنَـا أَشْـرَعُ في الْـمَـقْـصُود   مُسْـتَمْنِحًا مِنْ فَيْـضِ بَحْـرِ الْجُـود

***

[٩] اِعْـلَمْ بِـأَنَّ الْـوَاجِـبَ اتِّبَاعُ مَـا   تَرْجِيحُـهُ عَـنْ أَهْلِهِ قَـدْ عُـلِمَـا
[١٠] أَوْ كَـانَ ظَاهِـرَ الـرِّوَايَـةِ وَلَـمْ   يُـرَجِّحُـوا خِـلَافَ ذَاكَ فَـاعْـلَـمْ

***

[١١] وَكُـتْـبُ ظَـاهِـرِ الرِّوَايَـةِ أَتَتْ   سِـتًّا بِـ"الْأُصُـولِ" أَيْـضًا سُـمِّيَـتْ
[١٢] صَنَّـفَـهَـا مُـحَمَّـدُ الشَّـيْبَـانِي   حَـرَّرَ فِـيهَـا الْمَـذْهَـبَ النُّعْمَانِي
[١٣] "الجَـامِعُ الصَّغِـيرُ" وَ"الْكَـبِـيرُ"   وَ"السِّـيَـرُ الْكَـبِـيرُ" وَ"الصَّغِـيرُ"
[١٤] ثُـمَّ "الزِّيَادَاتُ" مَعَ "الْمَبْسُـوطِ"   تَـوَاتَـرَتْ بِـالسَّـنَـدِ الْمَضْبُـوطِ
[١٥] كَـذَا لَـهُ "مَسَـائِـلُ النَّـوَادِرِ"   إِسْـنَادُهَا في الْكُـتْـبِ غَيْـرُ ظَـاهِـرِ
[١٦] وَبَـعْدَهَـا "مَسَـائِـلُ النَّـوَازِلِ"   خَـرَّجَـهَـا الْأَشْـيَـاخُ بِـالدَّلَائِـلِ

***

[١٧] وَاشْـتَهَرَ "الْمَبْسُـوطُ" بِـ"الْأَصْلِ" وَذَا   لِسَـبْقِـهِ السِّـتَّـةَ تَصْنِـيفًـا كَـذَا
[١٨] "الجَـامِعُ الصَّغِـيرُ" بَـعْدَهُ فَمَـا   فِـيـهِ عَـلَى "الْأَصْـلِ" لِذَا تَـقَـدَّمَـا
[١٩] وَآخِـرُ السِّـتَّـةِ تَـصْنِـيفًـا وَرَدْ   "السِّـيَرُ الْـكَـبِـيرُ" فَهُـوَ الْمُعْتَمَـدْ

***

[٢٠] وَيَجْمَعُ السِّتَّ كِتَابُ "الْكَافِي" لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهُوَ الْكَافِي
[٢١] أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْس "مَبْسُوطُ" شَمْسِ الأُمَّةِ السَّرَخْسِي
[٢٢] مُعْتَمَدُ النُّقُولِ لَيْسَ يُعْمَل بِخُلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعْدَل

***

[٢٣] وَاعْلَمْ بِأَنَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَه جَاءَتْ رِوَايَاتٌ غَدَتْ مُنِيفَه
[٢٤] إِخْتَارَ مِنْهَا بَعْضَهَا وَالْبَاقِي يَخْتَارُ مِنْهُ سَائِرُ الرِّفَاق
[٢٥] فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ جَوَاب كَمَا عَلَيْهِ أَقْسَمَ الأَصْحَاب

***

[٢٦] وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ اخْتِيَار فَقَوْلُ يَعْقُوبَ هُوَ الْمُخْتَار
[٢٧] ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَقَوْلُهُ الْحَسَن ثُمَّ زُفَرُ وَابْنُ زِيَادِ الْحَسَن
[٢٨] وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ فِي فَتْوَاه إِنْ خَالَفَ الإِمَامَ صَاحِبَاه
[٢٩] وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رَجَح وَذَا لِمُفْتٍ ذِي اجْتِهَادٍ الأَصَح

***

[٣٠] فَالآنَ لَا تَرْجِيحَ بِالدَّلِيل فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيل
[٣١] مَا لَمْ يَكُنْ خِلَافُهُ الْمُصَحَّحا فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحا
[٣٢] فَإِنَّنَا نَرَاهُمُو قَدْ رَجَّحُوا مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا
[٣٣] مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ رَجَّحُوا لِزُفَر مَقَالَهُ فِي سَبْعَةٍ وَعَشَر

***

[٣٤] ثُمَّ إِذَا لَمْ تُوجَدِ الرِّوَايَه عَنْ عُلَمَائِنَا ذَوِي الدِّرَايَه
[٣٥] وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا يُرَجَّحُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَر
[٣٦] مِثْلَ الطَّحَاوِي وَأَبِي حَفْصِ الْكَبِير وَأَبَوَيْ جَعْفَرَ وَاللَّيْثِ الشَّهِير
[٣٧] وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ لِهَؤُلَاء مَقَالَةٌ وَاحْتِيجَ لِلإِفْتَاء
[٣٨] فَلْيَنْظُرِ الْمُفْتِي بِجِدٍّ وَاجْتِهَاد وَلْيَخْشَ بَطْشَ رَبِّهِ يَوْمَ الْمَعَاد
[٣٩] فَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الأَحْكَام سِوَى شَقِيٍّ خَاسِرِ الْمَرَام

***

[٤٠] وَهَهُنَا ضَوَابِطُ مُحَرَّرَه غَدَتْ لَدَى أَهْلِ النُّهَى مُقَرَّرَه
[٤١] فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ رَجَح قَوْلُ الإِمَامِ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَصِحّ

[٤٢] عَنْهُ رِوَايَةٌ بِهَا الْغَيْرُ أَخَذ　　مِثْلَ تَيَمُّمٍ لِمَنْ تَمْرًا نَبَذ

[٤٣] وَكُلُّ فَرْعٍ بِالْقَضَا تَعَلَّقَا　　قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ يُنْتَقَى

[٤٤] وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ قَد　　أَفْتَوا بِمَا يَقُولُهُ مُحَمَّد

[٤٥] وَرَجَّحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى الْقِيَاس　　إِلَّا مَسَائِلَ وَمَا فِيهَا الْتِبَاس

[٤٦] وَظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ لَيْسَ يُعْدَل　　عَنْهُ إِلَى خِلَافِهِ إِذْ يُنْقَل

[٤٧] لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ دِرَايَه　　إِذَا أَتَى بِوَفْقِهَا رِوَايَه

[٤٨] وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرَا　　عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أَحْرَى

[٤٩] وَكُلُّ مَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِد　　صَارَ كَمَنْسُوخٍ فَغَيْرُهُ اعْتُمِد

[٥٠] وَكُلُّ قَوْلٍ فِي الْمُتُونِ أُثْبِتَا　　فَذَاكَ تَرْجِيحٌ لَهُ ضِمْنًا أَتَى

[٥١] فَرُجِّحَتْ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوح　　عَلَى الْفَتَاوَى الْقُدْمِ ذَاتُ رُجُوح

[٥٢] مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صُحِّحَا　　فَالأَرْجَحُ الَّذِي بِهِ قَدْ صُرِّحَا

***

[٥٣] وَسَابِقُ الأَقْوَالِ فِي "الْخَانِيَّة"　　وَ"مُلْتَقَى الأَبْحُرِ" ذُو مَزِيَّة

[٥٤] وَفِي سِوَاهُمَا اعْتُمِدَ مَا أَخَّرُوا　　دَلِيلَهُ لِأَنَّهُ الْمُحَرَّر

[٥٥] كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي "الْهِدَايَة"　　وَنَحْوِهَا لِرَاجِحِ الدِّرَايَة

[٥٦] كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَلَّلُوا　　لَهُ وَتَعْلِيلَ سِوَاهُ أَهْمَلُوا

***

[٥٧] وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ قَوْلَيْنِ وَقَد　　صُحِّحَ وَاحِدٌ فَذَاكَ الْمُعْتَمَد

[٥٨] بِنَحْوِ ذَا الْفَتْوَى عَلَيْهِ الأَشْبَه　　وَالأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ ذَا وَالأَوْجَه

[٥٩] أَوِ الصَّحِيحُ وَالأَصَحُّ آكَد　　مِنْهُ وَقِيلَ عَكْسُهُ الْمُؤَكَّد

[٦٠] كَذَا بِهِ يُفْتَى عَلَيْهِ الْفَتْوَى　　وَذَانِ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ أَقْوَى

***

[٦١] وَإِنْ تَجِدْ تَصْحِيحَ قَوْلَيْنِ وَرَد　　فَاخْتَرْ لِمَا شِئْتَ فَكُلٌّ مُعْتَمَد

[٦٢] إِلَّا إِذَا كَانَا صَحِيحًا وَأَصَح　　أَوْ قِيلَ ذَا يُفْتَى بِهِ فَقَدْ رَجَح

[٦٣] أَوْ كَانَ فِي الْمُتُونِ أَوْ قَوْلَ الإِمَام　　أَوْ ظَاهِرَ الْمَرْوِيِّ أَوْ جُلَّ الْعِظَام

[٦٤] قَالَ بِهِ أَوْ كَانَ الاِسْتِحْسَانَا　　أَوْ زَادَ لِلأَوْقَافِ نَفْعًا بَانَا

[٦٥] أَوْ كَانَ ذَا أَوْفَقَ لِلزَّمَانِ ... أَوْ كَانَ ذَا أَوْضَحَ فِي الْبُرْهَانِ

[٦٦] هٰذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيحُ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بِهِ تَصْرِيحُ

[٦٧] فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مُرَجِّحُ ... مِمَّا عَلِمْتَهُ فَهٰذَا الْأَوْضَحُ

***

[٦٨] وَاعْمَلْ بِمَفْهُومِ رِوَايَاتٍ أَتَى ... مَا لَمْ يُخَالِفْ لِصَرِيحٍ ثَبَتَا

***

[٦٩] وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ ... لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

***

[٧٠] وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَلُ ... وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَا يَسْأَلُ

[٧١] إِلَّا لِعَامِلٍ لَهُ ضَرُورَهْ ... أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَهْ

[٧٢] لَكِنَّمَا الْقَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي ... وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي

[٧٣] لَا سِيَّمَا قُضَاتُنَا إِذْ قُيِّدُوا ... بِرَاجِحِ الْمَذْهَبِ حِينَ قُلِّدُوا

[٧٤] وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ فِي سِلْكِ ... وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ خِتَامَ مِسْكِ

شرح عقود رسم المفتي

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي
(ت. ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)

تحقيق
شَنُولْ صَيْلان

[مقدّمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ علينا في البداية بالهداية،[1] وأنقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية. والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد الذي هو الوقاية من الغَوايَة،[2] وعلى آله وأصحابه ذوي الرواية والدراية، صلاةً وسلامًا لا غاية لهما ولا نهاية.

أما بعد؛ فيقول أفقر الورى، المستمسك من رحمة مولاه بأوثق العُرى،[3] محمّد أمين بن عمر عابدين الماتريديّ الحنفيّ، عامله مولاه بلطفه الخفيّ: هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي،[4] أُوَضِّح به مقاصدها، وأقيّد به أوابِدَها وشوارِدَها.[5] أسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز العظيم، فأقول وبه أستعين في كلّ حين:

[١] بِـاسْـمِ الْإِلٰـهِ واضِـعِ[6] الْأَحْـكامِ   مَـعَ حَـمْـدِهِ أَبْـدَأُ في نِـظَـامِـي

[٢] ثُـمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ سَـرْمَـدًا[7]   عَـلَى نَـبِـيٍّ قَـدْ أَتَـانَـا بِـالْـهُـدَى

---

[1] قوله: "في البداية بالهداية"؛ لا يخفى ما فيه من براعة الاستهلال، لأنّه أشار به إلى كتابين في فقه الإمام أبي حنيفة: **بداية المبتدي والهداية** للمرغيناني. وأشار بقوله: "العناية" إلى شرح **الهداية** المسمّى **بالعناية** للبابرتي، وبقوله: "الوقاية" إلى متن **وقاية الرواية** لصدر الشريعة، وبقوله: "نهاية" إلى كتاب **النهاية شرح الهداية**. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ١٣.

[2] أي: الضلالة، انظر: **مختار الصحاح** للرازي، «غوي».

[3] العُرى: جمع العُرْوَة، وهي من الإبريق ونحوه مقبضة، أي أذنه، ومن الثوب ما يدخل فيه الزر عند شدّه، والعروة أيضًا النفيس من المال وما يوثق به. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ١٤.

[4] رسم المفتي أي: «العلامة التي تدلّ المفتيَ على ما يفتي به...» **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١/٦٩.

[5] الأوابد: جمع الآبدة، وهي الأمر العظيم الذي ينفر عنه، والوحش، والشيء الغريب. وأوابد الكلام: غرائبه وعجائبه. وقد شبّه المصنّف المضامين التي يعسر ضبطها بـ"الأوابد". والشَوارِد جمع شارِدَة، وهي النافر والخارج عن الطاعة، وشوارد اللغة: نوادرها وغرائبها. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ١٥.

[6] ز م د ع: شارع.

[7] أي: دائمًا، أبدًا. انظر: **المغرب** للمطرّزي، «سمد».

[٣] وَآلِــهِ وَصَـحْـبِــــهِ الْـكِـــرَامِ	عَــلَى مَـمَــرِّ الدَّهْــرِ وَالْأَعْــوَامِ
[٤] وَبَـعْدُ؛ فَالْعَبْــدُ الْفَقِيرُ الْمُذْنِـبُ	مُـحَـمَّــدُ بْـنُ عَـابِـدِيـنَ يَـطْـلُـبُ
[٥] تَـوْفِـيـقَ رَبِّـهِ الْكَـرِيـمِ الْـوَاحِدِ	وَالْـفَــوْزَ بِالْـقَـبُـولِ فِي الْـمَـقَـاصِدِ
[٦] وَفِي نِـظَــامِ جَـوْهَــرٍ نَـضِـيـد[١]	وَعِقْــــدِ دُرٍّ بَـاهِــــرٍ[٢] فَـرِيــــدِ
[٧] سَـمَّيْتُـهُ "عُقُـودَ رَسْــمِ الْمُفْـتِي"	يَـحْتَـاجُـهُ الْعَـامِــلُ أَوْ مَــنْ يُـفْتِي
[٨] وَهَــا أَنَــا أَشْــرَعُ فِي الْمَـقْـصُود	مُسْـــتَمْنِحًا[٦] مِـنْ فَيْـضِ بَحْـرِ الْجُـود

[١] النَّضيد بمعنى المنْضُود من نَضَد أي: ضمّ المتاع بعضه إلى بعض متّسقًا أو مركومًا. انظر: **المغرب** للمطرّزي، «نضد».

[٢] الباهر من بَهر بمعنى المُضيء، يقال قمرٌ باهرٌ إذا غلب ضوءُه ضوءَ الكواكب. انظر: **مختار الصحاح** للرازي، «بهر».

[٣] أي: طالبًا للعَطيّة. "المستمنح" من المنْحَة بمعنى العطيّة. انظر: **المغرب** للمطرّزي، «منح».

[١. وجوب اتّباع القول الراجح]

[٩] اِعْلَمْ بِأَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ مَا ... تَرْجِيحُهُ عَنْ أَهْلِهِ قَدْ عُلِمَا

[١٠] أَوْ كَانَ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ وَلَمْ ... يُرَجِّحُوا خِلَافَ ذَاكَ فَاعْلَمْ

/ أي: أنّ الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يُفتي غيره أن يتّبع القول الذي رجّحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلّا في بعض المواضع، كما سيأتي في النظم.[١] [٢و]

وقد نقلوا الإجماع على ذلك،[٢] ففي **الفتاوى الكبرى** للمحقّق ابن حجر الهيتمي:[٣]

> قال في **زوائد الروضة**:[٤] «إنّه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين[٥] من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه».

---

١ أي: في آخر النظم ما نصّه: "ولا يجوز بالضعيف العمل". انظر: ص ١٨٢.

٢ لمّا فرغ المصنّف عن بيان الأصل شَرع في نقل عبارات الفقهاء الأجلّاء دليلًا على الأصل المذكور، كما هو دأبه. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ١٦.

٣ ز م د ع: المكي. | شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي. (ت. ٩٧٤هـ/١٥٦٧م). ولد سنة ٨٩٩هـ/١٤٩٤م في مصر، تلقّى العلم في الأزهر، وأخذ عن شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشّهاب الرّملي في آخرين. وأُذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين. وبرع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه والحساب، والنحو، والتصوف. وتوفّي بمكّة، له تصانيف كثيرة منها: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، و**تحفة المحتاج لشرح المنهاج**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ١/١٤٦؛ **شذرات الذهب** لابن العماد، ١٠/٥٤١-٥٤٣.

٤ المقصود **بزوائد الروضة** زيادات النووي في **روضة الطالبين على الشرح الكبير** للرافعي، والتي قدّمها بقوله: "قلت... والله أعلم" والتي أضافها في تفريعات كلامه، وكذلك قيود المسألة. وكذلك قال الهيتمي في كتاب الطهارة: «أنّ الشّيخ محيي الدّين النّوويّ نقل في **زوائد الرّوضة**...» [**الفتاوى الفقهية الكبرى** لابن حجر الهيتمي، ١/٥]. ونصّه في **الروضة** في كتاب القضاء: «وليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه...» **روضة الطالبين** للنووي، ١١/١١١.

٥ ممّا اصطلح عليه عند الشافعيّة التعبير بـ"القول" عن أقوال إمام الشافعيّ، وبـ"الوجه" عن أقوال مشايخ الشافعيّة.

وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما[١] ابن الصلاح،[٢] والباجي[٣] من المالكيّة في المفتي.[٤] وكلام القرافي[٥] دالّ على أنّ المجتهد والمقلّد لا يحلّ لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح؛[٦] لأنّه اتّباع للهوى وهو حرام إجماعًا؛ وأنّ محلّه في المجتهد[٧] ما لم تتعارض[٨] الأدلّة عنده ويعجز[٩] عن الترجيح،

---

١ أي: في المفتي والعامل.

٢ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ابن أبي نصر، الكردي الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح (ت. ٦٤٣هـ/١٢٤٥م). ولد سنة ٥٧٧هـ/١١٨٢م، وسمع الحديث بالموصل وببغداد وبنيسابور وبمرو وبدمشق. روى الكثير وتفقّه عليه خلائق، وكان إمامًا كبيرًا فقيهًا محدّثًا. درّس بالمدرسة الصلاحيّة بالقدس، وولّي تدريس الرواحيّة والشاميّة الجوانيّة ومشيخة دار الحديث الأشرفيّة، وتوفّي بالشام. من تصانيفه: **أدب المفتي والمستفتي**، وكتاب **في أصول الحديث**، **والفتاوى**. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٨/٣٢٦-٣٢٨؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ١/٦٥٤.

٣ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجِيبي الأندلسي القاضي (ت. ٤٧٤هـ/١٠٨١م). من بَطَلْيوْس، ثمّ انتقلت عائلته إلى باجَة الأندلس. أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي محمّد مكّي وأبي شاكر وغيرهم. ورحل إلى الحجاز والشام وبغداد فدرس الفقه وسمع الحديث. تفقه على أبي الفضل بن عروس إمام المالكيّة وأبي الطيّب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي الشافعي وأبي عبد الله الدامغاني والصيمري وجماعة من الفقهاء. وتفقّه عليه أبو بكر الطُّرطُوشي والقاضي ابن شبرين. وتوفّي بالمَرِيّة. ومن تصانيفه: كتاب **المنتقى في شرح الموطّأ**، وكتاب **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. انظر: **الديباج المذهب** لابن فرحون ١/٣٧٧-٣٨٥؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ١/٣٩٧.

٤ أي: أن حكاية ابن الصلاح والباجي الإجماع في المفتي فقط؛ وليس في العامل الذي يعمل لنفسه.

٥ شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصُنهاجي البَهْفَشِي القَرافي المصري المالكي (ت. ٦٨٤هـ/١٢٨٥م). كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والمعقول، وله معرفة بالتفسير. تخرّج به جمع من الفضلاء، وأخذ كثيرًا من علومه عن العزّ بن عبد السلام، وأخذ عن شرف الدين الكوكي وعن قاضي القضاة شمس الدين المقدسي. من تصانيفه: **كتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وكتاب التنقيح في أصول الفقه**. وانظر: **الديباج المذهب** لابن فرحون ١/٢٣٦-٢٣٩.

٦ الراجح في اصطلاح المالكية هو: ما قوي دليله، والمشهور: هو ما كثر قائله. انظر: **نور البصر** للهلالي، ص ٢٤٤.

٧ «قوله: "وأنّ محلّه في مجتهد" معطوف على قوله: "أنّ المجتهد والمقلّد..." والضمير المجرور في "محلّه" راجع إلى عدم الحل الذي يدلّ عليه قوله: "لا يحلّ لهما"». **التعليقات** للعثماني، ص ١٧.

٨ أي: تعارضًا حقيقيًا بأن لا يمكن رفعه بترجيح أحدهما. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ١٧.

٩ «قوله: "ويعجز" مجزوم؛ لأنّه معطوف على "تتعارض" والعطف للتفسير. فمعنى قوله: أنّ كلام القرافي دالّ أيضًا على أنّ عدم حلّ الحكم والإفتاء بغير الراجح ليس على إطلاقه؛ بل هو مشروط بعدم العجز عن الترجيح، فإذا عجز عن ترجيح أحدهما جاز له الحكم والإفتاء بغير الراجح، فيحكم بأيّ دليل شاء من الأدلّة المتعارضة». **التعليقات** للعثماني، ص ١٧.

وأنّ لمقلّده[1] حينئذ الحكم بأحد القولين إجماعًا، انتهى.[2]

وقال الإمام المحقّق العلّامة قاسم بن قطلوبغا[3] في أوّل كتابه **تصحيح القدوري**:

إنّي رأيت من عمل في مذهب أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم بالتشهّي، حتّى سمعت من لفظ بعض القضاة "هل ثَمّ حجْر؟" فقلت "نعم، اتّباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجِّح في المتقابلات[4] ممنوع."

وقال في **كتاب الأصول** لليعمري:[5] «من لم يطّلع على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهّي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح. وقال الإمام أبو عمرو في **آداب المفتي**:[6] "اعلم أنّ من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع. وحكى الباجي: أنّه وقعت له واقعة، فافتوا فيها بما يضرّه، فلمّا سألهم قالوا: ما علمنا أنّها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى

---

١ «فالمعنى: أنّ كلام القرافي دالّ أيضًا على أنّ مقلّد المجتهد إذا عجز عن ترجيح أحد أقوال إمامه جاز له الحكم بأيّهما شاء، وهذا الجواز ثابت إجماعًا». **التعليقات** للعثماني، ص ١٨.

٢ هذا جواب ابن حجر عن مسألة سئل عنها: هل يجوز العمل والإفتاء والحكم بأحد القولين أو الوجهين وإن لم يكن راجحًا، سواء المقلّد البحت، والمجتهد في الفتوى وغيره؟ انظر: **الفتاوى الفقهية الكبرى** لابن حجر الهيتمي، ٣٠٤/٤.

٣ أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي المصري الحنفي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م). ولد سنة ٨٠٢هـ/١٣٩٩م بالقاهرة، أخذ عن ابن الحجر، والسراج قارئ الهداية، والعز بن عبد السلام، وعبد اللطيف الكرماني، وابن الهمام. كان إمامًا علّامة، قوي المشاركة في فنون، واسع الباع، قادرًا على المناظرة. وله تصانيف كثيرة منها: **شرح المجمع، وشرح مختصر المنار، وتاج التراجم في طبقات الحنفيّة، وتصحيح القدوري**. انظر: **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٩٩.

٤ أي: الأقوال المختلفة التي تعارضت فيها الأدلّة.

٥ يقصد **بكتاب الأصول "تبصرة الحكّام"** لابن فرحون. القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمّد بن أبي القاسم فرحون بن محمّد بن فرحون اليعمري المدني المالك (ت. ٧٩٩هـ/١٣٩٧م). ولد سنة ٧١٩هـ/١٣١٩م، وسمع الحديث على والده وعمّه، والشيخ أبي عبد الله المطري، والشرف الأهبوطي قاضي المدينة، والشرف الأسواني، عالم بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وبالرجال وطبقاتهم. ومن تصانيفه: **تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب**. انظر: **نيل الابتهاج** للتنبكتي ص ٣٣-٣٥؛ **هدية العارفين** للبغدادي، ١٨/١.

٦ أي: **أدب المفتي والمستفتي** لابن الصلاح، ص ٦٣.

[٢ظ] / التي توافق قصده. قال الباجي: وهذا لا خلاف بين المسلمين ممّن يعتدّ به في الإجماع أنّه لا يجوز"».[١]

قال في أصول الأقضية:[٢] «ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلّا أنّ المفتي مُخْبِر بالحكم، والقاضي مُلْزِم به» انتهى.[٣]

ثمّ نقل[٤] بعده: «وأمّا الحكم والفُتْيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع». وسيأتي ما إذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين.[٥]

[١.١. أهل الترجيح وطبقات الفقهاء]

وقولي: "**عن أهله أي: أهل الترجيح**" إشارة إلى أنّه لا يكتفي بترجيح أيّ عالم كان.

فقد قال العلّامة شمس الدين محمّد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا[٦]

---

[١] **تبصرة الحكّام** لابن فرحون، ١/٢٨٢-٢٨٣. ونصّه: «فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهّي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح. فقد قال أبو عمرو بن الصلاح في كتاب المفتي والمستفتي: "اعلم بأنّ من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنّه كان يقول: إنّ الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى الباجي عمن يثق به أنّه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم يعني فقهاء المالكيّة من أهل الصلاح بما يضرّه. فلمّا عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنّها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: وهذا ممّا لا اختلاف فيه بين المسلمين ممّن يعتدّ به في الإجماع أنّه لا يجوز"». | ذكر الشاطبيّ هذه القصّة مفصّلةً في **الموافقات** عن كتاب **التبيين لسنن المهتدين** للباجي. انظر **الموافقات** للشاطبيّ، ٥/٨٩-٩١.

[٢] أي: **تبصرة الحكّام** لابن فرحون، ١/٢٨٥.

[٣] **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص ١٢١-١٢٢.

[٤] نقله ابن فرحون والعلّامة قاسم بن قطلوبغا عن القرافي. انظر: **تبصرة الحكّام** لابن فرحون، ١/٢٨٨؛ **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص ١٣٠.

[٥] ذكره في مبحث "قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح". انظر: ص ١٥٣-١٥٥.

[٦] شيخ الإسلام شمس الدين أحمد بن سليمان، المعروف بابن كمال پاشا الرومي الحنفي (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٤م). أخذ العلم عن الرجال المشهورين، منهم المُلّا لطفي، ومصلح الدين مصطفي. صار مدرّسًا بمدينة أَدِرْنَه، ثمّ صار قاضيًا بها، ثمّ جعله السلطان سليم قاضيًا بالعسكر، ثمّ صار شيخ الإسلام بعد وفاة علي الجمالي سنة ٩٣٢هـ/١٥٢٥م. من تصانيفه: **إصلاح الوقاية، وتغيير التنقيح، وحواشي الهداية**. انظر: **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٢١-٢٢.

في بعض رسائله:[١]

لا بدّ للمفتي المقلّد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد -إذ لا يسمن ذلك ولا يغني-؛ بل معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرةٍ وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرةٍ كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين، فنقول:

إنّ الفقهاء على سبع طبقات:[٢]

الأولى: "طبقة المجتهدين في الشرع": كالأئمّة الأربعة، ومن سلك مسلكهم[٣] في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلّة الأربعة، من غير تقليد لأحد؛ لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: "طبقة المجتهدين في المذهب": كأبي يوسف [ت. ١٨٢هـ/٧٩٨م] ومحمّد[٤] [ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م] وسائر أصحاب أبي حنيفة،[٥] القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة،[٦] على حسب القواعد التي قرّرها أستاذهم؛ فإنّهم، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلّدونه في قواعد الأصول.[٧]

---

١ أي: رسالته المسمّاة **بطبقات الفقهاء أو طبقات المجتهدين**. انظر: Özer, "Tabakâtü'l-Fukaha", 353-363.

٢ ناقش هذا التقسيم بعض علماء الحنفيّة المتأخرين؛ كالشهاب المرجاني (ت. ١٣٠٦هـ/١٨٨٩م) في كتابه **ناظورة الحق**، والشيخ الكوثري (ت. ١٣٧١هـ/١٩٥٢م) في **حسن التقاضي**، والشيخ المُطيعي (ت. ١٣٥٤/١٩٣٥م) في **إرشاد أهل الملّة**، والإمام اللكنوي (ت. ١٣٠٣هـ/١٨٨٦م) في مقدمة **عمدة الرعاية والنافع الكبير**. انظر للتفصيل: **نثر الورود** للشّراوَشتوي، ص ٤٨-٥٠.

٣ كابن شبرمة (ت. ١٤٤هـ/٧٦١م)، وابن أبي ليلى (ت. ١٤٨هـ/٧٦٥م)، والأوزاعي (ت. ١٥٧هـ/٧٧٤م)، وسفيان الثوري (ت. ١٦١هـ/٧٧٨م)، والليث بن سعد (ت. ١٧٥هـ/٧٩١م)، وأبو ثور (ت. ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، وداود الظاهري (ت. ٢٧٠هـ/٨٨٤م). انظر: **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ١/٣٢٨.

٤ قال اللكنوي في **عمدة الرعاية**: «فالحقّ أنّهما مجتهدان مستقلّان، نالا رتبة الاجتهاد المطلق، إلّا أنّهما لحسن تعظيمهما لأُستاذهما وفرط إجلالهما لإمامهما أصّلا أصله، وسلكا نحوه، وتوجّها إلى نقل مذهبه، وتأييده وانتصاره، وانتسبوا إليه...». **عمدة الرعاية** للكنوي، ١/٣٤.

٥ كزفر بن الهذيل (ت. ١٥٨/٧٧٥م)، والحسن بن زياد (ت. ٢٠٤هـ/٨١٩م).

٦ أي: الأدلّة الأربعة، وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

٧ قال اللكنوي: «وليس كذلك، فإنّ مخالفتهما لإمامهما في الأصول غير قليلة، حتّى قال الإمام الغَزاليّ في كتابه **المنخول**: إنّهما خالفا أبا حنيفةَ في ثُلُثي مذهبه». **عمدة الرعاية** للكنوي، ١/٣٤.

الثالثة: "طبقة المجتهدين في المسائل" التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصّاف[1] [ت. ٢٦١هـ/٨٧٥م] وأبي جعفر الطحاوي[2] [ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م]، وأبي الحسن الكرخي[3] [ت. ٣٤٠هـ/٩٥٢م]، وشمس الأئمّة الحلواني[4] [ت. ٤٤٨هـ/١٠٥٠م]، وشمس الأئمّة السرخسي[5] [ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م]، وفخر الإسلام / البزدوي[6] [ت. ٤٨٢هـ/١٠٨٩م]، وفخر الدين قاضيخان[7] [ت. ٥٩٢هـ/١١٩٦م] وغيرهم.[8] [٣و]

---

١ أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصّاف الحنفي (ت. ٢٦١هـ/٨٧٤م). أخذ الفقه عن أبيه عمر، كان فاضلًا فارضًا حاسبًا عارفًا بمذهب أصحابه، وكان مقدّمًا عند المهتدي بالله، وصنّف للمهتدي كتابًا في الخراج، توفّي ببغداد. ومن تصانيفه: **كتاب أدب القاضي، وكتاب أحكام الوقف، وكتاب الشروط**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/٨٧-٨٨؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٢٩.

٢ أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي (ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م). ولد سنة ٢٣٩هـ/٨٥٣م. صحب المزني وتفقّه به، ثمّ ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، وتفقّه بمصر على أبي جعفر ابن أبي عمران وقاضي القضاة أبا خازم بالشام، وتفقّه عليه أبو بكر أحمد بن محمد الدامغاني وغيره، وصنّف الكتب المشهورة. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/١٠٢-١٠٥.

٣ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال، الكرخي الحنفي (ت. ٣٤٠هـ/٩٥٢م). وكان مولده سنة ٢٦٠هـ/٨٧٤م، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي. عدّوه في المجتهدين في المسائل. وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمّد التنوخي. وله **المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/٣٣٧؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٠٨.

٤ عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني الحنفي (ت. ٤٤٨هـ/١٠٥٠م). من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة، تفقّه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، وتفقّه عليه شمس الأئمّة السرخسي، وأبو بكر محمّد بن الحسن النسفي، وأبو الفضل بكر بن محمّد الزَّرَنْجَري. ومن تصانيفه: **المبسوط**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/٣١٨.

٥ أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م). تخرّج بعبد العزيز الحَلْواني، وتفقّه عليه أبو بكر محمّد بن إبراهيم الحَصِيري وغيره. ومن تصانيفه: **المبسوط، وأصول الفقه، وشرح السير الكبير**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/٢٨.

٦ أبو الحسن علي بن محمّد بن الحسين، المعروف بفخر الإسلام البزدوي الحنفي (ت. ٤٨٢هـ/١٠٨٩م). ومن تصانيفه: **المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/٣٧٢.

٧ الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأُوزْجَنْدي الفَرْغاني الحنفي، المعروف بقاضيخان (ت. ٥٩٢هـ/١١٩٦م). تفقّه على إسحاق الصفاري الأنصاري، وظهير الدين المرغيناني، ونظام الدين المرغيناني؛ وتفقّه عليه شمس الأئمّة الكردري. وله: **الفتاوى، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/٢٠٥؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٦٣-٦٤.

٨ كصاحب **المحيط** برهان الدين البخاري (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م)، وطاهر بن أحمد البخاري ←

فإنّهم لا يقدرون على مخالفة الإمام -لا في الأصول ولا في الفروع- لكنّهم يستنبطون الأحكام من[1] المسائل التي لا نصّ فيها عنه، على حسب أصول قرّرها ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: "طبقة أصحاب التخريج[2] من المقلّدين": كالرازي[3] [ت. ٣٧٠هـ/٩٨١م] وأضرابه.[4] فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا؛ لكنّهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيلِ قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيِهم ونظرهم في الأصول، والمقايسةِ على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من **الهداية**[5] من قوله: "كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي" من هذا القبيل.

الخامسة: "طبقة أصحاب الترجيح[6] من المقلّدين": كأبي الحسين

= (ت. ٥٤٢هـ/١١٤٧م)، وأمثالهم. **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ٣٩/١. | وفي هامش ظ م ع: أقول: توفّي الخصّاف سنة ٢٦١، والطحاوي سنة ٣٢١، والكرخي سنة ٣٤٠، والحلواني ٤٥٦، والسرخسي في حدود سنة ٥٠٠، والبزدوي سنة ٤٨٢، وقاضيخان سنة ٥٩٢، الرازي سنة ٣٧٠، والقدوري سنة ٤٢٨، صاحب الهداية سنة ٥٩٣. «منه». [هذا الهامش في نسخة "د" يوجد داخل المتن].

١ د: في. | وهو الصواب، كما في **ردّ المحتار** للمؤلف، ١٨٠/١.

٢ ظ: الترجيح. [صحّ في الهامش].

٣ وفي هامش ظ م ع: الرازي هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، المعروف بالجصّاص خلافًا لمن زعم أنّ الجصّاص غير الرازي، كما أفاده في **الجواهر المضيّة**. وهو من جماعة الكرخي وتمام ترجمته في **طبقات التميمي**، وذكر أنّ وفاته سنة ٣٧٠، عن خمس وستين سنة، ومثله في **تراجم العلامة قاسم**. «منه». [هذا الهامش في نسخة "د" يوجد داخل المتن].

٤ كأبي عبد الله محمّد بن يحيى الجرجاني (ت. ٣٩٨هـ/١٠٠٨م) تلميذ أبي بكر الرازي، وقد عدّه صاحب **الهداية** من تلك الطبقة. وقد عدّ بعضهم أبا الحسن الكرخي من هذه الطبقة. **نثر الورود** للشَراوَسْتَوِي، ص ٥١.

٥ أي: **الهداية في شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م). تفقّه على نجم الدين النسفي والليث أحمد النسفي، وأخذ أيضًا عن الصدر الشهيد ابن مازه، وعن ضياء الدين البندنيجي، وعن أبي عمرو البيكندي، وعن قوام الدين البخاري. وتفقّه عليه جلال الدين محمّد، ونظام الدين عمر، وشمس الأئمّة الكردري، وجلال الدين محمود الأستروشني. ومن تصانيفه: **بداية المبتدي، والتجنيس والمزيد، ومختارات النوازل**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢٢٧/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٤١-١٤٣.

٦ جميع النسخ: "التخريج" وهو تصحيف، والصواب "الترجيح" كما في **ردّ المحتار** للمؤلف، ١٨٠/١.

القدوري[١] [ت. ٤٢٨هـ/١٠٣٧م] وصاحب **الهداية** وأمثالهما.[٢] وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: "هذا أولى"، و"هذا أصحّ رواية"، و"هذا أوضح"، و"هذا أوفق للقياس"، و"هذا أرفق للناس".[٣]

السادسة: "طبقة المقلّدين، القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة": كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب **الكنز**[٤] وصاحب **المختار**[٥] وصاحب **الوقاية**[٦] وصاحب **المجمع**.[٧] وشأنهم[٨] أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة

---

١ أبو الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد البغدادي الحنفي، المعروف بالقدوري (ت. ٤٢٨هـ/١٠٣٧م). صاحب المختصر، مولده سنة ٣٦٢هـ/٩٧٢م. انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق. تفقّه على أبي عبد الله محمّد بن يحيى الجرجاني، وتفقّه عليه الفقيه أبو نصر بالأقطع، وشرح مختصره. صنّف من الكتب: **المختصر** المشهور، وشرح **مختصر الكرخي**، و**التجريد**، و**التقريب**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/٩٣-٩٤.

٢ قال المصنّف في باب "معنى قول الإمام: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا" من هذه الرسالة: إنّ المحقّق كمال الدين بن الهمام وتلميذه العلّامة قاسم بن قطلوبغا من أصحاب الترجيح.

٣ Özer, "Tabakâtü'l-Fukaha", 363-367.

٤ أي: **كنز الدقائق** للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد الحنفي، المعروف بحافظ الدين النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م). تفقّه على شمس الأئمة الكردري، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده. وله تصانيف معتبرة، منها: **الوافي** وشرحه **الكافي**، و**المصفّى** شرح المنظومة النسفيّة، و**المستصفى** شرح **الفقه النافع**، و**المنار** متن في الأصول، وشرحه **كشف الأسرار**، و**الاعتماد** شرح **العمدة**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/١٥١٦؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٠١-١٠٢.

٥ أي: **المختار في فروع الحنفيّة** لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت. ٦٨٣هـ/١٢٨٤م). ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ/١٢٠٣م. وحصّل عند أبيه أبي الثناء محمود مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري، وتولّى القضاء بالكوفة، ثمّ عزل ودخل بغداد، ودرّس بمشهد أبي حنيفة، ولم يزل يفتي ويدرّس إلى أن مات. ومن تصانيفه: **الاختيار لتعليل المختار**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/١٦٢٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٠٦.

٦ أي: **وقاية الرواية في مسائل الهداية** للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد عبيد الله المحبوبي الحنفي، توفّي في آخر قرن الثامن الهجرية. انظر: Bedir, "Vikâyetü'r-rivâye", s. 106.

٧ أي: **مجمع البحرين وملتقى النيّرين** للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (ت. ٦٩٤هـ/١٢٩٥م). نشأ ببغداد واشتغل بالعلم، وبلغ رتبة الكمال وصار إمام العصر في العلوم الشرعيّة. وله كتاب **مجمع البحرين**، و**البديع في أصول الفقه**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/١٥٩٩؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٢٦-٢٧.

٨ اعلم أنّه قد اشتهر أنّ المتون موضوعة لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية، وهذا حكم غالبيّ لا كلّيّ، فإنّه كثيرًا ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدّمين مخالفة للأئمّة. وكذا ما اشتهر أنّ المتون ←

والروايات الضعيفة.[١]

السابعة: "طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر"، ولا يفرّقون بين الغثّ[٢] والسمين، ولا يميّزون الشمال من اليمين؛ بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلّدهم كلّ الويل.[٣]

انتهى مع حذف شيء يسير، وستأتي بقيّة الكلام في ذلك.

وفي / آخر **الفتاوى الخيريّة**:[٤] [٣ظ]

ولا شكّ أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوةً وضعفًا هو نهاية آمال المشمّرين في تحصيل العلم. فالمفروض على المفتي والقاضي التثبّت في الجواب، وعدم المجازفة فيهما؛[٥] خوفًا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضدّه. ويحرم اتّباع الهوى والتشهّي والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى؛ فإنّ ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلّا كلّ جاهل شقيّ، انتهى.[٦]

قلت: فحيث علمتَ وجوبَ اتّباع الراجح من الأقوال، وحالَ المُرجِّح له تعلم أنّه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرّد مراجعة كتاب من الكتب المتأخّرة خصوصًا غير المحرّرة:[٧] **كشرح النقاية**[٨] للقُهِسْتَانِي،

← موضوعة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة فهو حكم غالبيّ لا أكثريّ. فكثيرًا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحًا. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٢٥.

١ عدّ الكفوي شمس الأئمة محمّد الكردري (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م)، وجمال الدين الحصيري (ت. ٦٣٦هـ/١٢٣٨م) من هذه الطبقة. انظر: **كتائب أعلام الأخيار** للكفوي، ١/٤٠.

٢ الغثّ: اللحم المهْزُول، وهو أيضًا الحديث الرّدِيء الفاسد. انظر: **مختار الصحاح** للرازي، «غث».

٣ Özer, "Tabakâtü'l-Fukaha", 363-367.

٤ أي: **الفتاوى الخيريّة لنفع البريّة** لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي الأيّوبي الفاروقي الحنفي (ت. ١٠٨١هـ/١٦٧١م) شيخ الحنفية في عصره. ولد في الرملة بفلسطين سنة ٩٩٣هـ/١٥٨٥م. رحل إلى مصر فمكث في الأزهر ستّ سنين، وعاد إلى بلده فأفتى ودرّس إلى أن توفّي فيها. ومن تصانيفه: **الفتاوي الخيرية، ومظهر الحقائق** حاشية على **البحر الرائق في فقه الحنفية، وديوان شعر**. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبي، ٢/١٣٤-١٣٩؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ١/٣٥٨.

٥ أي: الفتوى والقضاء.

٦ **فتاوى الخيريّة** للرملي، ٢/٢٣١.

٧ أي: الكتب غير المخدومة الخالية عن الحواشي والشروح. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٢٦.

٨ أي: **جامع الرموز** لشمس الدين محمّد بن حسام الدين الخرساني القهستاني الحنفي (ت. ٩٦٢هـ/١٥٥٥م)، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام الهروي، كان مفتيًا ببخارى في زمن الأمير ←

والدرّ المختار،[١] **والأشباه والنظائر**[٢] ونحوها؛ فإنّها لشدّة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألْغَاز، مع ما اشتملت عليه من السَّقَط[٣] في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح؛ بل ترجيح ما هو مذهب الغير ممّا لم يقل به أحد من أهل المذهب.

ورأيت في أوائل **شرح الأشباه**[٤] للعلّامة محمّد هبة الله البعلي[٥] قال:

ومن الكتب الغريبة: منلا مسكين[٦] **شرح الكنز** **والقهستاني** لعدم الاطّلاع

= الأوزبكي عبيد الله خان، هو مرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر، توفّي ببخارى. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٩٧١/٢؛ **شذرات الذهب** لابن العماد، ٤٣٠/١٠.

١ أي: **الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار** للعلّامة علاء الدين محمّد بن علي الحصكفي الدمشقي الحنفي (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م). مفتي الحنفيّة في دمشق، مولده ووفاته فيها. أخذ الفقه على شيخ الحنفيّة خير الدين الرملي، وعن الفخر بن زكريا المقدسي الحنفي. ومن تصانيفه: **إفاضة الأنوار على أصول المنار**، **والدرّ المنتقى شرح ملتقى الأبحر**. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّي، ٦٣/٤-٦٥؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢٤٤/٢.

٢ للفقيه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م). أخذ العلوم عن جماعة، منهم: شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، والشيخ أمين الدين بن عبد العال، وأجازوه بالإفتاء والتدريس. وأخذ الطريق من العارف بالله سليمان الخضيري. ومن تلامذته: أخوه الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم. وله عدة مصنّفات منها: **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، **والفتاوى الزينيّة**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٨١/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٣٤-١٣٥.

٣ السَّقَط: الخطأ في القول والكتابة والحساب. انظر: **مختار الصحاح** للرازي، «سقط».

٤ أي: **التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر**.

٥ ع - البعلي. | هبة الله بن محمّد بن يحيى بن عبد الرحمن ابن تاج الدين البعلي الحنفي، الشهير بالتاجي (ت. ١٢٢٤هـ/١٨٠٩م). فقيه، محدّث، ناظم. ولد بدمشق سنة ١١٥١هـ/ ١٧٣٩م، ونشأ وتعلّم بها وبالقاهرة. أخذ عن سعد الدين العيني ومصطفى الأيّوبي وعطيّة الجوهري وغيرهم. درّس في الجامع الأموي، وتوجّه مع والده إلى بلاد الروم عن طريق حلب فأخذ عن علمائها، وعاد إلى دمشق، فأقرأ تحت قبّة النسر، وعيّن للإفتاء في بعلبكّ فأقام بها ستّة أشهر، ثمّ رجع إلى دمشق، وكانت وفاته في الآستانة ودفن بتربة أُسْكُدَار. ومن تصانيفه: **الرسالة فيما على المفتي وما له**، **والعقد الفريد في اتصال الأسانيد**. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٧٥/٨؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ٦٠/٤.

٦ معين الدين محمّد بن عبد الله الفراحي الهروي الحنفي، الشهير بمنلا مسكين (ت. ٩٥٤هـ/١٥٤٧م). سكن سمرقند، وبها صنّف كتابه **شرح كنز الدقائق في الفقه**، **وبحر الدرر في التفسير**، **وروضة الجنّة في تاريخ هراة**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢٤٢/٢؛ **الأعلام** للزركلي، ٢٣٧/٦.

على حال مؤلّفيهما، أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب **القنية**،[١] أو لاختصار مُخِلّ[٢] كالدرّ **المختار** للحصكفي، **والنهر**[٣] والعيني **شرح الكنز**.[٤] قال شيخنا صالح الجِينِيني:[٥] «إنّه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب إلّا إذا علم المنقول عنه والاطّلاع على مآخذها». هكذا سمعته منه،[٦] وهو علّامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه، انتهى.[٧]

[٢.١. أمثلة الإفتاء بالمرجوح]

قلت: وقد يتّفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخّرين،

---

١ أي: **قنية المنية لتتميم الغنية** لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي المعتزلي الحنفي المعروف بالزاهدي (ت. ٦٥٨هـ/١٢٦٠م). أخذ العلوم عن الأكابر منهم: محمّد بن عبد الكريم التركستاني عن نجم الدين النسفي، عن أبي اليسر البزدوي، وعن ناصر الدين المطرّزي، وعن سراج الدين السكّاكي وعن القاضي بديع. رحل إلى بغداد وناظر الأئمة والفضلاء، ثمّ بلغ بلاد الروم وتوطّن بها مدّة، ودارس الفقهاء. ومن تصانيفه: **شرح مختصر القدوري**، **والجامع في الحيض**، **وكتاب الفرائض**، **وكتاب الحاوي**، **والرسالة الناصريّة**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٤٢٣/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٢١٢-٢١٣.

٢ ع - مخلّ.

٣ أي: **النهر الفائق بشرح كنز الدقائق** لابن نجيم، وهو سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمّد المصري الحنفي (ت. ١٠٠٥هـ/١٥٩٦م). أخذ عن أخيه صاحب **البحر**، ومن تصانيفه: **إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٧٩٦/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٣٥.

٤ أي: **رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق** لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، قاضي القضاة (ت. ٨٥٥هـ/١٤٥١م). ولد سنة ٧٦٢هـ/١٣٦١م، أخذ عن الجمال يوسف المَلَطي والعلاء السيرامي. ودخل القاهرة، وقد سمع من بعض الشيوخ كالشيخ زين الدين العراقي والشيخ تقي الدين، وولّي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفيّة. له: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، **وشرحُ شرحِ معاني الآثار**، **والبناية شرح الهداية**، **وشرح المجمع**، **وشرح درر البحار** وغير ذلك. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٥١٦/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٢٠٧.

٥ صالح بن إبراهيم بن سليمان الجِينِيني الدمشقي الحنفي (ت. ١١٧١هـ/١٧٥٧م). ولد بدمشق في سنة ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م، ونشأ بها، وأخذ عن جماعة كثيرين وقرأ عليهم، فمن مشايخه والده الشيخ إبراهيم الجينيني، والشيخ نجم الدين الرملي، والشيخ عبد الغني النابلسي، والسيد إبراهيم بن حمزة نقيب الأشراف بدمشق. وشرع في إلقاء الدروس بالجامع الأموي وغيره، ولمّا توفّي الشيخ إسماعيل العجلوني مدرّس الحديث تحت قبة النسر وجه التدريس المذكور عليه واستقام به إلى أن مات. ودفن في تربة الباب الصغير. انظر: **سلك الدرر** للمرادي، ٢٠٨/٢.

٦ أي: سمع البعلي شيخه الجينيني يقول.

٧ **شرح الأشباه** للبعلي، ص٢٤ظ.

ويكون القول خطأ أخطأ به أوّل واضع له،[١] فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم / عن بعض، كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصحّ تعليقه وما لا يصحّ،[٢] كما نبّه على ذلك[٣] العلّامة ابن نجيم في **البحر الرائق**.[٤] [٩٤و]

[١.٢.١. مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة]

ومن ذلك:[٥] مسألة[٦] الاستئجار على تلاوة القرآن المجرّدة،[٧] فقد وقع لصاحب **السراج الوهّاج** **والجوهرة**[٨] شرح **القدوري** أنّه قال: إنّ المُفتَى به صحّة الاستئجار.[٩] وقد انقلب عليه الأمر، فإنّ المُفتَى به صحّة الاستئجار على تعليم القرآن؛ لا على تلاوته. ثمّ إنّ أكثر المُصنِّفين[١٠] الذين جاؤوا بعده

---

١ «وسبب الخطأ قد يكون سبق قلم، أو اشتباه حكم بآخر أو نحو ذلك. وكلّ ذلك لا يحطّ من مقدارهم شيئًا، ولا يلزم منه عدم الثقة بهم قطعًا؛ لأنّه لا لوم عليهم، والغالب أنّ الخطأ يكون من واحد فيأتي مَن بعده فيتابعه، كما ذكر المصنّف نظائره». **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٢٨٩.

٢ أي: ما يصحّ تعليقه بالشرط أو لا يصحّ، بأن صدّر العقد معلّقًا بأداة الشرط؛ كـ"بعتك العبد إن قدم زيد". والمسائل التي لا يصحّ تعليقها بالشرط: البيع، والقسمة، والإجارة، والإجازة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين، وعزل الوكيل، والاعتكاف، والمزارعة، والمعاملة، والإقرار، والوقف، والتحكيم. والمسائل التي يصحّ تعليقها: الطلاق، والعتاق، والوديعة، والعارية، والرهن، والكفالة. ذكرت هذه المسائل في **البحر الرائق** في باب المتفرّقات. انظر: **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/٢٩٧-٣٢٢.

٣ «وقد يقع كثيرًا أنّ مؤلّفًا يذكر شيئًا خطأ في كتابه، فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه فيكثر الناقلون لها وأصلها لواحد مخطئ...» **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/٣٠٨.

٤ أي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/١٥١٦.

٥ أي: ممّا يتّفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا، ويكون القول خطأ.

٦ ز - مسألة.

٧ أي: الخالية عن تعليمه.

٨ أبو بكر بن علي بن محمّد الحدّاد العبّادي الحنفي (ت. ٨٠٠هـ/١٣٩٧م). مولده سنة ٧٢٠هـ/١٣١٧م. تفقّه على والده، وعلى الإمام أبي الحسن الأنوي، والإمام أبي إسحاق العلوي، والإمام ابن العتيق أبي بكر العاملي، والإمام أبي عبد الله القربتي. وله مصنّفات غير **السراج الوهاج والجوهرة النيرة** شرحي **القدوري** منها: **كشف التنزيل عن تحقيق التأويل**، **وشرح منظومة** شيخه العاملي في الفقه، وكتاب **شرح منظومة النسفي**. انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/١٤١-١٤٢.

٩ ونصّ الجوهرة: «واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدّة معلومة. قال بعضهم: لا يجوز. وقال بعضهم: يجوز، وهو المختار» **الجوهرة النيّرة** للحدّادي، ١/٢٦٩.

١٠ «أي: القهستاني، ومنلا مسكين، وصاحب البحر، وبعض محشّي الأشباه، والعلائي. قال ابن عابدين: بل عامّة أهل العصر على ذلك». **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٢٩٢.

تابعوه على ذلك[1] ونقلوه، وهو خطأ صريح؛ بل كثير منهم قالوا: إنّ الفتوى على صحّة الاستئجار على الطاعات، ويُطلِقون[2] العبارة ويقولون: إنّه مذهب المتأخّرين. وبعضهم[3] يفرّع على ذلك صحّةَ الاستئجار على الحجّ، وهذا كلّه خطأ أصرح من الخطأ[4] الأوّل.[5]

فقد اتّفقت[6] النقول عن أئمّتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد: أنّ الاستئجار على الطاعات باطل. لكن جاء مَن بعدهم مِن المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتَوْا بصحّته على تعليم القرآن للضرورة، فإنّه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصحّ الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين، لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب.

---

[1] ظ - على ذلك، [صح في الهامش].

[2] «وقد اغترّ بما في **الجوهرة** صاحب **البحر** في كتاب الوقف، وتبعه الشارح(١) في كتاب الوصايا، حيث يشعر كلامهما بجواز الاستئجار على كلّ الطاعات ومنها القراءة. وقد ردّه الشيخ خير الدين الرملي في **حاشية البحر** في كتاب الوقف حيث قال: أقول المفتى به جواز الأخذ استحسانًا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة؛ كما صرّح به في **التتارخانيّة** حيث قال: "لا معنى لهذه الوصيّة ولصلة القارئ بقراءته؛ لأنّ هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان". يعني الضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار للقراءة على القبر. وفي الزيلعي وكثير من الكتب: لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجوازه ورأوه حسنًا فتنبّه. انتهى كلام الرملي». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٧٧/٩. | (١) يعني به: الحصكفي شارح **تنوير الأبصار** للتمرتاشي.

[3] أي: كما قال في **الأشباه**: «يصحّ استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله...» **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ١٤٦. قال ابن عابدين: «إنّ المتأخّرين لم يطلقوا ذلك؛ بل أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة للضرورة لا على جميع الطاعات؛ كما أوضحه المصنّف في **منحه** في كتاب الإجارات، وإلّا لزم الجواز على الصوم والصلاة، ولا يقول به أحد. ولا ضرورة للاستئجار على الحجّ لإمكان دفع المال إليه لينفق على نفسه على حكم ملك الميّت بطريق النيابة؛ كما علمت التصريح به عن **المبسوط**، والمتون المصرّح فيها بجواز الاستئجار على التعليم ونحوه لم يُذكَر فيها جوازه على الحجّ؛ بل المصرّح به في عامّة متون المذهب أنّه لا يجوز الاستئجار على الحجّ، **كالكنز والوقاية والمجمع والمختار ومواهب الرحمن** وغيرها؛ بل قال العلّامة الشُرُنْبُلَالي في رسالته **بلوغ الإرب**: إنّه لم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٩/٤.

[4] ز - الخطأ.

[5] أي: خطأ صاحب **السراج الوهّاج**. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٢٩.

[6] «قوله: "فقد اتّفقت" دليل على تخطئة الأقوال المذكورة آنفًا». **التعليقات** للعثماني، ص ٢٩.

وأفتي مَن بعدهم أيضًا من أمثالهم بصحّته على الأذان والإمامة؛ لأنّهما من شعائر الدين، فصحّحوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضًا. فهذا ما أفتى به المتأخّرون عن أبي حنيفة وأصحابه؛ لعلمهم بأنّ أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأوّل.

وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات إلّا فيما ذُكر،[١] وعلّلوا ذلك / بالضرورة وهي خوف ضياع الدين، [٤ظ] وصرّحوا بذلك التعليل، فكيف يصحّ أن يقال: "إنّ مذهب المتأخّرين صحّة الاستئجار على التلاوة المجرّدة"، مع عدم الضرورة المذكورة؟ فإنّه لو مضى الدهر، ولم يستأجر أحد أحدًا على ذلك لم يحصل به ضرر؛ بل الضرر صار في الاستئجار عليه، حيث صار القرآن مِكْسَبًا وحرفة يُتَّجَر بها، وصار القارئ منهم لا يقرأ شيئًا لوجه الله تعالى خالصًا؛ بل لا يقرأ[٢] إلّا للأجرة، وهو الرياء المحض[٣] الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالى، فمن أين يحصل له الثواب الذي طلب المستأجر أن يهديه لميّته؟ وقد قال الإمام قاضيخان: "إنّ أخذ الأجر في مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب". ومثله في **فتح القدير**[٤] في أخذ المؤذّن الأجر.

ولو علم[٥] أنّه لا ثواب له لم يدفع له فلسًا واحدًا. فصاروا[٦] يتوصّلون[٧] إلى جمع الحُطام[٨] الحرام بوسيلة الذكر والقرآن، وصار الناس يعتقدون ذلك

---

[١] ز: ذكروا.

[٢] ظ - شيئًا لوجه الله تعالى خالصًا بل لا يقرأ، [صحّ في الهامش].

[٣] ز - المحض.

[٤] أي: **فتح القدير شرح الهداية** لابن همام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام الإسكندري السيواسي الحنفي (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م). كان والده قاضيًا بالقاهرة، فاشتغل على والده وسراج الدين الغزنوي وعلماء بلده. وأخذ عنه ابن أمير الحاج وابن الشحنة وابن قطلوبغا وغيرهم. وله تصانيف معتبرة ومنها: **فتح القدير**، و**التحرير في الأصول**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/٢٠٢٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٨٠-١٨١. | **فتح القدير** لابن الهمام، ١/٢٥١-٢٥٢.

[٥] أي: المُستأجِر.

[٦] أي: القرّاء الذين يأخذون الأجر.

[٧] ز: يتواصلون.

[٨] الحُطَام: ما تكسّر من الشيء اليَبِس، وحطام الدنيا ما فيها من مال كثير أو قليل. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٣١.

من أعظم القرب، وهو من أعظم القبائح المترتّبة على القول[1] بصحة الاستئجار، مع غير ذلك ممّا يترتّب عليه من أكل أموال الأيتام، والجلوس في بيوتهم على فرشهم، وإقلاق النائمين بالصُّراخ،[2] ودق الطبول والغناء، واجتماع النساء[3] والمردان[4] وغير ذلك من المنكرات الفظيعة.[5]

كما أوضحت ذلك كلّه مع بسط النقول عن أهل المذهب في رسالتي المسمّاة **شفاء العليل وبلّ الغليل في بطلان الوصيّة بالختمات والتهاليل**.[6] وعليها تقاريظ فقهاء أهل العصر، من أجَلِّهم خاتمة الفقهاء والعُبّاد الناسكين، مفتي مصر القاهرة، سيّدي المرحوم السيّد أحمد الطَّحْطَاوِي[7] صاحب الحاشية الفائقة على **الدرّ المختار** رحمه الله تعالى.

[١ . ٢ . ٢ . مسألة عدم قبول توبة السابّ للجناب الرفيع صلّى الله عليه وسلّم]

ومن ذلك: مسألة عدم قبول توبة السابّ للجناب الرفيع صلّى الله عليه وسلّم، فقد نقل صاحب **الفتاوى البزّازيّة**:[8] أنّه يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته [٥و]

---

١ ظ - القول، [صحّ في الهامش].

٢ الصُّراخ: الصوت. **مختار الصحاح** للرازي، «صرخ».

٣ ز: الناس.

٤ المَرْدان: جمع أمْرد، وهو الشاب الذي لم تنبت له لحيته. **نثر الورود** للشَّراوَشْتَوِي، ص ٦٠.

٥ أي: شديد شنيع. **مختار الصحاح** للرازي، «فظع».

٦ **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ١/١٥٢-٢٠٧.

٧ أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت. ١٢٣١هـ/١٨١٦م). ولد بطحطا (وهي طهطا) بالقرب من أسيوط بمصر، وفي تاريخ الجبرتي: «أنّ أباه رومي (تركي)، حضر إلى مصر متقلّدًا القضاء بطحطا، وربّما قيل له: الطحطاوي». تعلّم بالأزهر، وتفقّه على أحمد الحماقي، وحسن المقدسي ومحمّد الحريري، ثمّ تقلّد مشيخة الحنفيّة، وخلعه بعض المشايخ، ثم أعيد إليها، واستمرّ بها إلى أن توفّي بالقاهرة. ومن كتبه: **حاشية الدرّ المختار**، و**حاشية على شرح مراقي الفلاح**، ورسالة **كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين**. انظر: **الأعلام** للزركلي، ١/٢٤٥.

٨ أي: **الجامع الوجيز** لحافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب الكردري الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزّازي (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م). أخذ عن أبيه، ومهر واشتهر في بلاده، ثمّ رحل إلى بلدة قِرِيم وناظر فيها الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء، ثمّ رجع إلى بلده، ثمّ رحل إلى بلاد الروم، وتباحث فيها مع شمس الدين الفناري. أخذ عنه ابن عرب شاه، وابن الديري، ومحيي الدين الكافيجي. وله كتاب في **مناقب الإمام الأعظم**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢/١٨٥؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٨٧. | **الفتاوى البزّازيّة** للكردري، ٦/٣٢١-٣٢٢.

وإن أسلم. وعزا ذلك إلى **الشفاء**[١] للقاضي عياض المالكي، و**الصارم المسلول**[٢] لابن تيميّة الحنبلي [ت. ٧٢٨هـ/١٣٢٨م]. ثمّ جاء عامّة من بعده وتابعه على ذلك، وذكروه في كتبهم حتّى خاتمة المحقّقين ابن الهمام[٣] وصاحب **الدرر والغرر**،[٤] مع أنّ الذي في **الشفاء** و**الصارم المسلول** أنّ ذلك مذهب الشافعيّة والحنابلة، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك [ت. ١٧٩هـ/٧٩٥م] مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا، وهو المنقول في كتب المذهب المتقدّمة: **ككتاب الخراج** لأبي يوسف[٥] و**شرح مختصر الإمام الطحاوي**[٦] و**النتف**[٧] وغيرها من كتب المذهب،

---

١ **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى** لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي الأندلسي المالكي المعروف بالقاضي عياض (ت. ٥٤٤هـ/١١٤٩م). هو إمام وقته في الحديث وعلومه، عالم بالتفسير وجميع علومه، فقيه أصولي، عالم بالنحو واللغة وكلام العرب، أخذ عن القاضي أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي أبي علي الصدفي. ومن تصانيفه: **ترتيب المدارك**، و**إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم**، و**كتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم**. انظر: **الديباج المذهب** لابن فرحون، ١/٢٣٦-٢٣٩؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/١٠٥٤. | **الشفاء** للقاضي عياض، ص ٨١١-٨١٥.

٢ أي: **الصارم المسلول على شاتم الرسول**. يحتوي على بعض المسائل الإيمانيّة، والكفر والجهاد، وخاصّة مسألة سبّ الرسول.

٣ **فتح القدير** لابن الهمام، ٦/٦١.

٤ شيخ الإسلام محمّد بن فرامرز بن علي الرومي الحنفي الشهير بمنلا خسرو (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م). أخذ العلوم عن المولى برهان الدين الهروي من تلامذة سعد الدين التفتازاني، وصار مدرّسًا في دولة السلطان مراد خان بمدرسة أخيه بعد وفاته، ثمّ صار قاضيًا للعسكر في زمان سلطنة محمّد خان بن مراد خان، ولمّا مات المولى خضر بيك أعطاه محمّد خان قضاء القسطنطينيّة. من تصانيفه: **غرر الأحكام** وشرحه **درر الحكّام**، و**مرقاة الأصول** وشرحه **مرآة الأصول**، و**حاشية تفسير البيضاوي**، و**حاشية التلويح**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢/٢١١. **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٨٤. | **درر الحكّام** لمنلا خسرو، ١/٢٩٩-٣٠٠.

٥ **كتاب الخراج** لأبي يوسف، ص ١٧٩-١٨٢.

٦ أي: **شرح مختصر الطحاوي** للقاضي أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي (ت. ٤٨٠هـ/١٠٨٧م). كان إمامًا تبحّر في الفقه في بلاده على العلماء، ثمّ رحل إلى سمرقند وناظر الأئمّة، ودرس للطالبين والفقهاء، وصار الرجوع إليه بعد السيّد أبي شجاع. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/١٢٧؛ **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٢/٢٥٦، ٣/٣٦١، ٥٦٧؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٤٢.

٧ أي: **النتف في الفتاوى** لركن الإسلام أبي الحسن علي بن الحسن/الحسين السغدي الحنفي، (ت. ٤٦١هـ/١٠٦٨م). كان إمامًا فاضلًا فقيهًا مناظرًا. سكن بخارى، وسمع الحديث. روى عنه شمس الأئمة السرخسي، وتصدر للإفتاء وولي القضاء، انتهت إليه رياسة الحنفيّة. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/٣٦١؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/١٩٢٥؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٢١. | **النتف** للسغدي، ٢/٦٩٤.

كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح بما لم أُسبَق إليه -ولله تعالى الحمد والمنّة- في كتاب سمّيته **تنبيه الولاة والحكّام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام**.[١]

[٣.٢.١. مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك]

ومن ذلك: مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك. فقد ذكر في **الدرر**[٢] و**شرح المجمع** لابن ملك:[٣] أنّه يضمن[٤] بدعوى الهلاك بلا برهان، وتبعهما في **متن التنوير**.[٥] ومقتضاه:[٦] أنّه يضمن قيمته بالغة ما بلغت،[٧] وبه أفتى العلّامة الشيخ خير الدين [الرملي]،[٨] وأنّه لا يضمن شيئًا إذا برهن،[٩] مع أنّ ذلك مذهب الإمام مالك، ومذهبنا ضمانه بالأقلّ من قيمته ومن الدين، بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه كما أوضحه في **الشرنبلاليّة**[١٠] عن **الحقائق**.[١١] ونبّهت عليه

---

١ **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ٣١٤/١-٣٧١؛ **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٧٠/٦.

٢ ونصّه: «وضمن بدعوى الهلاك بلا بيّنة مطلقًا». **الدرر** لمنلا خسرو، ٢٤٩/٢.

٣ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي، المعروف بابن ملك (ت. ٧٩٧هـ/١٣٩٤م). ومن تصانيفه: **شرح مجمع البحرين** لابن الساعاتي، و**شرح كتاب المنار في الأصول**، و**مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٦١٧/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٠٧.

٤ أي: يضمن المرتهن إذا ادّعى هلاك الرهن ولم يأت ببرهان. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٣٤.

٥ أي: **تنوير الأبصار وجامع البحار** لشمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاشي الغزّي (ت. ١٠٠٦هـ/١٥٩٨م). أخذ ببلده أنواع الفنون عن محمّد المشرقي الغزّي مفتي الشافعيّة، ثمّ رحل إلى القاهرة وتفقّه بها على الشيخ زين بن نجيم، وأمين الدين بن عبد العال، وأخذ عن المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر. من تصانيفه: **منح الغفار شرح تنوير الأبصار**، و**معين المفتي على جواب المستفتي**، و**شرح الكنز**، وله رسائل كثيرة. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٥٠١/١؛ **خلاصة الأثر** للمحبّي، ١٩/٤. | **درّ المختار** للحصكفي، ٨٢/١٠.

٦ أي: مقتضى ما قاله صاحب **الدرر** وابن ملك.

٧ أي: سواء كانت القيمة أقلّ من الدين، أو أكثر، أو كانا متساويين. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٣٥.

٨ **فتاوى الخيريّة** للرملي، ١٩٣/٢.

٩ «قوله: **إذا برهن**؛ فإنّ المفهوم المخالف معتبر في عبارات الفقهاء -كما سيصرّحه المصنّف في آخر الرسالة- فلمّا ذكروا وجوب الضمان في صورة عدم البرهان، فُهِم منه عدم الوجوب في صورة البرهان». **التعليقات** للعثماني، ص ٣٥.

١٠ أي: **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام** لأبي إخلاص حسن بن عمّار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م). قرأ على عبد الله النحريري ومحمّد المحبّي وابن غانم المقدسي وغيرهم، وانتفع به خلائق منهم: السيّد أحمد الحموي وأحمد العجمي

في حاشيتي **ردّ المحتار على الدرّ المختار**[١٢] مع بيان من أفتى بما هو المذهب ومن ردّ خلافه.

ولهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة اتّفق فيها صاحب **البحر** و**النهر** و**المنح**[١٣] و**الدرّ المختار** وغيرهم، وهي سهو منشأها[١٤] الخطأ في النقل أو سبق النظر، نبّهت عليها في حاشيتي / **ردّ المحتار** لالتزامي فيها مراجعة الكتب المتقدّمة [٥ظ] التي يعزون المسألة إليها، فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضمّ إليها نصوص الكتب الموافقة لها، فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير في بابها، لا يستغني أحد عن تَطْلَابِها،[١٥] أسأله سبحانه[١٦] أن يعينني على إتمامها. فإذا نظر قليلُ الاطّلاع، ورأى المسألة مسطورة في كتاب أو أكثر، يظن أنّ هذا هو المذهب ويفتي به ويقول: "إنّ هذه الكتب للمتأخّرين الذين اطّلعوا على كتب مَن قبلهم وحرّروا فيها ما عليه العمل". ولم يَدْرِ أنّ ذلك أغلبيّ، وأنّه يقع منهم خلافه كما سطرناه لك.

وإسماعيل النابلسي، ومن تصانيفه: **نور الإيضاح** وشرحه **إمداد الفتاح** ومختصره **مراقي الفلاح**، وشرح **منظومة ابن وهبان**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ١/٢٩٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٥٨. | **غنية ذوي الأحكام** للشرنبلالي، ٢/٢٤٩.

١١ أي: **حقائق المنظومة شرح منظومة النسفيّة** لأبي المحامد محمود بن محمّد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفْشَنْجي الحنفي (ت. ٦٧١هـ/١٢٧٢م). ولد ببخارى سنة ٦٢٧هـ/١٢٢٩م، تفقّه على أبي عبد الله القرشي، واستشهد في واقعة بخارى. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/١٦١؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/١٨٦٧. | **حقائق المنظومة** للأفشنجي، ص ٢٦٨ظ.

١٢ ونصّه: «قوله: (وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان)، كذا في **الدرر** و**شرح المجمع الملكي**. وظاهره أنّه يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وأنّه لا يصدّق بلا برهان، وأنّه بإقامته ينتفي الضمان، وهذا مذهب الإمام مالك. أمّا مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بـ"قوله مع يمينه" أو بـ"البرهان"، وهو في الصورتين مضمون بـ"الأقلّ من قيمته ومن الدين"؛ كما أوضحه في **الشرنبلاليّة** عن **الحقائق**، وبه أفتى ابن الحلبي، ومثله في **فتاوى الكازروني** وفي **فتاوى المصنّف**. وقد زلّ قدم العلامة الرملي في ذلك تبعًا للمصنّف هنا، فأفتى بضمان القيمة بالغة ما بلغت كما هو مسطور في **فتاواه**، وصرّح بذلك أيضًا في **حاشية المنح**. وممّن ردّ عليه صاحب **الفتاوى الرحيميّة** تبعًا لشيخه الشرنبلالي فقال: هذا مخالف للمذهب رأسًا واحدًا والرجوع إلى الحقّ أحقّ» **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٠/٨٢.

١٣ أي: **منح الغفّار شرح تنوير الأبصار** لشمس الدين التمرتاشي.

١٤ ز: ومنشأها.

١٥ أي: عن طلبها. وهو من المصادر القياسيّة تأتي غالبًا للمبالغة. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «طلب».

١٦ ز+ وتعالى.

وقد كنت مرّة أفتيت بمسألة في الوقف موافقًا لما هو المسطور في عامّة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمر على الشيخ علاء الدين الحصكفي عمدة المتأخّرين فذكرها في **الدرّ المختار** على خلاف الصواب. فوقع جوابي الذي أفتيت به بِيَد جماعة مِن مفتي البلاد، كتبوا في ظهره بخلاف ما أفتيت به موافقًا[1] لما وقع في **الدرّ المختار**، وزاد بعض هؤلاء المفتين: "أنّ هذا الذي في **العلائي**[2] هو الذي عليه العمل؛ لأنّه عمدة المتأخّرين، وأنّه إن كان عندكم[3] خلافه لا نقبله منكم."

فانظر إلى هذا الجهل العظيم، والتَّهَوُّر[4] في الأحكام الشرعيّة، والإقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة. وليت هذا القائل راجع **حاشية** العلّامة الشيخ إبراهيم الحلبي على **الدرّ المختار**،[5] فإنّها أقرب ما يكون إليه، فقد نبّه فيها على أنّ ما وقع للعلائي[6] خطأ في التعبير.

وقد رأيت في **فتاوى** العلّامة ابن حجر:

> سُئل في شخص يقرأ ويطالع في الكتب الفقهيّة بنفسه، ولم يكن له شيخ، ويفتي ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجه من / الوجوه؛ لأنّه عامّي جاهل لا يدري ما يقول؛ بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين؛ بل قال النووي رحمه الله تعالى: "ولا من عشرة".[7] فإنّ العشرة والعشرين قد يعتمدون كلّهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها؛ بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، [٦و]

---

١ ز م د ع: موافقين.

٢ أي **الدرّ المختار** للحصكفي.

٣ ز: عندهم.

٤ التَّهَوُّر: الوقوع في الشيء بقلّة مبالاة، يقال فلان متهوّر. انظر: **مختار الصحاح** للرازي، «هور».

٥ أي: **تحفة الأخيار على الدرّ المختار**، لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت. ١١٩٠هـ/١٧٧٦م). فقيه حنفيّ له اشتغال في الأدب. ولد بحلب، وتعلم بها وبالقاهرة، ثمّ سافر إلى القسطنطينية، وتوفّي بها. من تصانيفه: **شرح جواهر الكلام، ونظم السيرة، والحلة الضافية في علمي العروض والقافية**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ١/٣٩.

٦ أي للحصكفي.

٧ ونصّه: «... قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربّما خالف نصّ الشافعي أو نصوصًا له...» **المجموع** للنووي، ١/٨١.

وصارت له فيه ملكة نفسانيّة،[١] فإنّه يميّز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلّق بها على الوجه المعتد به، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى. وأما غيره فيلزمه -إذا تَسوّر هذا المنصب الشريف- التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدّي إلى مفاسد لا تحصى، والله تعالى أعلم، انتهى.[٢]

وقولي: «**أو كان ظاهر الرواية...**» إلخ. معناه: أنّ ما كان من المسائل في الكتب التي رُوِيت عن محمّد بن الحسن رواية ظاهرة يُفتَى به، وإن لم يصرّحوا بتصحيحه. نعم، لو صحّحوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتّبع ما صحّحوه.

قال العلّامة الطَّرَسُوسِي[٣] في **أنفع الوسائل** في مسألة الكفالة إلى شهر: «إنّ القاضي المقلّد لا يجوز له أن يحكم إلّا بما هو ظاهر الرواية، لا بالرواية الشاذّة؛ إلّا أن يَنُصُّوا على أنّ الفتوى عليها»[٤] انتهى.

---

١ «حتّى إذا رأى مسألة في كتب المتأخّرين وقد أخطأوا فيها لا ينشرح بها صدره، ويشهد قلبه على أنّه خطأ، فيتوقّف ويبحث في كتب المتقدّمين حتّى يجد الصواب ثمّ يفتي...» **التعليقات** للعثماني، ص ٣٩.

٢ **الفتاوى الفقهية الكبرى** لابن حجر الهيتمي، ٣٣٢/٤. | «قال محمّد تقي العثماني: "لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلّم الفقه لدى أساتذة مهرة، وإنّما طالع الكتب الفقهيّة بنفسه؛ لأنّ الكتب الفقهيّة لها أسلوب يخصّها، فربّما يذكر الفقهاء كلامًا مطلقًا، ويقصدون بذلك شيئًا مقيّدًا، اعتمادًا على ذكر تلك القيود في مواضع أخرى، أو على فهم السامع. فمجرّد مطالعة كتب الفقه ربّما يؤدّي خلاف المقصود، أو أنّ فيها بعض المؤاخذات..." ولله درّ القائل:

مَن يأخذ العلم عن شيخ مشافهة
يكن من الزيغ والتحريف في حَرَم
ومن يكن آخذًا للعلم عن صُحُف
فعلمه عند أهل العلم كالعدم».

انظر: **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٣١٠-٣١١.

٣ أبو إسحاق نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الدمشقي الحنفي (ت. ٧٥٨هـ/١٣٥٧م). تفقّه على والده قاضي القضاة عماد الدين الطرسوسي، وولّي منصب القضاء بدمشق بعد والده، فأفتى ودرّس. من تصانيفه: **الفتاوى الطرسوسيّة (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)**، وكتاب **الإعلام في مصطلح الشهود والحكّام**، و**شرح الفوائد المنظومة**. انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ٨٩/١.

٤ **أنفع الوسائل** للطرسوسي، ص ٣٠٣.

[٢. ترتيب التخيير من جهة طبقات المسائل]

[١١] وَكُتْبُ[١] ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ — سِتًّا[٢] بِـ"الْأُصُولِ" أَيْضًا سُمِّيَتْ

[١٢] صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي — حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِي

[١٣] "الجَامِعُ الصَّغِيرُ" وَ"الْكَبِيرُ" — وَ"السِّيَرُ الْكَبِيرُ" وَ"الصَّغِيرُ"

[١٤] ثُمَّ "الزِّيَادَاتُ" مَعَ "الْمَبْسُوطِ" — تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ

[١٥] / كَذَا لَهُ[٣] "مَسَائِلُ النَّوَادِرِ" — إِسْنَادُهَا فِي الْكُتْبِ غَيْرُ ظَاهِرِ [٦ظ]

[١٦] وَبَعْدَهَا "مَسَائِلُ النَّوَازِلِ" — خَرَّجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالدَّلَائِلِ

[٢. ١. طبقات مسائل الحنفيّة]

اعلم: أنّ مسائل أصحابنا[٤] الحنفيّة على ثلاث طبقات:[٥]

---

[١] كُتْب: وهو لغة في الكُتُب، جمع الكتاب. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٤٠.

[٢] د - ستًّا | قد اختلفت أقوال العلماء في عدد كتب ظاهر الرواية. قال بعضهم: أنّ كتب ظاهر الرواية خمسة لا ستّة؛ لأنّهم عدوا كتاب **السير الصغير** أحد أقسام كتاب **الأصل** لمحمّد، وليس كتابًا مستقلًّا. انظر للتفصيل: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٢٨٢/٢؛ Kaya, "Zâhirü'r-rivâye", s. 101-102; Yılmaz, *İlk Tedvin Döneminde Hanefi Mezhebi Literatürünün Kayıp Eserleri*, s. 96-97; Ençakar, *Hanefi Mezhebi Nevâdir Literatürü*, s. 101-102.

[٣] أي: للمذهب النعماني، أو لمحمّد، والأوّل أشمل؛ لأنّ النوادر لا تختصّ بمحمّد كما يأتي. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٤٢.

[٤] «المشهور إطلاق "أصحابنا" على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه كما ذكره في **شرح الوهبانية**. وأمّا "المشايخ" ففي وقف **النهر** عن العلّامة قاسم: أنّ المراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٧٣٥/٦.

[٥] قد وردت تقسيمات أخرى للمسائل منها: أنّ الشاه وليّ الله الدهلوي قسّم المسائل أربعة أقسام: «... ١- قسم تقرّر في ظاهر المذهب. وحكمه أن يقبلوه على كلّ حال وافقت الأصول أو خالفت. ولذلك ترى صاحب **الهداية** وغيره يتكلّفون بيان الفرق في مسائل **التجنيس**. ٢- وقسم هو رواية شاذّة عن أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه. وحكمه أن لا يقبلوه إلّا إذا وافق الأصول. وكم في **الهداية** ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذّة بحال الدليل. ٣- وقسم هو تخريج من المتأخّرين اتّفق عليه جمهور الأصحاب. وحكمه أنّهم يفتون به على كلّ حال. ٤- وقسم هو تخريج منهم لم يتّفق عليه جمهور الأصحاب. وحكمه أن يعرضه المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجده موافقًا لها أخذ به، وإلّا تركه». **عقد الجيد** للدهلوي، ص ٥٢. انظر لتقسيمات أخرى: **النافع الكبير** للكنوي، ص ١٧-٢٣.

[٢.١.١.] الأولى مسائل الأصول

وتسمّى "ظاهر الرواية" أيضًا، وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد رحمهم الله تعالى،[١] ويقال لهم "العلماء الثلاثة." وقد يُلحق بهم زفر والحسن[٢] وغيرهما ممّن أخذ الفقه عن[٣] أبي حنيفة؛ لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.[٤]

ثمّ هذه المسائل التي تسمّى ب"ظاهر الرواية" و"الأصول": هي ما وجد في كتب محمّد التي هي **المبسوط** و**الزيادات** و**الجامع الصغير** و**السير الصغير** و**الجامع الكبير** و**السير الكبير**. وإنّما سمّيت ب"ظاهر الرواية"؛ لأنّها رويت عن محمّد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إمّا متواترة، أو مشهورة عنه.

[٢.١.٢.] الثانية مسائل النوادر

وهي مسائل مرويّة عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل؛

[أ] **إمّا في كتب آخر لمحمّد غيرها كالكَيْسَانِيّات والهارُونيّات والجُرجانيّات والرَقِّيّات**،[٥] وإنّما قيل لها "غير ظاهر الرواية"؛ لأنّها لم تُرو عن محمّد بروايات

---

١ ز - تعالى.

٢ أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري اللؤلؤي الكوفي (ت. ٢٠٤هـ/٨١٩م). صاحب الإمام أبي حنيفة، قال السمعاني: كان عالمًا بروايات أبي حنيفة. ولّي القضاء بالكوفة، وتوفّي بها. له من الكتب **المجرّد** و**أدب القاضي**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١٩٣/١؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢٦٦/١.

٣ ز: الفقه على مذهب.

٤ فإنّ المقصود به ما نقل عن أبي حنيفة في كتب ظاهر الرواية، ولكنّها تشتمل على قول أبي يوسف ومحمّد، فيطلق عليها ظاهر الرواية، ويكون المقصود بها المنقول عن أئمّتنا الثلاثة، والمعتاد أن يكون مقيّدًا بذكرهم بأن يقال: في ظاهر الرواية عن الثلاثة مثلًا، ومن النادر جدًّا أن يذكر قول الحسن بن زياد في ظاهر الرواية. انظر: **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٣١٥-٣١٦.

٥ "الكيسانيّات" هي مسائل أملاها محمّد رحمه الله على أبي عمرو سليمان الكيساني، نسبة إلى كَيسان. و"الهارونيّات" هي مسائل جمعها محمّد في زمن هارون الرشيد. و"الجرجانيّات" هي مسائل جمعها بجُرجان. و"الرقيّات" هي مسائل جمعها محمّد حين كان قاضيًا بالرَقّة، وهي مدينة بجانب الفرات، رواها عنه محمّد بن سماعة. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٤٠-٤١. وانظر لإشكال في نسبة الهارونيات والجرجانيات إلى محمد بن الحسن: Yılmaz, *İlk Tedvin Döneminde Hanefi Mezhebi Literatürünün Kayıp Eserleri*, s. 107-111.

ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

[ب] **وإمّا في** كتب غير محمّد، **ككتاب المجرّد** للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب **الأمالي** لأبي يوسف.

والأمالي: جمع إملاء، وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالم بما فتحه الله تعالى عليه[1] من ظهر قلبه[2] في العلم وتكتبه التلامذة، ثمّ يجمعون ما يكتبونه[3] فيصير كتابًا فيسمّونه "الإملاء" و"الأمالي". وكان ذلك عادة / السلف من الفقهاء والمحدّثين وأهل العربيّة [٧و] وغيرها في علومهم، فاندرست[4] لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير. وعلماء الشافعيّة يسمّون مثله "تعليقة".

[ت] **وإمّا** بروايات مفردة، مثل رواية ابن سماعة[5] ومُعَلّى بن منصور[6] وغيرهما في مسائل معيّنة.

[٢. ١. ٣.] الثالثة الفتاوى والواقعات

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخّرون لمّا سُئِلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمّد،[7] وأصحاب أصحابهما... وهلمّ جرا. وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمّد

---

١ ز: بما فتح الله تعالى به.

٢ أي حفظًا بلا كتاب.

٣ ز: كثيره.

٤ فانْدَرَسَتْ: أي انمحت، وانطمست. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٤٢.

٥ أبو عبد الله محمّد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي الكوفي (ت. ٢٣٣هـ/٨٤٨م). مولده سنة ١٣٠هـ/٧٤٧م، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمّد بن الحسن. وروى كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمّد، والأمالي، وولّي القضاء للمأمون ببغداد. وله من الكتب: **كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلّات، والنوادر.** انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/٥٨-٥٩.

٦ أبو يحيى المعلّى بن منصور الرازي (ت. ٢١١هـ/٨٢٦م). روى عن أبي يوسف ومحمّد **الأمالي والنوادر**، وروى عن مالك والليث وحمّاد وابن عيينة، روى عنه ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة والبخاري في غير **الجامع**. كان صدوقًا صاحب رأي وحديث وفقه. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/١٧٧؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٢١٥.

٧ ز: س [أبي يوسف] وم [ومحمّد].

رحمهما الله تعالى،[١] مثل: عصام بن يوسف،[٢] وابن رستم،[٣] ومحمّد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني،[٤] وأبي حفص البخاري،[٥] ومَن بعدهم مثل: محمّد بن سلمة،[٦] ومحمّد بن مقاتل،[٧] ونصير بن يحيى،[٨] وأبي النصر القاسم بن سلّام.[٩] وقد يتّفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

---

١ ز: س وم رح [رحمهما الله].

٢ أبو عصيمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي (ت. ٢١٥هـ/٨٣٠م). روى عن ابن المبارك وشعبة والثوري، وروى عنه ابن أخيه عبد الله بن إبراهيم وأهل بلده، كان مع أخيه شيخَيْ بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٣٤٧/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١١٦.

٣ أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت. ٢١١هـ/٨٢٦م). تفقّه على محمّد بن الحسن، وروى عن نوح بن أبي مريم المروزي، وأسد بن عمرو البجلي. وسمع من مالك والثوري وحمّاد بن سلمة وغيرهم. مات بنيسابور سنة ٢١١هـ/٨٢٦م. وله **النوادر** كتبها عن محمّد. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٣٧/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٩-١٠.

٤ موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني (ت. بعد ٢٠٠هـ/٨١٥م). أخذ الفقه عن محمّد، وكتب مسائل الأصول والأمالي، وكان رفيقًا للمعلّى بن منصور في الطلب، وهو أسنّ وأشهر من المعلّى. عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل. ومن تصانيفه: **السير الصغير**، و**كتاب الصلاة**، و**كتاب الرهن**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١٨٦/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٢١٦.

٥ أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري (ت. ٢١٧هـ/٨٣٢م). الإمام المشهور. توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنّه يكنى بأبي حفص الصغير، أخذ العلم عن محمّد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، نقل أبو حفص كتب ظاهر الرواية إلى بخارى، ونشر فقه الحنفية في بخارى. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٦٧/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٨-١٩؛ Bedir, "Ebû Hafs el-Kebîr", s. 366-367.

٦ أبو عبد الله محمّد بن سلمة البلخي (ت. ٢٧٨هـ/٨٩١م). ولد سنة ١٩٢هـ/٨٠٨م، وتفقّه على شدّاد بن حكيم وأبي سليمان الجوزجاني، وتفقّه عليه أبو بكر محمّد بن أحمد الإسكاف. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٥٦/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٦٨.

٧ محمّد بن مقاتل الرازي (ت. ٢٤٢هـ/٨٥٦م). قاضي الري من أصحاب محمّد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١٣٤/٢؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ١٣/٢.

٨ نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي (ت. ٢٦٨هـ/٨٨١م). تفقّه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمّد روى عنه أبو عتّاب البلخي. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢٠٠/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٢٢١.

٩ ز: وأبي القاسم النصر بن سلّام. | لعلّ ذكر أبي النصر قاسم بن سلّام غير سديد، والصحيح: أبو نصر محمّد بن محمّد بن سلّام البلخي (ت. ٣٠٥هـ/٩١٨م). ويؤيّد ذلك كونه ممّن يروي عن نصير بن يحيى. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١١٧/٢-١١٨؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٦٨.

وأوّل كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا **كتاب النوازل** للفقيه أبي الليث السمرقندي.[١] ثمّ جمع المشايخ بعده كتبًا أخر؛ **كمجموع النوازل**[٢] **والواقعات** للناطفي،[٣] **والواقعات** للصدر الشهيد.[٤] ثمّ ذكر المتأخّرون هذه المسائل مختلطة غير متميّزة كما في **فتاوى قاضيخان** **والخلاصة**[٥] وغيرهما، وميّز بعضهم كما في كتاب **المحيط** لرضي الدين السرخسي،[٦] فإنّه ذكر أوّلًا مسائل الأصول،

---

١ أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بإمام الهدى (ت. ٣٧٣هـ/٩٨٣م). تفقّه على الفقيه أبي جعفر الهندواني. ومن تصانيفه: **تفسير القرآن، وخزانة الفقه، وعيون المسائل، وتنبيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١٩٦/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٢٢٠؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٤٩٠/٢.

٢ أي: **مجموع النوازل والحوادث والواقعات في فروع الحنفيّة** لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشّي أو الكَشِّنِي (ت. ٥٥٠هـ/١١٥٥م). لزم نجم الدين النسفي، وأخذ عنه وارتفع شأنه. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٦٠٦/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٤٢.

٣ أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن عمر الناطفي الطبري الحنفي (ت. ٤٤٦هـ/١٠٥٤م). من كبار مشايخ العراق، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني، وحدث عن أبي حفص بن شاهين وغيره، مات بالري. ومن تصانيفه: **الأجناس والفروق، وجمل الأحكام، والروضة في الفروع، والهداية في الفروع**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١١٣/١-١١٤؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٣٦؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٧٦/١.

٤ حسام الدين أبو محمّد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمّة الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد (ت. ٥٣٦هـ/١١٤١م). ولد في صفر سنة ٤٨٣هـ/١٠٩٠م، تفقّه على والده برهان الدين الكبير، وتفقّه عليه أبو محمّد العقيلي، وولده محمّد بن عمر، استشهد بعد وقعة قطوان بسمرقند. ومن تصانيفه: **شرح أدب القضاء** للخصاف، **وفتاوى الصغرى والكبرى، وشرح الجامع الصغير**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٣٩١/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٤٩؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٧٨٣/١.

٥ أي: **خلاصة الفتاوى** للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت. ١١٤٧/٥٤٢م). كان شيخ الحنفيّة بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد، وعن خاله ظهير الدين المرغيناني. وله تصانيف مقبولة منها: **خزانة الواقعات، والنصاب**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٧١٨/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٨٤.

٦ برهان الإسلام رضي الدين محمّد بن محمّد بن محمّد السرخسي الحنفي (ت. ٥٧١هـ/١١٧٥م). أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، قدم حلب ودرّس بالنوريّة والحلاويّة بعد محمود الغزنوي، ثم قدم دمشق، فدرَّس بالخاتونيّة، ومات بدمشق. من تصانيفه: **الوسيط، والوجيز**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١٢٨/٢-١٢٩؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٨٨-١٩١.

ثمّ النوادر، ثمّ الفتاوى، ونِعْمَ ما فعل![1]

[٧ظ] واعلم: أنّ نسخ **المبسوط** المروي عن محمّد متعدّدة، وأظهرها مبسوط / أبي سليمان الجوزجاني. وشَرَح **المبسوطَ** جماعة من المتأخّرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده[2] ويسمّى **المبسوط الكبير**، وشمس الأئمّة الحلواني وغيرهما.[3] ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة، ذكروها مختلطة بـ**مبسوط محمّد**، كما فعل شُرّاح **الجامع الصغير** مثل: فخر الإسلام وقاضيخان وغيرهما،[4] فيقال: "ذكره قاضيخان في **الجامع الصغير**" والمراد شرحه، وكذا في غيره، انتهى.

---

١ في هذه المسألة في زماننا أقوال: قال الشيخ تقي العثماني ومحقّق **المحيط البرهاني** الشيخ نعيم أشرف: «إنّ هذا الوصف يصدق على **المحيط البرهاني** دون **المحيط الرضوي**. واستشهدا بأنّ الإمام برهان الدين قال في مقدّمة **محيطه**: "وجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات، وألحقت فيها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات، وضمّمت إليها من الفوائد..."». انظر: **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٣٢٧. وقال الشَّرَاوَسْتَوِي: «طالعت بعض المواضع من **المحيط الرضوي** فوجدت المسائل فيه مميّزةً مرتّبةً. فذكر كلّ باب أوّلا مسائل الأصول، ثمّ المسائل النوادر أو الفتاوى والواقعات بعنوان على حدة مستقلّة ممتازة، ولم توجد هذه المزيّة في **المحيط البرهاني** مع كونه حاويًا لمسائل النوادر والفتاوى والواقعات وغيرها من الفوائد والدقائق أيضًا». **نثر الورود** للشَّرَاوَسْتَوِي، ص ٧١-٧٢. وقال محمّد بُويْنُوكالِنْ في مقدّمة تحقيقه **للأصل** لمحمّد: «... لكنّه عند فحص كتاب **المحيط الرضوي** يتبيّن أنّه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى ولم يهتمّ بلفظ **المبسوط** أي **الأصل**... ولكنّه عند فحص كتاب **المحيط البرهاني** يتبيّن أنّه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى أيضًا، ولم يلتزم باللفظ». انظر: "**المقدمة**" لبُويْنُوكَالِنْ، ص ١٢٤-١٢٥.

٢ أبو بكر محمّد بن الحسين بن محمّد البخاري الحنفي، المعروف بخواهر زاده (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م). ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري. سمع أباه: أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغذي، روى عنه عمرو بن محمّد النسفي، وعثمان بن علي البيكندي. وكان من عظماء ما وراء النهر، ومات ببخارى. وله **المختصر** و**التجنيس**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/٤٩؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٦٣-١٦٤.

٣ مثل: فخر الإسلام البزدوي (ت. ٤٨٢هـ/١٠٨٩م)، وعلي بن محمّد الإسبيجابي (ت. ٥٣٥هـ/١١٤٠م)، ومحمّد بن أحمد القاضي العامري، ومحمّد بن يوسف العلوي الحسيني (ت. ٥٥٦هـ/١١٦٠م)، وأبو الليث نصر السمرقندي (ت. ٣٧٥هـ/٩٨٦م). انظر: **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٣٣٠-٣٣١.

٤ د: غيرهم.

ملخّصًا من شرح البيري على الأشباه،[١] وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي على شرح[٢] الدرر.[٣]

[٢.٢. هل يُفرَّق بين رواية الأصول وظاهر الرواية؟]

هذا، وقد فرّق العلّامة ابن كمال باشا بين رواية الأصول وظاهر الرواية، حيث قال في شرحه على الهداية في مسألة حجّ المرأة ما حاصله:

> إنّه ذُكِر في مبسوط السرخسي:[٤] أنّ ظاهر الرواية أنّه يشترط أن تملك قدر نفقة محرمها... وإنّه ذكر في المحيط والذخيرة:[٥] «أنّه روى الحسن عن أبي حنيفة أنّها إذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمها لزمها الحجّ، واضطربت الروايات عن محمّد»[٦] انتهى.[٧]

---

١ أي: **عمدة ذوي البصائر لحلّ مبهمات الأشباه والنظائر** لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري الحنفي، المعروف ببيري زاده (ت. ١٠٩٩هـ/ ١٦٨٨م). مفتي مكّة أحد أكابر فقهاء الحنفيّة وعلمائهم المشهورين، ولد في المدينة ومات بمكة، أخذ عن عمّه العلّامة محمّد بن بيري وشيخ الإسلام عبد الرحمن المرشدي وغيرهما، وأجاز كثيرًا منهم الحسن بن علي العجيمي وتاج الدين الدهّان وسليمان حنو. وله مؤلّفات ورسائل كثيرة تزيد على سبعين منها: **شرح الموطأ، وشرح تصحيح القدوري، وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد، ورسالة في جواز العمرة في أشهر الحج**. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّي، ١/١٩-٢٠. | **العمدة** للبيري، ١/٤٧-٥٠.

٢ ظ - شرح، [صحّ في الهامش].

٣ أي: **الإحكام في شرح درر الحكّام** لإسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل ابن أحمد النابلسي الدمشقي الحنفي (ت. ١٠٦٢هـ/١٦٥٢م). مولده ووفاته بدمشق، قرأ بدمشق على والده الشيخ عبد الغني النابلسي والشرف الدين الدمشقي والمنلا محمود الكردي والشيخ عمر القاري وعبد اللطيف الجالقي وبالقاهرة حسن الشرنبلالي، وكان أولًا اشتغل بمذهب الشافعي ثمّ صار حنفيًا، وشرع في إلقاء الدروس في الجامع الأموي، ثمّ سافر إلى الروم ولازم من شيخ الإسلام يحيى بن زكرياء، وصارت له رتبة مدارس الصحن، أخذ عنه جماعة منهم إبراهيم الفتال. وصنّف كتبًا كثيرة منها: **حاشية على تفسير البيضاوي وعنوان الآيات، ومجموع في الإنشاء والشعر**. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّي، ١/٤٠٨-٤١٠؛ **الأعلام** للزركلي، ١/٣١٧.

٤ **المبسوط** للسرخسي، ٤/١٦٣.

٥ أي: **الذخيرة البرهانيّة، أو ذخيرة الفتاوى** لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م). أخذ عن أبيه وعن عمّه الصدر الشهيد عمر. ومن تصانيفه: **التجريد، وتتمة الفتاوي، وشرح الجامع الصغير، وشرح لزيادات، وشرح أدب القضاء** للخصاف، **والفتاوي والواقعات**، وغير ذلك. اختصر **الذخيرة** من كتابه **المحيط البرهاني**، وكلاهما مقبول عند العلماء. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/٨٢٣؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٢٠٥.

٦ **المحيط** للبخاري، ٢/٤٢٠.

٧ **شرح الهداية** لابن كمال، ص١٢٨و-١٢٨ظ.

ثمّ قال:

ومن هنا ظهر أنّ مرادَ الإمام السرخسي من ظاهر الرواية روايةُ الحسن عن أبي حنيفة، واتّضح الفرق بين "ظاهر الرواية" و"رواية الأصول"؛ إذ المراد من "الأصول": **المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير**،[١] وليس فيها رواية الحسن؛ بل كلّها رواية محمّد. وعلم أنّ "رواية النوادر" قد تكون "ظاهر الرواية". والمراد من "رواية النوادر": رواية غير الأصول المذكورة، فاحفظ هذا؛ فإنّ شرّاح هذا الكتاب[٢] قد غفلوا عنه، وقد صرّح بعضهم بعدم[٣] الفرق بين "ظاهر الرواية" و"رواية الأصول"، وزعم أنّ "رواية النوادر" لا تكون "ظاهر الرواية"، انتهى.[٤]

[٩٨و] / **أقول**: لا يخفى عليك أنّ قول **المحيط والذخيرة** "إنّ هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة" لا يلزم منه أن تكون مخالفة لرواية الأصول، فقد يكون رواها الحسن في كتب النوادر، ورواها محمّد في كتب الأصول؛ وإنّما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل قوله: "واضطربت الروايات عن محمّد". وحينئذ فقول السرخسي: "إنّها ظاهر الرواية" معناه: "أنّ محمّدًا ذكرها في كتب الأصول، فهي إحدى الروايتيْن[٥] عنه".[٦] وحينئذ فلم يلزم منه أنّ "رواية النوادر" قد تكون "ظاهر الرواية". نعم، تكون ظاهر الرواية[٧] إذا ذُكِرت في كتب الأصول أيضًا كهذه المسألة، فإنّ ذِكْرَها في كتب النوادر لا يلزم منه[٨] أن لا يكون لها ذكر[٩] في كتب الأصول. وإنّما يصحّ ما قاله أن لو ثبت أنّ هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية، وعبارة **المحيط والذخيرة** لا تدل على ذلك.

---

[١] لم يذكر هنا **السير الصغير**، إمّا سقط سهوًا، وإمّا أن ابن كمال باشا لم يعتبره من الأصول كما تقدّم. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٤٨.

[٢] أي: **الهداية**.

[٣] ز: وذكر بعضهم بعده.

[٤] **شرح الهداية** لابن كمال، ص١٢٨ظ.

[٥] م د ع: الروايات.

[٦] ز - معناه أنّ... عنه.

[٧] ز د - نعم تكون ظاهر الرواية.

[٨] «بل يمكن أن يكون لهذه المسألة ذكر في كتب الأصول أيضًا، فيحتمل أن يكون قول السرخسي: "إنّها ظاهر الرواية" إشارة إلى رواية الأصول لا إلى رواية الحسن» **التعليقات** للعثماني، ص ٤٩.

[٩] ز - في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر.

وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شرّاحِ **الهداية** الموافقِ كلامُهم لِما قدّمناه،[١] والله تعالى أعلم.

تتمة: "السير" جمع "سيرة" وهي الطريقة في الأمور. وفي الشرع تختصّ بسير النبي صلّى الله عليه وسلّم في مغازيه، كذا في **الهداية**.[٢]

قال في **المغرب**:[٣] «وقالوا **السير الكبير**، فوصفوها بصفة المذكّر لقيامها مقام المضاف الذي هو "كتاب"، كقولهم "صلاة الظهر".[٤] و"سير الكبير" خطأ كـ"جامع الصغير" و"جامع الكبير"»[٥] انتهى.

وحينئذ فـ **السير الكبير** -بكسر السين وفتح الياء- على لفظ الجمع، لا بفتح "السين" وسكون "الياء" على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له.

[٢.٣. كتب ظاهر الرواية]

[١٧] وَاشْـتَهَرَ "الْمَبْسُـوطُ" بِـ"الْأَصْلِ" وَذَا لِسَـبْقِـهِ السِّـتَّـةَ تَصْنِـيفًـا كَـذَا

[١٨] "الجَـامِـعُ الصَّـغِـيرُ" بَـعْـدَهُ فَمَـا فِـيـهِ عَـلَى "الْأَصْـلِ" لِـذَا تَـقَـدَّمَـا

[١٩] وَآخِـرُ السِّـتَّـةِ تَـصْنِـيفًـا وَرَدْ "السِّـيَرُ الْـكَـبِـيرُ" فَهْـوَ الْمُعْتَمَـدْ [٨ظ]

قدّمنا أنّ كتب ظاهر الرواية تسمّى بالأصول،[٦] ومنه قول **الهداية** في باب التيمّم: «وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول... إلخ».[٧]

---

[١] انظر: ص ٩٤.

[٢] **الهداية** للمرغيناني، ٤/٢٧٦.

[٣] أي: **المغرب في ترتيب المعرب** لأبي الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيّد بن علي الخوارزمي الحنفي، الشهير بالمطرّزي (ت. ٦١٠هـ/١٢١٣م). كان إمامًا في الفقه والعربية واللغة، ولد سنة ٥٣٦هـ/١١٤١م بجرجانيّة خوارزم، وقرأ على أبيه ثمّ على الموفّق أحمد بن محمّد تلميذ الزمخشري. وله: **الإيضاح شرح مقامات الحريري، والإقناع في اللغة، ومختصر إصلاح المنطق، والمصباح مقدمة في النحو**. تكلّم في المغرب على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢/٤٨٨؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ٢١٨.

[٤] «... والمقصود بإيراد هذا المثال مجرّد بيان أنّهم يحذفون المضاف ويقيمون المضاف إليه مقامه، كقولهم: صلّى الظهر، تقديره: صلّى صلاة الظهر، فحذف الصلاة، وأقيمَ الظهر مقامه، فأعرب بإعرابه. وههنا كذلك، فإنّ التقدير "كتاب السير الكبير"، فالكبير صفة "كتاب" لا "السير"، فصحّ تذكير الصفة». **التعليقات** للعثماني، ص ٥٠.

[٥] **المغرب** للمطرّزي، ١/٤٢٧.

[٦] انظر: ص ٩٤، ٩٥.

[٧] **الهداية** للمرغيناني، ١/٩٤.

قال الشرّاح هناك: «رواية الأصول: رواية **الجامعيْن والزيادات والمبسوط**. ورواية غير الأصول: رواية **النوادر والأمالي والرقّيات والكيسانيّات والهارونيّات**»[١] انتهى.

وكثيرًا ما يقولون "ذكره محمّد في **الأصل**"، ويفسّره الشرّاح **بالمبسوط**، فعُلم أنّ **الأصل** مفردًا هو **المبسوط**، اشتهر به من بين باقي كتب الأصول.

وقال في **البحر** في باب صلاة العيد، عن **غاية البيان**:[٢] «سمّي **الأصل** أصلًا؛ لأنّه صنّف أولًا،[٣] ثمّ **الجامع الصغير** ثمّ **الكبير** ثمّ **الزيادات**»[٤] انتهى. وقال: «إنّ **الجامع الصغير** صنّفه محمّد بعد[٥] **الأصل**، فما فيه هو المعوّل عليه، انتهى».[٦]

[١.٣.٢. سبب تأليف الجامع الصغير]

وسبب تأليفه: أنّه طلب منه أبو يوسف[٧] أن يجمع له كتابًا يرويه عنه عن أبي حنيفة، فجمعه له ثمّ عرضه عليه فأعجبه. وهو كتاب مبارك يشتمل على

---

١ **العناية** للبابرتي، ٩٤/١.

٢ أي: **غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية** لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الفارابي الحنفي (ت. ٧٥٨هـ/١٣٥٧م). ولد في إتقان قصبة فاراب بما وراء النهر سنة ٦٨٥هـ/١٢٨٦م، وأخذ عن أحمد بن أسعد الخريفعني، وكان قد ولي تدريس مشهد الإمام ببغداد. من تصانيفه: **التبيين شرح المنتخَب، ورسالة في رفع اليدين**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢٠٢٢/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص٥٠-٥٢.

٣ قال الدكتور محمّد بُويْنُوكَالِنْ في مقدّمة **الأصل**: «وسبب التسمية **بالأصل** في نظرنا يرجع إلى أنّه كتاب شامل للمسائل والقواعد الأساسيّة التي وضعها أبو حنيفة ومن بعده أبو يوسف ومحمّد بن الحسن، فهذا الكتاب هو الأصل والأساس والقاعدة التي بني عليها الفقه الحنفي فيما بعد. وقد كانت هذه المسائل تعرف بمسائل الأصول... وهناك احتمال آخر، وهو أنّ اسم الأصل لم يكن في البداية اسمًا لكتاب معيّن، وإنّما هو بمعنى الكتاب أو المرجع الأساسي أو المصدر الذي يتحاكم إليه للضبط والتثبّت... لكن لكثرة استعمال هذه اللفظة للتعبير عن تلك الكتب صارت عَلَمًا لهذه الكتب عند الفقهاء الأحناف. يتحدّث الفقهاء الأحناف المتقدّمون عن هذا الكتاب تارةً بلفظ الأصل، تارةً يجمعون ذلك فيقولون: الأصول. وهذا يدلّ على أنّه لم يكن لديهم اسم معيّن عَلَم على هذا الكتاب. ومن ناحية أخرى كان كلّ كتاب من كتب الفقه مفردًا عن الآخر، فكتاب الصلاة على حدة، والبيوع على حدة... فكان كلّ كتاب من هذه الكتب الفقهيّة يسمّى "الأصل" ومجموعها يسمّى "الأصول"...» **المقدمة لبُويْنُوكَالِنْ**، ص ٤٤٦.

٤ هذه منقول من **النهر**. انظر: **النهر** لابن النجيم، ٣٦٦/١. والعبارة في **ردّ المحتار** أدقّ. انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٠/١.

٥ ز: في.

٦ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٢٧٦/٢؛ **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٠/١.

٧ ز: أنّ أبا يوسف طلب منه.

ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي. وذكر بعضهم[١] أنّ أبا يوسف -مع جلالة قدره- لا يفارقه في سفر ولا حضر.

وكان علي الرازي[٢] يقول: «من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا. وكانوا لا يقلّدون أحدًا القضاء[٣] حتّى يمتحنوه به» انتهى.

وفي **غاية البيان** عن فخر الإسلام: «أنّ **الجامع الصغير** لمّا عرض على أبي يوسف استحسنه وقال: حفظ أبو عبد الله[٤] إلّا مسائل خطأه في روايتها،[٥] فقال محمّد: أنا حفظتها ولكنّه نسي». وهي ستّ مسائل ذكرها في **البحر** في باب الوتر والنوافل.[٦]

---

١ المراد بالبعض: هو علي بن موسى بن يزداد القُمّي الحنفي (ت. ٣٠٥هـ/٩١٨م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٥٦٣/١؛ **نافع الكبير** للكنوي، ص ٣٢.

٢ علي الرازي، من أقران محمّد بن شجاع. أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن محمّد وأبي يوسف. قال الصيمري: وكان عارفًا بمذهب أصحابنا، وطعن على مسائل من **الجامع** ومن الأصول، وله **كتاب الصلاة**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٣٨٢/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٤٤.

٣ ز: القضاة.

٤ أي: محمّد بن الحسن الشيباني.

٥ ع - إلّا مسائل خطأه في روايتها.

٦ قال في **البحر**: «... وهي ست مسائل مذكورة في شرح **الجامع الصغير** انتهى. ولم يبيّنها. وذكر العلامة السراج الهندي في **شرح المغني** فقال: **الأولى**: مسألة ترك القراءة وقد علمتها. **الثانية**: مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلّي حتّى يخرج وقت الظهر. قال أبو يوسف: إنّما رويت لك: "حتّى يدخل وقت الظهر". **الثالثة**: المشتري من الغاصب إذا أعتق ثمّ أجاز المالك البيع نفذ العتق. قال: إنّما رويت لك: "أنّه لا ينفذ". **الرابعة**: المهاجرة لا عدّة عليها ويجوز نكاحها إلّا أن تكون حبلى، فحينئذ لا يجوز نكاحها. قال: إنّما رويت لك: "أنّه يجوز نكاحها، ولكن لا يقربها زوجها حتّى تضع الحمل". **الخامسة**: عبد بين اثنين قتل مولى لهما، فعفى أحدهما بطل الدم كلّه عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية. وقال أبو يوسف: إنّما حكيت لك عن أبي حنيفة كقولنا، وإنّما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدًا وله ابنان فعفا أحدهما، إلّا أن محمّدًا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع أبي يوسف في الأولى. **السادسة**: رجل مات وترك ابنًا له وعبدًا لا غير، فادّعى العبد أنّ الميّت كان أعتقه في صحّته، وادّعى رجل على الميّت ألف دينار وقيمة العبد ألف، فقال الابن: صدقتما، يسعى العبد في قيمته وهو حرّ ويأخذها الغريم بدَينه. وقال أبو يوسف: إنّما رويت لك: "ما دام يسعى في قيمته أنّه عبد". انتهى». **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٠٧/٢-١٠٨.

وقال في **البحر** في بحث التشهّد:[١] «كلّ تأليف لمحمّد بن الحسن موصوف بـ"الصغير" فهو باتّفاق الشيخين -أبي يوسف / ومحمّد- بخلاف "الكبير"، فإنّه لم يعرض على أبي يوسف» انتهى.[٢] [٩و]

[٢.٣.٢. السير الكبير وسبب تأليفه]

وقال المحقّق ابن أمير حاج الحلبي [ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م] في **شرحه على المنية**[٣] في بحث التسميع: «إنّ محمّدًا قرأ أكثر[٤] الكتب على أبي يوسف إلّا ما كان فيه اسم "الكبير"، فإنّه من تصنيف محمّد **كالمضاربة الكبير**، **والمزارعة الكبير**، **والمأذون الكبير**، **والجامع الكبير**، **والسير الكبير**» انتهى.[٥]

وذكر المحقّق ابن الهمام، كما في **فتاوى** تلميذه العلّامة قاسم: «أنّ ما لم يحك محمّد فيه خلافًا، فهو قولهم جميعًا».[٦]

وذكر الإمام شمس الأئمّة السرخسي في أوّل **شرحه على السير الكبير**: «أنّ **السير الكبير** هو آخر تصنيف صنّفه محمّد في الفقه».[٧] ثمّ قال:

> وكان سبب تأليفه أنّ **السير الصغير** وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[٨] عالم أهل الشام فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقيل: لمحمّد العراقي، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنّه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه كانت

---

[١] ز: في باب الشهيد.

[٢] **البحر الرائق** لابن نجيم، ٥٧٩/١.

[٣] أي: **حلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلّي**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٨٨٦/٢.

[٤] ز - أكثر.

[٥] **حلبة المجلّي** لابن أمير الحاج، ١٥٩/٢.

[٦] **فتاوى** لابن قطلوبغا، ص ٣٤و.

[٧] **شرح السير الكبير** للسرخسي، ١/١.

[٨] عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد أبو زرعة الأوزاعي الدّمشقيّ (ت. ١٥٧هـ/٧٧٤م). إمام أهل الشام، ولد في بعلبك في سنة ٨٨هـ/٧٠٧م، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفّي بها. تفقّه على مكحول بن أبي مسلم وضحّاك بن عبد الرحمن، وسمع من يحيى بن أبي كثير ونافع والزهري وابن سيرين، روى عن القاسم بن مخيمرة، وعطاء، وخلق كثير من التابعين، صنّف: **كتاب سير الأوزاعي**، **وكتاب السنن في الفقه**، **وكتاب المسائل في الفقه**. انظر: **شذرات الذهب** لابن العماد، ٢٥٦/٢-٢٥٩. **هديّة العارفين** للبغدادي، ٥١١/١.

من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنّها محدثة فتحًا. فبلغ ذلك محمّدًا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتّى صنّف هذا الكتاب.

فحكي أنّه لمّا نظر[١] فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلتُ إنّه يضع العلم، وإنّ الله تعالى عيّن جهة إصابة[٢] الجواب في رأيه، صدق الله العظيم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف، ٧٦/١٢]. ثمّ أمر محمّد أن يكتب هذا في ستّين دفترًا وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة، فأعجبه ذلك وعدّه من مفاخر زمانه.[٣]

وفي **شرح الأشباه** للبيري: «قال علماؤنا إذا كانت الواقعة مختلفًا فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن ينظر بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده. والمقلّد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو **السير**؛ إلّا أن يختار المشايخ المتأخّرون خلافه فيجب العمل به، ولو كان / قول زفر»[٤] انتهى. [٩ظ]

[٢. ٤. الكافي وشروحه]

[٢٠] وَيَجْمَعُ السِّتَّ كِتَابُ "الْكَافِي" لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهُوَ الْكَافِي

[٢١] أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ "مَبْسُوطُ" شَمْسِ الْأُمَّةِ السَّرَخْسِي[٥]

[٢٢] مُعْتَمَدُ النُّقُولِ لَيْسَ يُعْمَلُ بِخُلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعْدَلُ[٦]

---

[١] م: ظهر.

[٢] ظ - إصابة، [صحّ في الهامش].

[٣] **شرح السير الكبير** للسرخسي، ١/٣-٤.

[٤] **العمدة** للبيري، ٥٢/١.

[٥] وفي هامش م ع: قوله: "مبسوط شمس الأمّة السرخسي" فيه تغيير اقتضاه الوزن، فإنّه ملقّب بشمس الأئمّة جمع "إمام". | فائدة: لقب بشمس الأئمّة جماعة من أئمّتنا: منهم شمس الأئمّة الحلواني، ومنهم تلميذه شمس الأئمّة السرخسي، ومنهم شمس الأئمّة محمّد عبد الستّار الكردري [ت. ٦٤٢هـ/١٢٤٤م]، ومنهم شمس الأئمّة بكر بن محمّد الزرنجري [ت. ٥١٢هـ/١١١٨م]، ومنهم ابنه شمس الأئمّة عماد الدين عمر بن بكر بن محمّد الزرنجري [ت. ٥٨٤هـ/١١٨٨م]، ومنهم شمس الأئمّة [إسماعيل بن الحسين] البيهقي، ومنهم شمس الأئمّة الأوزجندي واسمه محمود [جدّ قاضيخان]. وكثيرًا ما يلقّب بشمس الإسلام كذا في **حاشية نوح أفندي** [ت. ١٠٧٠هـ/١٦٥٩م] على **الدرر والغرر** في فصل المهر. «منه» | هذا الهامش في نسخة "د" (ص ١٣) يوجد داخل المتن بعد لفظ "... وهو المشهور بمبسوط السرخسي، انتهى.".

[٦] ز: يعمل.

قال في **فتح القدير** وغيره: «إنّ كتاب **الكافي** هو[١] جمع كلام محمّد في كتبه الستّ التي هي كتب ظاهر الرواية»[٢] انتهى.[٣]

وفي **شرح الأشباه** للعلّامة إبراهيم البيري: «اعلم أنّ من كتب مسائل الأصول كتاب **الكافي** للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ،[٤] منهم شمس الأئمّة السرخسي وهو المشهور بـ **مبسوط السرخسي**»[٥] انتهى.

قال الشيخ إسماعيل النابلسي: «قال العلّامة الطَّرَسُوسي: **مبسوط السرخسي** لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلّا إليه، ولا يُفتى ولا يُعَوّل إلّا عليه» انتهى.

وذكر التميمي في **طبقاته**[٦] أشعارًا كثيرة في مدحه، منها ما أنشده لبعضهم:[٧]

عليك بـ **مبسوط السرخسي** إنّه ... هو البحر والدرّ الفريد مسائله[٨]
ولا تعتمد إلّا عليه فإنّه ... يجاب بإعطاء الرغائب سائله[٩]

قال العلّامة الشيخ هبة الله البعلي في **شرحه على الأشباه**:

---

[١] ز - هو.

[٢] **فتح القدير** لابن الهمام، ٤٣٨/١. ملخّصًا ونصّه: «فإنّ عبارته في **الكافي** الذي هو جمع كلام محمّد قال...».

[٣] قال الدكتور محمّد بُويْنُوكَالِنْ في مقدّمة **الأصل**: «... لاحظنا من الاطّلاع على كتاب **الكافي** للحاكم أنّه يختصر لفظ كتاب **الأصل**، ويتّخذه أساسًا ثمّ يضيف إليه ما يراه مناسبًا من كتب الإمام محمّد الأخرى، وأحيانًا من كتب أبي يوسف. لكن الأساس هو كتاب **الأصل**، والعبارة هي كتاب **الأصل** في معظمها... والحاكم الشهيد قد قام بعمل مهمّ جدًّا في هذا الكتاب، وهو أنّه قد قارن بين نسخ كتاب **الأصل**، وأثبت الفروق بينها في مواضع كثيرة من **الكافي**، وأكثر ما اعتمد عليه نسختا أبي سليمان وأبي حفص، ولكن توجد فيه إشارات إلى بعض النسخ الأخرى في مواضع قليلة». "**المقدمة**" لبُويْنُوكَالِنْ، ١١٩/١-١٢٠.

[٤] ز - من المشايخ.

[٥] **العمدة** للبيري، ٤٩/١.

[٦] أي: **الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة** لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزّي المصري الحنفي (ت. ١٠٠٥هـ/١٥٩٧م). ولّي تدريس الشيخونيّة ومشيختها، واستمر بها نحو سنتين يقرئ دروسًا من أوائل **الهداية**، ثمّ صار قاضيًا بمدينة فوه والبحيرة والمزاحمتين بمائة وخمسين عثمانيًا، بعد أن وصلت وظيفته التدريسيّة بها ستّين عثمانيًا. وهو أوّل من أعطي في الدولة العثمانيّة بمصر هذا المقدار في التدريس والقضاء. انظر: **سلّم الوصول** لحاجي خليفة، ٣٩٤/١؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢٤٥/١.

[٧] ز: بعضهم.

[٨] ز: شمائله

[٩] **الطبقات السنيّة** للتميمي، ورقة: ٣٥٧و.

المبسوط[١] للإمام الكبير محمّد بن محمّد[٢] بن أبي سهل السرخسي، أحد الأئمّة الكبار، المتكلّم الفقيه الأصولي، لزم شمس الأئمّة عبد العزيز الحلواني، وتخرّج به حتّى صار أنظر أهل زمانه وأخذ بالتصنيف[٣] وأملى **المبسوط** نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السجن بأُوزْجَنْد، بكلمة كان فيها من الناصحين، توفّي سنة أربعمائة وتسعين.[٤]

وللحنفيّة مبسوطات كثيرة منها: لأبي يوسف، ولمحمّد ويسمّى **مبسوطه** بـ**الأصل**، و**مبسوط الجرجاني**[٥] ولخواهر زاده، ولشمس الأئمّة / الحلواني، ولأبي اليسر البزدوي،[٦] ولأخيه علي البزدوي، وللسيّد ناصر الدين السمرقندي،[٧] ولأبي الليث نصر بن محمّد. [١٠و]

وحيث أطلق المبسوط، فالمراد به **مبسوط السرخسي** هذا[٨] وهو شرح **الكافي**. و**الكافي** هذا، هو **كافي الحاكم الشهيد** والعالم الكبير محمّد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله، ولّي قضاء بخارى، ثمّ ولّاه الأمير المجيد[٩]

---

١ ز - المبسوط.

٢ كذا في سائر النسخ، وهذا ليس بصحيح، والصحيح: محمّد بن أحمد بن أبي سهل. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/٢٨.

٣ ز: وأخذ في التصنيف.

٤ **شرح الأشباه** للبعلي، ٣٧ظ.

٥ وقفت في تراجم الحنفيّة على فقيهين مشهورين بالجرجاني، هما يوسف بن علي بن محمّد الجرجاني (ت. بعد ٥٢٢هـ/١١٢٨م)، ومحمّد بن يحيى الجرجاني (ت. ٣٩٨هـ/١٠٠٨م). ولكن لم أقف في ترجمتهما على مبسوط لهما. ولعلّ في الجرجاني تحريف، والصحيح الجزجاني؛ لأنّ أشهر روايات **المبسوط** هي رواية أبي سليمان الجزجاني (ت. ٢٠٠هـ/٨١٦م). انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٣/٣٩٧؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٢٠٢، ٢٣١.

٦ محمّد بن محمّد بن الحسين البزدوي الحنفي (ت. ٤٩٣هـ/١١٠٠م). أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق، وعن أبي يعقوب يوسف السياري. وبرع في العلوم فروعًا وأصولًا، وانتهت إليه رياسة الحنفيّة بما وراء النهر. تفقّه عليه نجم الدين عمر النسفي، وعبد الكريم بن محمّد، ومحمّد بن أحمد السمرقندي صاحب **التحفة**، وولده القاضي أبو المعالي أحمد. وكان قاضي القضاة بسمرقند. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/٢٧٠؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٨٨.

٧ أبو القاسم محمّد بن يوسف ناصر الدين الحسيني السمرقندي الحنفي (ت. ٥٥٦هـ/١١٦١م). عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، أخذ عن القاضي محمود جدّ قاضيخان ومحمّد البجلي، من تصانيفه: **النافع في الفروع**، و**الملتقط في الفتاوى**، و**جامع الفتاوى**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/٢٦٣؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٢١٩-٢٢٠؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢/٩٤.

٨ ز: هنا.

٩ كذا في جميع النسخ، لعلّه تصحيف، والصحيح "الحميد"؛ لأنّ اسم صاحب خراسان الأمير الحميد نوح بن نصر بن أحمد. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/١١٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٨٥.

صاحب خراسان وزارته. سمع الحديث من كثيرين، وجمع كتب محمّد بن الحسن في مختصره هذا، ذكره الذهبي[1] وأثنى عليه.

وقال الحاكم[2] في **تاريخ نيسابور**: «ما رأيت -في جملة من كتبت عنهم[3] من أصحاب أبي حنيفة- أحفظ للحديث وأهدى برسومه، وأفهم له منه، قتل ساجدًا في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة»[4]

قلت: وللحاكم الشهيد، **المختصر** و**المنتقى** و**الإشارات** وغيرها، وقول السرخسي "فرأيت الصواب في تأليف **شرح المختصر**" لا يدلّ على أنّ **مبسوط السرخسي** شرح **المختصر** لا شرح **الكافي**، كما توهّمه الخير الرملي في **حاشية الأشباه**، فإنّ **الكافي** مختصر أيضًا؛ لأنّه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علمت. وقد أكثر النقل في **غاية البيان** عن **الكافي** بقوله "قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمّى **بالكافي**."[5]

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي الشافعي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م). الإمام الحافظ المحدّث المؤرّخ القرّاء. أجاز له أبو زكريا بن الصيرفي وابن أبي الخير والقطب ابن أبي عصرون والقاسم بن الإربلي، فسمع من عمر بن القواس، وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وزينب بنت عمر، وشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، الحسن الغرافي وغيرهم، وسمع منه جمع كثير. له تصانيف كثير منها: **التاريخ الكبير**، وكتاب **النبلاء**، و**المجرّد في أسماء رجال الكتب الستّة**، و**مختصر المحلّى**. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٩/١٠٠-١٠٧.

[2] الحافظ أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد الطهماني النيسابوري الحاكم (ت. ٤٠٥هـ/١٠١٤م). كان إمامًا جليلًا حافظًا اتّفق على إمامته وجلالته وعظم قدره، طلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله، واستملى على أبي حاتم بن حبّان، ثمّ رحل إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وسمع بها من نحو ألف شيخ، روى عنه أبو الحسن الدارقطني وأبو ذر الهروي وأبو بكر البيهقي وغيرهم. له تصانيف منها: **تاريخ نيسابور**، و**المستدرك على الصحيحين**، و**علوم الحديث**، وكتاب **مزكى الأخبار**، وكتاب **الإكليل** وغير ذلك. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٤/١٥٥-١٦٠.

[3] ز: عليه.

[4] نقلها القرشي عن الحاكم. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١١٣/٢

[5] ع + والله تعالى أعلم.

[٣. ترتيب التخيير من جهة صاحب الأقوال]

[٢٣] وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ عَـنْ أَبِي حَـنِيفَـه جَـاءَتْ رِوَايَـاتٌ غَـدَتْ مُـنِيفَـه[1]

[٢٤] إِخْتَـارَ مِنْـهَـا بَعْضَـهَـا وَالْبَـاقِي يَـخْـتَـارُ مِـنْـهُ سَـائِـرُ الرِّفَـاقِ[2]

[٢٥] فَـلَـمْ يَـكُنْ لِـغَـيْـرِهِ[3] جَـوَابٌ[4] كَـمَا عَـلَـيْـهِ أَقْـسَـمَ الْأَصْحَـابُ

[٣. ١. وجوه الاختلاف في الرواية عن الإمام الأعظم أبي حنيفة]

اعلم: بأنّ المنقول عن عامّة العلماء في كتب الأصول: أنّه لا يصحّ في مسألة لمجتهد قولان[5] للتناقض؛ فإن عُرِف المتأخّر منهما تعيّن كون ذلك رجوعًا،[6] وإلّا وجب ترجيح المجتهد بعده[7] بشهادة قلبه،[8] كما في بعض كتب الحنفيّة المشهورة. وفي بعضها: أنّه إن لم يُعرف تاريخ: فإن نُقِل في أحد القولين / عنه[9] [١٠ظ]

---

١ المنيفة: «من الإنافة، يقال: أنافت الدراهم إذا زادت، والمراد هنا أنّه قد تنقل عنه في مسألة واحدة روايات متعدّدة متعارضة». **التعليقات** للعثماني، ص ٥٧.

٢ أي: رفاق أبي حنيفة، وهم أصحابه؛ كأبي يوسف ومحمّد وزفر والحسن.

٣ أي: لغير أبي حنيفة؛ «والمعنى أنّه لم يوجد في الفقه لأحد من أصحابه قول أو مذهب مستقلّ برأسه؛ بل كلّ قول قاله أصحابه إنّما هو منقول عن أستاذهم الإمام أبي حنيفة وإن لم يختره هو بنفسه؛ بل اختاره أحد أصحابه، فإنّه روي عن جميع أصحابه من الكبار؛ كأبي يوسف ومحمّد وزفر والحسن أنّهم قالوا: "ما قلنا في مسألة قولًا إلّا وهو روايتنا عن أبي حنيفة" وأقسموا عليه أيمانًا غلاظًا، كما سيأتي من المصنّف». **التعليقات** للعثماني، ص ٦٥.

٤ أي: قول مستقلّ برأسه في مسألة. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٦٥.

٥ أي: من غير أن يكون أحدهما مرجوعًا عنه، واختار المصنّف خلافه، فإنّه يصحّ عنده ثبوت القولين للإمام من غير أن يكون أحدهما مرجوعًا عنه، كما سيأتي [ص ١٠٥]. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٥٧.

٦ أي: مرجوعًا إليه عن الأوّل. انظر: **التيسير** لأمير بادشاه، ٢٣٢/٤.

٧ أي: وإن لم يعرف المتأخّر وجب ترجيح المجتهد الذي اجتهد بعد المجتهد الذي نسب إليه القولان. انظر: **التيسير** لأمير بادشاه، ٢٣٢/٤.

٨ أي: وجب في العمل بأحد القولين أن يرجح المجتهد الثاني أحدهما بسبب أن يميل قلبه إليه باعتبار ما ظهر عنده من الأمارة الدالّة على كونه أقرب إلى الصواب. انظر: **التيسير** لأمير بادشاه، ٢٣٢/٤.

٩ أي: صاحب القولين. انظر: **التيسير** لأمير بادشاه، ٢٣٣/٤.

ما يُقوّيه فهو الصحيح عنده،[١] وإلّا؛[٢] فإن وُجِد متّبع بلغ الاجتهاد في المذهب رجّح بما مرّ[٣] من المرجِّحات إن وُجِد، وإلّا يَعمل بأيّهما شاء بشهادة قلبه؛ وإن كان عاميًّا اتّبع فتوى المفتي فيه الأتقى الأعلم؛ وإن كان متفقّهًا[٤] تبع المتأخّرين[٥] وعمل بما هو أصوب وأحوط[٦] عنده. كذا في **التحرير** للمحقّق ابن الهمام.[٧]

واعلم: أنّ اختلاف الروايتيْن ليس من باب اختلاف القوليْن؛ لأنّ القوليْن نصّ المجتهد عليهما بخلاف الروايتيْن. فالاختلاف في القوليْن من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتيْن بالعكس؛[٨] كما ذكره المحقّق ابن أمير حاج في **شرح التحرير**،[٩] لكن ذكر بعده عن الإمام أبي بكر البليغي في **الدرر**:[١٠]

> أنّ الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه:
>
> **منها:** الغلط في السماع، كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة ويقول: "لا يجوز"، فيشتبه على الراوي، فينقل ما سمع.
>
> **ومنها:** أن يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه، فيروي الثاني؛ والآخر لم يعلمه، فيروي الأوّل.
>
> **ومنها:** أن يكون قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كلّ واحد أحدهما، فينقل كما سمع.

---

١ أي: عند صاحبهما، وفيه أن مجرّد التقوية لا تستلزم عدم صحّة الآخر؛ كما يفهم من قوله: "هو الصحيح". انظر: **التيسير** لأمير بادشاه، ٢٣٣/٤.

٢ أي: وإن لم ينقل عنه ما يقوّي أحدهما. انظر: **التيسير** لأمير بادشاه، ٢٣٣/٤.

٣ انظر: ص ٨٦.

٤ تفقّه وتتبّع كتب المذهب دون أن يصير مجتهدًا في المذهب؛ كما تدلّ عليه صيغة التفعّل. انظر: **التيسير** لأمير بادشاه، ٢٣٣/٤.

٥ أي: من أهل الفتوى في المذهب. انظر: **التيسير** لأمير بادشاه، ٢٣٣/٤.

٦ ز: أحفظ.

٧ **التحرير** لابن الهمام (مع **التيسير** لأمير بادشاه)، ٢٣٢/٤-٢٣٣.

٨ أي: من جهة الناقل، لا من جهة المنقول عنه. **نثر الورود** للشّراوَشتَوي، ص ٨٧.

٩ أي: **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج.

١٠ جميع النسخ هكذا، أمّا نصّ **التقرير**: «قال أبو بكر البليغي في **الغرر**» **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٤٢٥/٣. ونقل الزركشي هذا الاقتباس بتمامه في **البحر المحيط**، قال في أوله: «قال أبو بكر البلعمي في **الغرر**» **البحر المحيط** للزركشي، ١٢٧/٦-١٢٨. وظنّي أنه أصحّ، ويقصد منها **الغرر في الأصول** لأبي بكر محمّد بن أحمد البلعمي الحنفي؛ كما صرّح الزركشي.

ومنها: أن يكون الجواب في مسألة من وجهيْن من جهة الحكم[١] ومن جهة الاحتياط، فينقل كلٌّ كما سمع، انتهى.[٢]

قلت: فعلى ما عدا الوجه الأوّل، يكون الاختلاف في الروايتيْن من جهة المنقول عنه أيضًا؛[٣] لابتناء الاختلاف فيهما[٤] على اختلاف القوليْن المرويّيْن، فيكونان[٥] من باب واحد. ويؤيّده[٦] أنّ ناقل الروايتيْن قد يكون واحدًا، فإنّ إحدى الروايتيْن قد تكون في كتاب من كتب الأصول، والأخرى في كتب النوادر؛ بل قد يكون كلّ منهما في كتب الأصول، والكلّ من جَمْع واحد، وهو الإمام محمّد رحمه الله تعالى. / وهذا ينافي الوجه الأوّل،[٧] ويبعد الوجه الثاني.[٨] [١١و] فالأظهر الاقتصار على الوجهيْن الأخيريْن، لكن لا في كلّ فرع اختلفت فيه الرواية، بل بعض ذلك قد يكون لأحدهما، والبعض الآخر للآخر. لكن هذا إنّما يتأتّى فيما يصلح أن يكون فيه قياس واستحسان أو احتياط وغيره. نعم، يتأتّى الوجهان الأوّلان فيما إذا اختلف الراوي.

وقد يقال: إنّ من وجوه الاختلاف أيضًا: "تردّد المجتهد في الحكم"؛ لتعارض الأدلّة[٩] عنده بلا مرجّح أو لاختلاف رأيه[١٠] في مدلول الدليل الواحد؛ فإنّ الدليل قد يكون محتملًا لوجهيْن أو أكثر، فيبني على كلّ واحد جوابًا، ثمّ قد يترجّح عنده أحدهما فينسب إليه؛ ولهذا تراهم يقولون: قال أبو حنيفة كذا، وفي رواية عنه كذا.[١١] وقد لا يترجّح عنده أحدهما، فيستوي رأيه فيهما؛

---

[١] م - ومنها أن يكون الجواب في مسألة من وجهيْن من جهة الحكم.

[٢] **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٣/٤٢٥.

[٣] أي: من جهة الإمام أيضًا، فلزم أن يكون اختلاف الروايتين من الوجوه الثلاثة الأخيرة من قبيل اختلاف القولين، فلم يثبت التنافي بين اختلاف القولين واختلاف الروايتين الذي ادّعاه ابن أمير الحاج. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٥٩.

[٤] أي: في الروايتين.

[٥] أي: اختلاف القولين واختلاف الروايتين من باب واحد، ولا تنافي بينهما باعتبار الوجوه الثلاثة الأخيرة. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٦٠.

[٦] الضمير المنصوب راجع إلى كونهما من باب واحد. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٦٠.

[٧] أي: الغلط في السماع.

[٨] أي: أن يكون له قول قد رجع عنه.

[٩] ز: المجتهد.

[١٠] ز: لاختلافه.

[١١] ز - وفي رواية عنه كذا.

ولذا تراهم يحكون عنه في مسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده، فيقولون: وفي المسألة عنه روايتان أو قولان.

وقد قدّمنا[١] عن الإمام القرافي: «أنّه لا يحلّ الحكم والإفتاء بغير الراجح لمجتهد أو مقلّد إلّا إذا تعارضت الأدلّة عند المجتهد، وعجز عن الترجيح» أي: فإنّ له الحكم بأيّهما شاء لتساويهما عنده.

وعلى هذا؛ فيصحّ نسبة كلّ من القولين إليه؛ لا كما يقوله بعض الأصوليّين من أنّه لا ينسب إليه شيء منهما، وما يقوله بعضهم[٢] من اعتقاد نسبة أحدهما إليه؛ لأنّ رجوعه عن الآخر[٣] غير معيّن؛ إذ الفرض تساويهما في رأيه، وعدم ترجُّح أحدهما على الآخر. نعم، إذا ترجَّح عنده أحدهما مع عدم إعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب إليه الراجح عنده، ويذكر الثاني رواية عنه. أمّا لو أعرض عن الآخر بالكلّيّة لم يبق قولًا / له، بل يكون قوله هو الراجح فقط. [١١٠ظ] لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع -كما قاله بعض الشافعيّة-[٤] وأيّده بعضهم: "بأنّ أهل عصر إذا أجمعوا[٥] على قول بعد اختلافهم، فقد حكى الأصوليّون قولين في ارتفاع الخلاف السابق.[٦] فما لم يقع فيه إجماع أولى."[٧]

لكن ما ذكر في كتب الأصول عندنا: من أنّه لا يمكن أن يكون للمجتهد قولان -كما مرّ-[٨] ينافي ذلك؛[٩] لأنّه مبنيّ فيما يظهر على ما ذكروا في تعارض الأدلّة: أنّه إذا وقع التعارض بين آيتين، يُصار إلى الحديث، فإن تعارض

---

١ انظر: ص ٦٨.

٢ «قوله: "وما يقوله بعضهم..." مجرور محلًّا لكونه معطوفًا على قوله: "ما يقوله" في قوله: "لا كما يقوله بعض الأصوليين من أنّه..."» **التعليقات** للعثماني، ص ٦١.

٣ «قوله: "لأنّ رجوعه عن الآخر" دليل على بطلان ما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة أحدهما إلى إمام». **التعليقات** للعثماني، ص ٦٢.

٤ انظر للتفصيل: **البحر المحيط** للزركشي، ٦/١٢٠-١٢٢.

٥ ز: اجتمعوا.

٦ تذكر هذه المسألة في كتب الأصول مستندةً إلى الإجماع المتأخّر هل يرفع الخلاف المتقدّم؟

٧ أي: أولى بعدم ارتفاع الخلاف السابق. فعلم من هذا أنّه يمكن أن ينسب إلى المجتهد قولان في وقت واحد. انظر: **نشر الورود** للشّراوَسْتَوي، ص ٩٠.

٨ انظر: ص ١٠٣.

٩ «قوله: "ذلك" إشارة إلى قوله "فيصحّ نسبة كلّ من القولين إليه"». **التعليقات** للعثماني، ص ٦٣.

فإلى أقوال الصحابة، فإن تعارضت فإلى القياس، فإن تعارض قياسان ولا ترجيح، فإنّه يتحرى فيهما، ويعمل بشهادة قلبه. فإذا عمل بأحدهما ليس له العمل بالآخر إلّا بدليل فوق التحرّي. قالوا: «وقال الشافعي [ت. ٢٠٤هـ/٨٢٠م]: "يعمل بأيّهما شاء من غير تحرّ." ولهذا صار له في المسألة قولان وأكثر. وأمّا الروايتان[١] عن أصحابنا في مسألة واحدة، فإنّما كانتا في وقتين، فإحداهما صحيحة دون الأخرى. لكن لم تعرف المتأخّرة منهما»[٢] انتهى.

وعلى هذا؛ فما يقال فيه: "عن الإمام روايتان" فلعدم معرفة الأخير. وما يقال فيه: "وفي رواية عنه كذا"، إمّا لِعلمِهم بأنّها قوله الأوّل، أو لكون[٣] هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.

لكن لا يخفى أنّ ما ذكروه في بحث تعارض الأدلّة مشكل؛ لأنّه يلزم منه أن يكون ما فيه روايتان عن الإمام لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما، وأنّه لا يُنسب إليه شيء منهما، كما مرّ[٤] عن بعض الأصوليّين، مع أنّ ذلك واقع في مسائل لا تحصى، ونراهم يرجّحون إحدى الروايتيْن على الأخرى وينسبونها إليه.

فالذي يظهر: ما مرّ[٥] عن الإمام البليغي[٦] من بيان تعدّد الأوجه في اختلاف الرواية عن الإمام، مع زيادة ما ذكرناه من تردّده في الحكميْن، واحتمال كلّ منهما في رأيه مع عدم مرجِّح عنده لأحدهما من دليل أو تحرٍّ أو غيره فتأمّل![٧]

ثمّ لا يخفى: أنّ هذا الوجه الذي قلناه أكثر اطّرادًا من الأوجه الأربعة المارّة في اختلاف الروايتيْن؛ لشموله[٨] ما فيه استحسان أو احتياط[٩] وغيره.

---

١ ز: الرواية.

٢ **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٣/٥.

٣ ز م: تكون.

٤ انظر: ص ١٠٣، ١٠٤.

٥ انظر: ص ١٠٤، ١٠٥.

٦ والصحيح: البلعمي، كما مر في الهامش قبل قليل.

٧ ظ - لكن لا يخفى أنّ ما ذكروه... من دليل أو تحرّ أو غيره فتأمّل، [صحّ في الهامش].

٨ «قوله: "لشموله..."، ولشموله ما كان فيه ناقل الروايتين واحدًا أو أكثر». **التعليقات** للعثماني، ص ٦٥.

٩ ز: اطرادًا.

إذا تقرّر ذلك فاعلم: أنّ الإمام أبا حنيفة[1] رحمه الله تعالى من شدّة احتياطه وورعِه وعلمِه بأنّ الاختلاف من آثار الرحمة[2] قال لأصحابه: "إن توجّه لكم دليل فقولوا به"،[3] فكان كلٌّ / يأخذ برواية عنه ويرجّحها، كما حكاه في **الدرّ المختار**.[4] [١٢و]

وفي **الولوالجيّة**[5] من كتاب الجنايات:[6] «قال أبو يوسف:[7] ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلّا قولًا قد كان قاله. وروي عن زفر أنّه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلّا قد قاله ثمّ رجع عنه. فهذا إشارة إلى أنّهم ما سلكوا طريق الخلاف؛ بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي اتّباعًا لِما قاله أستاذهم أبو حنيفة»[8] انتهى.

وفي آخر **الحاوي القدسي**:[9]

> وإذا أخذ بقول واحد منهم، يعلم قطعًا أنّه يكون به آخذًا بقول أبي حنيفة، فإنّه روي عن جميع أصحابه من الكبار -كأبي يوسف ومحمّد[10]

---

[1] ز: ح.

[2] «أي: بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف؛ فإنّ اختلاف أئمّة الهدى توسعة للناس كما في أوّل التتارخانية، وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس، وهو: "اختلاف أمتي رحمة"». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٦٧/١.

[3] «قوله: "إن توجّه لكم دليل"، أي: ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول. قوله: "فقولوا به" وكان كذلك، فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام. "ط"». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٦٦/١.

[4] **الدرّ المختار** للحصكفي، ١٦٦/١-١٦٧.

[5] **فتاوى الولوالجية** لعبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزّاق الولوالجي الحنفي (ت. بعد ٥٤٠هـ/١١٤٦م). إمام فاضل نظّار كامل. كانت ولادته بـ"ولوالج" بلدة من طخارستان بلخ، سنة ٤٦٧هـ/١٠٧٥م. تفقّه ببلخ على أبي بكر القزّاز، ثمّ ببخارى على البرهان البلخي، ثمّ ورد سمرقند واختص بأبي محمّد القطواني، وكتب الأمالي عن جماعة من الشيوخ، وسكن كش مدّة، ثمّ انتقل إلى سمرقند. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٣١٣/١-٣١٤؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٥٦٨/١.

[6] في جميع النسخ هكذا، لكن لم نقف عليه في كتاب الجنايات؛ بل في كتاب الديات، فليحرّر.

[7] ز: س.

[8] **الفتاوى** للولوالجي، ٣١١/٥.

[9] **الحاوي القدسي في الفروع** للقاضي جمال الدين أحمد بن محمّد بن محمود الغزنوي الحنفي (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م). تفقّه على محمّد بن يوسف العلوي الحسيني. بلغ درجة الرياسة في المذهب، ومات بحلب. وله كتب مفيدة منها: **المقدّمة الغزنويّة، وكتاب في أصول الفقه، وروضة المتكلمين** في أصول الدين، **والمنتقى** مختصر **الروضة**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٦٢٧/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٤٠.

[10] ز: م.

وزفر والحسن- أنّهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولًا إلّا وهو روايتنا عن أبي حنيفة. وأقسموا عليه أيمانًا غلاظًا. فلم يتحقّق إذًا في الفقه جواب ولا مذهب إلّا له، كيف ما كان، وما نُسب إلى غيره إلّا بطريق المجاز للموافقة.[١] انتهى.[٢]

فإن قلت: إذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولًا له؛ لأنّه صار كالحكم المنسوخ -كما سيأتي-.[٣] وحينئذ فما قاله أصحابه[٤] مخالفين له فيه ليس مذهبه؛ بل صارت أقوالهم مذاهب لهم فكيف تنسب إليه؟ والحنفيّ إنّما قلّد أبا حنيفة؛ ولذا نُسب إليه دون غيره.

قلت: قد كنت استشكلت ذلك،[٥] وأجبت عنه في حاشيتي **ردّ المحتار على الدرّ المختار**:

بأنّ الإمام لمّا أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتّجه لهم منها الدليل عليه، صار ما قالوه قولًا له؛ لابتنائه على قواعده التي أسّسها لهم، فلم يكن مرجوعًا عنه من كلّ وجه.

ونظير هذا، ما نقله العلّامة البيري في أوّل شرحه على **الأشباه** عن **شرح الهداية**[٦]

---

١ **الحاوي القدسي** للغزنوي، ٢/٥٦٣.

٢ قال تقي العثماني في **أصول الإفتاء** عازيًا إلى الكوثري: «إنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يُبدي أمام تلامذته احتمالات مختلفةً في مسألة واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات، فكأنّ كلّ واحد منها رواية عنه؛ لأنّه هو الّذي أثار تلك الاحتمالات بأدلّتها... والحاصل: أنّ أصحاب الإمام أبي حنيفة إنّما اختاروا في كلّ مسألة من أحد الاحتمالات الّتي أثارها الإمام أبو حنيفة، ثمّ ما استقرّ عليه الإمام صار مذهبًا له، وما استقرّ عليه رأي أحد أصحابه نُسب إليه». **أصول الإفتاء** لتقي العثماني، ٢٠٠-٢٠٤.

٣ انظر: ص ١٧٨.

٤ ز: أصحابنا.

٥ ز: عن ذلك.

٦ أي: **نهاية النهاية في شرح الهداية** لمحب الدين أبي الفضل محمّد بن محمّد بن محمّد الحلبي الحنفي المعروف بابن الشحنة (ت. ٨٩٠هـ/١٤٨٦م). مؤرّخ فقيه، من الرؤساء في أيام الأشرف قايتباي، أخذ عن والده وبدر الدين المارديني، وأبي البشرى فتح الدين وعن ابن قطلوبغا. وأخذ عنه شمس الدين السخاوي وابن فهد وابن قاضي عجلون. ولي قضاءها سنة ٨٣٦ وانتقل إلى مصر فولّي بها كتابة السرّ، وأقام أقلّ من سنة، ونفي إلى بيت المقدس، فعاد إلى حلب، ثمّ إلى مصر، وأصابه ذهول في آخر عمره، ومات وهو شيخ الشيخونيّة. ومن تصانيفه: **نزهة نواظر**، **والدرّ المنتخب في تاريخ مملكة حلب**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/٢٠٢٢؛ Özen, "İbnü'ş-Şıhne, Ebü'l-Fazl", s. 220-222.

لابن الشحنة الكبير[١] والد شارح[٢] **الوهبانيّة**[٣] وشيخ ابن الهمام[٤] ونصّه: «إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث ويكون / ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلّده عن كونه حنفيًّا بالعمل به، فقد صحّ[٥] عن أبي حنيفة أنّه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر[٦] [١٢ظ]

---

١ قد خلط ابن عابدين هنا الأسماء؛ لأنّ المعروف بابن الشحنة الكبير هو أبو الوليد محمّد بن محمّد (ت. ٨١٥هـ/١٤١٢م) شيخ ابن الهمام ووالد شارح **الهداية** أبو الفضل محمّد بن محمّد ابن الشحنة (ت. ٨٩٠هـ/١٤٨٦م). وأمّا شارح **الوهبانيّة** هو أبو البركات عبد البر بن محمّد ابن الشحنة (ت. ٩٢١هـ/١٥١٥م) ولد أبي الفضل محمّد بن محمّد ابن الشحنة.

٢ سري الدين أبو البركات عبد البر بن محمّد بن محمّد ابن الشحنة الحلبي ثمّ القاهري الحنفي. قاض فقيه. ولد بحلب في سنة ٨٥١هـ/١٤٤٨م، وانتقل إلى القاهرة. أخذ عن ابن حجر العسقلاني وشمس الدين السخاوي وابن جماعة وابن قطلوبغا وأمين الأقسرائي وتقي الدين القلقشندي ومحي الدين الكافيجي. وتولّى قضاء حلب ثمّ قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وتوفّي بالقاهرة سنة ٩٢١هـ/١٥١٥م. ومن تصانيفه: **تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد** شرح منظومة ابن وهبان، **وغريب القرآن، والذخائر الأشرفيّة في ألغاز الحنفيّة**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٤٩٨/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١١٣-١١٤؛ Özen, "İbnü'ş-Şıhne, Seriy-yüddin", s. 225-227.

٣ أي: **قيد الشرائد ونظم الفوائد المعروف بالمنظومة الوهبانيّة** لأمين الدين عبد الوهّاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي (ت. ٧٦٨هـ/١٣٦٧م). تفقّه بالصدر بن منصور، وأخذ النحو واللغة عن ابن الفصيح، وأبي العباس العتابي، والأصول عن البهاء المصري. اشتغل وتمهّر وبرع في العربيّة والفقه والقرآن والأدب، وولّي قضاء حماة، وتصدّر في القراءات بالمدرسة العادليّة. من تصانيفها: **عقد القلائد في حلّ قيد الشرائد وشرح درر البحار**. انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١٩٨/١-١٩٩؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٨٦٥/٢.

٤ أبو الوليد محمّد بن محمّد بن محمود الحلبي الحنفي، المعروف بابن الشحنة الكبير (ت. ٨١٥هـ/١٤١٢م). من علماء حلب. وهو والد أبي الفضل ابن الشحنة. ولد بحلب في سنة ٧٤٩هـ/١٣٤٨م، أخذ عن شرف الدين ابن منصور قاضي حلب وأمين الدين الأنفي. وتفقّه به ابن الهمام وبدر الدين ابن سلامة وتقي الدين ابن شهبة وابن التنسي. ولي قضاءها مرّات، واستقضي بدمشق والقاهرة. له كتب، منها: **روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، وألفيّة في العلوم العشرة**. انظر: **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٥١؛ Özen, "İbnü'ş-Şıhne, Ebü'l-Velîd", s. 222-224.

٥ «قوله: "قد صحّ" تعليل لعدم الخروج عن كونه حنفيًّا». **التعليقات** للعثماني، ص ٦٧.

٦ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م). ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ/٩٧٨م. وتفقّه عند أبي عمر بن المكوي، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ. وسمع منه أبو محمّد ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وطاهر ابن مفوّز، ومات بشاطبة. ومن تصانيفه: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة**. انظر: **ترتيب المدارك** لقاضي عياض، ١٢٧/٨-١٣٠.

عن أبي حنيفة وغيره من الأئمّة»[1] انتهى. ونقله أيضًا الإمام الشعراني[2] عن الأئمّة الأربعة.

قلت: ولا يخفى[3] أنّ ذلك لمن كان أهلًا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها. فإذا نظر أهل المذهب في الدليل، وعملوا به، صحّ نسبته إلى المذهب؛ لكونه صادرًا بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكّ أنّه لو علم بضعف دليله رجع عنه[4] واتّبع الدليل الأقوى؛ ولذا ردّ المحقّق ابن الهمام على المشايخ، حيث أفتوا بقول الإمامين، بأنّه لا يعدل عن قول الإمام إلّا لضعف دليله.[5]

وأقول أيضًا: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولًا في المذهب؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلّيّة ممّا اتّفق عليه أئمّتنا؛ لأنّ اجتهادهم أقوى من اجتهاده. فالظاهر أنّهم رأوا دليلًا أرجح ممّا رآه حتّى لم يعملوا[6] به.

ولهذا قال العلّامة قاسم في حقّ شيخه خاتمة المحقّقين الكمال بن الهمام: لا يُعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب. وقال في **تصحيحه على القدوري**:

قال الإمام العلّامة الحسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدي، المعروف بقاضيخان، في كتاب **الفتاوى**: «رسم المفتي[7] في زماننا من أصحابنا

---

١ **العمدة** للبيري، ١/٥٣.

٢ عبد الوهّاب بن أحمد بن علي التلمساني الشعراني المصري (ت. ٩٧٣هـ/١٥٦٥م). الفقيه المحدّث الصوفي، ولد في قلقشندة بمصر. أخذ عن نور الدين المحلّي، ومنلا علي العجمي وبرهان الدين القلقشندي، وشهاب الدين الرملي وغيرهم، وأخذ التصوّف عن علي المرصفي ومحمّد الشنّاوي وعلي الخوّاص، وأخذ عنه محمّد المناوي وعلي النجّاري وسراج الدين الخانوتي وغيرهم، وتوفّي في القاهرة. ومن تصانيفه: **مشارق الأنوار، والمنح السنيّة، والميزان الكبرى، واليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر**. انظر: **شذرات الذهب** لابن العماد، ١٠/٥٤٤-٥٤٦. **هديّة العارفين** للبغدادي، ١/٦٤١؛ **الأعلام** للزركلي، ٤/١٨٠. | انظر: **الميزان** للشعراني، ١/٢٠٩-٢١٩.

٣ «قوله: "ولا يخفى" دفع لما يتوهّم من أنّ المقلّد العامي إذا وجد حديثًا صحيحًا وزعم أنّه مخالف لقول إمامه جاز له أن يترك قوله ويعمل بالحديث، وحاصل الدفع: أنّه لا يجوز إلّا للمجتهد في المذهب» **التعليقات** للعثماني، ص ٦٧.

٤ ز - رجع عنه.

٥ **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١/١٦٧.

٦ ز: يعمل.

٧ في **الفتاوى**: «فصل في رسم المفتي: المفتي في زماننا...» **الفتاوى** لقاضيخان، ١/٢.

إذا استفتي عن مسألة: إن كانت مرويّة عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنّه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدًا متقنًا؛ لأنّ الظاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول[١] مَن خالفهم، ولا تُقبَل حجّته أيضًا؛ لأنّهم عرفوا / الأدلة وميّزوا بين ما صحّ وثبت، وبين ضدّه... إلخ».[٢] [١٣و]

ثمّ نقل نحوه عن **شرح برهان الأئمّة** [الصدر الشهيد (ت. ٥٣٦هـ/١١٤١م)] على **أدب القضاء** للخصّاف.

قلت: لكن ربّما عدلوا عمّا اتّفق عليه أئمّتنا؛ لضرورة ونحوها -كما مرّ[٣] في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قرّرناه سابقًا- فحينئذ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم، كما نذكره[٤] قريبًا عن **الحاوي القدسي**، وسيأتي[٥] بسطه أيضًا في آخر الشرح عند الكلام على العرف.

والحاصل: أنّ ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجّحه المشايخ المعتبرون. وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغيّر الزمان أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه أيضًا؛[٦] لأنّ ما رجّحوه لترجّح دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام. وكذا ما بنوه على تغيّر الزمان والضرورة باعتبار أنّه لو كان حيًّا لقال بما قالوه؛ لأنّ ما قالوه إنّما هو مبنيّ على قواعده أيضًا، فهو مقتضى مذهبه، لكن ينبغي أن لا يقال: "قال أبو حنيفة كذا" إلّا فيما روي عنه صريحًا. وإنّما يقال فيه: "مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا" كما قلنا.

ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله،[٧]

---

١ ز د - قول.
٢ **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص ١٢٤-١٢٥.
٣ انظر: ص ٧٨.
٤ انظر: ص ١٠٨.
٥ انظر: ص ١٧٨.
٦ ز د - أيضًا.
٧ لأمثلة الأقيسة انظر: "**المقدمة**" لبُويْنُوكَالِن، ص ٦٦-٧٢.

ومنه قولهم: "وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا."[١] فهذا كلّه لا يقال فيه: "قال أبو حنيفة." نعم، يصحّ أن يسمّي مذهبه بمعنى أنّه قول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه.

وعلى هذا لمّا قال صاحب **الدرر والغرر** في كتاب القضاء: «إذا قضى القاضي في مجتَهد فيه بخلاف مذهبه، لا ينفذ» قال:[٢] «أي، أصل المذهب، كالحنفيّ إذا حكم على مذهب الشافعيّ أو نحوه أو بالعكس. وأمّا إذا حكم الحنفيّ بمذهب أبي يوسف / أو محمّد أو نحوهما من أصحاب الإمام، فليس حكمًا بخلاف رأيه»[٣] انتهى. [١٣ط]

والظاهر: أنّ نسبة المسائل المخرّجة إلى مذهبه، أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمّد إليه؛ لأنّ المخرّجة مبنيّة على قواعده وأصوله. وأمّا المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام فكثير منها مبنيّ على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنّهم لم يلتزموا قواعده كلّها كما يعرفه مَن له معرفة بكتب الأصول. نعم، قد يقال إذا كانت أقوالهم روايات عنه -على ما مرّ-[٤] تكون تلك القواعد له أيضًا؛ لابتناء تلك الأقوال عليها. وعلى هذا أيضًا، تكون نسبة التخريجات إلى مذهبه أقرب؛ لابتنائها على قواعده التي رجّحها وبنى أقواله عليها. فإذا قضى القاضي بما صحّ منها[٥] نفذ قضاؤه، كما ينفذ بما صحّ من أقوال الأصحاب.

فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهّاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

١ ز د - ومنه قولهم: "وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا."

٢ قوله: "قال" جواب "لما". فقائله صاحب **الدرر والغرر**. **التعليقات** للعثماني، ص ٧٠.

٣ ونصّه: «"القضاء في مجتهَد فيه" الباء في قوله: "بخلاف رأيه" متعلّق بالقضاء. المراد بـ"خلاف الرأي": خلاف أصل المذهب، كالحنفيّ إذا حكم على مذهب الشافعيّ أو نحوه أو بالعكس. وأمّا إذا حكم الحنفيّ بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمّد أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكمًا بخلاف رأيه». **الدرر الحكّام** لمنلا خسرو، ٤٠٩/٢-٤١٠.

٤ انظر: ص ١٠٥، ١٠٦.

٥ أي: من التخريجات.

[٣.٢. ترجيح الأقوال عند اختلاف أئمّة المذهب]

[٣٦] وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ[١] لَهُ اخْتِيَار فَقَوْلُ يَعْقُوبَ هُوَ الْمُخْتَار
[٣٧] ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَقَوْلُهُ الْحَسَن ثُمَّ زُفَرْ وَابْنُ زِيَادٍ الْحَسَن
[٣٨] وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ[٢] فِي فَتْوَاه إِنْ خَالَفَ الْإِمَامَ صَاحِبَاه
[٣٩] وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رَجَح[٣] وَذَا لِمُفْتٍ[٤] ذِي اجْتِهَادٍ الْأَصَح

قد علمت ممّا[٥] قرّرناه آنفًا: أنّ ما اتّفق عليه أئمّتنا لا يجوز لمجتهد في مذهبهم أن يعدل عنه برأيه؛ لأنّ رأيهم أصحّ.

وأشرتُ هنا إلى أنّهم إذا اختلفوا:

- يُقدَّم ما اختاره أبو حنيفة، سواء وافقه أحد أصحابه أو لا.

- فإن لم يوجد له اختيار قُدِّم ما اختاره يعقوب، وهو اسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام. وعادة الإمام محمّد أنّه يذكر أبا يوسف بكُنيته إلّا إذا ذكر معه / أبا حنيفة، فإنّه يذكره باسمه العَلَم فيقول "يعقوب عن أبي حنيفة". وكان [١٠و] ذلك بوصيّة من أبي يوسف تأدّبًا مع شيخه أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[٦] جميعًا ورحمَنا بهم، وأدام بهم النفع إلى يوم القيامة.

- وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار، قُدّم قول محمّد بن الحسن، أجلّ أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف.

١ «قوله: "حيث لم يوجد" يفيد بمفهومه المخالف أنّه إذا وجد له اختيار فقول يعقوب ومحمّد ونحوهما غير مختار». **التعليقات** للعثماني، ص ٧١.

٢ «قوله: "بالتخيير" أي: مطلقًا، سواء كان المفتي أو العامل مجتهدًا أو لا، وسواء اعتقد المفتي المجتهد رجحان قول أبي حنيفة أو لم يعتقد». **التعليقات** للعثماني، ص ٧٣.

٣ رجح: أي مال وترجّح، مصدره رجحان. انظر: **مختار الصحاح** للرازي، «رجح».

٤ «قوله: "وذا لمفت"؛ "ذا" إشارة إلى قوله: "وقيل: من دليله أقوى رجح"، ولام الجرّ في قوله: "لمفت" داخلة على اسم الفاعل من الإفتاء، وهو موصوف صفته قوله: "ذي اجتهاد". وقوله: "الأصح" مبتدأ خبره محذوف، أي: "الأصحّ هذا"». **التعليقات** للعثماني، ص ٧٤.

٥ ع: ما.

٦ ز د - تعالى.

- ثمّ بعده يُقدّم قول زفر والحسن بن زياد، فقولهما في رتبة واحدة، لكن عبارة **النهر**: «ثمّ بقول الحسن...»[١]

وقيل: إذا خالفه أصحابه وانفرد بقول، يتخيّر المفتي.

وقيل: لا يتخيّر إلّا المفتي المجتهد، فيختار ما كان دليله أقوى.

قال في **الفتاوى السراجيّة**:[٢] «ثمّ الفتوى على الإطلاق[٣] على قول أبي حنيفة، ثمّ قول أبي يوسف، ثمّ قول محمّد، ثمّ قول زفر والحسن بن زياد. وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار. والأوّل أصحّ[٤] إذا لم يكن المفتي مجتهدًا»[٥] انتهى. ومثله في متن **التنوير** أوّل كتاب القضاء.[٦]

وقال في آخر كتاب **الحاوي القدسي**: «ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثمّ بظاهر قول محمّد، ثمّ بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر، إلى آخر من كان من كبار الأصحاب». وقال قبله:

> ومتى كان قول أبي يوسف ومحمّد موافقًا قولَه لا يتعدّى عنه إلّا فيما مسّت إليه الضرورة، وعُلم أنّه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به. وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظاهر قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله. وقال بعضهم: المفتي مخيّر بينهما، إن شاء أفتى بظاهر قوله،

---

١ **النهر** لسراج الدين ابن نجيم، ٣/٣١٠. | «يفيد قول **النهر**: أنّ رتبة الحسن بعد رتبة قول زفر». **التعليقات** للعثماني، ص ٧٢.

٢ لعلي بن عثمان بن محمّد التيمي الفرغاني الحنفي، الشهير بسراج الدين الأوشي / الأوسي (ت. ٥٧٥هـ/١١٧٩م). أخذ عن ناصر الدين السمرقندي وظهير الدين المرغيناني وعلاء الدين الأسمندي وغيرهم، وتفقّه عليه أبو النصر العتابي. له القصيدة المشهورة في أصول الدين **بدء الأمالي**، و**غرر الأخبار ودرر الأشعار**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/٣٦٧-٣٦٨؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ١/٧٠٠.

٣ «أي: سواء كان معه أحد أصحابه أو انفرد» **ردّ المحتار**، لابن عابدين، ٨/٣٢.

٤ «أي: كون الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة أصحّ بشرط ألّا يكون المفتي مجتهدًا... إذا كان مجتهدًا فالقول الثاني المختار». **التعليقات** للعثماني، ص ٧٣.

٥ **الفتاوى السراجيّة** للأوشي، ص ٦٠٢.

٦ **تنوير الأبصار** للتمرتاشي، ٨/٣٢.

وإن شاء أفتى بظاهر قولهما. والأصحّ[1] أنّ العبرة لقوّة الدليل،[2] انتهى.

والحاصل:

• أنّه إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلّا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما.

[١٤ظ] • وأمّا / إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه:

- فإن انفرد كلّ منهما بجواب[3] أيضًا، بأن لم يتّفقا على شيء واحد، فالظاهر ترجيح قوله أيضًا.

- وأمّا إذا خالفاه واتّفقا على جواب واحد حتّى صار هو في جانب وهما في جانب: **فقيل**: يرجّح قوله أيضًا، وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك.[4] **وقيل**: يتخيّر المفتي. وقول **السراجيّة**: "والأوّل أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهدًا" يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتي مجتهدًا.

ومعنى تخييره: أنّه ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعيّن عليه قول الإمام. وهذا الذي صحّحه في **الحاوي** أيضًا بقوله: "والأصحّ أن العبرة لقوّة الدليل"؛ لأنّ اعتبار قوّة الدليل شأن المفتي المجتهد.

فصار فيما إذا خالفه صاحباه ثلاثة أقوال:

الأوّل: اتّباع قول الإمام بلا تخيير.

الثاني: التخيير مطلقًا.

الثالث: وهو الأصحّ، التفصيل بين المجتهد وغيره، وبه جزم قاضيخان كما يأتي.

---

١ وهذا «خاص فيمن له اطّلاع على الكتاب والسنّة، وصار له ملكة النظر في الأدلّة واستنباط الأحكام منها، وذلك هو المجتهد المطلق، أو المقيّد بخلاف الأوّل؛ فإنّه يمكن لمن هو دون ذلك». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٢/٨.

٢ **الحاوي القدسي** للغزنوي، ٥٦٢/٢.

٣ ز - وخالفاه فيه، فإن انفرد كلّ منهما بجواب.

٤ عبد الله بن المبارك، الإمام الربّاني الزاهد أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي (ت. ١٨١هـ/٧٩٧م). سمع السفيانين، وروى عنه محمّد بن الحسن وابن مهدي. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢٨٢/١-٢٨٣.

والظاهر: أنّ هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتّباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد، وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهد. وإذا لم يوجد للإمام نصّ يقدّم قول أبي يوسف ثمّ محمّد... إلخ.[1] **والظاهر**: أنّ هذا في حقّ غير المجتهد، أمّا المفتي المجتهد فيتخيّر بما يترجّح عنده دليله نظير ما قبله.

وقد عُلم من هذا: أنّه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدهما؛ ولذا قال الإمام قاضيخان:

وإن كانت المسألة مختلفًا فيها بين أصحابنا:

- فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيْه يأخذ بقولهما، أي بقول الإمام ومن وافقه؛ لوفور الشرائط واستجماع أدلّة الصواب فيها.
- وإن خالفه صاحباه في ذلك:

- فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان؛ كالقضاء بظاهر العدالة، / يأخذ بقول صاحبيْه؛ لتغيّر[2] أحوال الناس. وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما؛ لإجماع المتأخّرين على ذلك. [١٥و]

- وفيما سوى ذلك يخيّر المفتي المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة،[3] انتهى.

قلت: لكن قدّمنا[4] أنّ ما نُقل عن الإمام من قوله: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، محمول على ما إذا[5] لم يخرج عن المذهب بالكلّيّة كما ظهر لنا من التقرير السابق. ومقتضاه[6] جواز اتّباع الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيْه.

---

[1] ز د: إلى آخره.

[2] ع: لتغيير.

[3] **الفتاوى لقاضيخان**، ٣/١.

[4] انظر: ص ١١١.

[5] ز م د ع - إذا.

[6] «أي: قول أبي حنيفة: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" يقتضي ظاهره أنّه إذا خالف حديث صحيح مختارَ أبي حنيفة وأحد صاحبيه يجوز للمفتي المجتهد أن يتّبع الحديث، ويترك مختارهما بشرط ألّا يخرج عن المذهب بالكليّة كما مرّ». **التعليقات للعثماني**، ص ٧٦.

ولهذا قال في **البحر** عن **التتارخانيّة**:[١] «إذا كان الإمام في جانب، وهما في جانب خيّر المفتي. وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما إلّا إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتّبعهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل»[٢] انتهى.

وقال في رسالته[٣] المسمّاة **رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء**: «لا يرجّح قول صاحبيْه أو أحدهما على قوله إلّا لموجب، وهو **إمّا** ضعف دليل الإمام؛ **وإمّا** للضرورة والتعامل: كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة؛ **وإمّا** لأنّ خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنّه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما: كعدم القضاء بظاهر العدالة».[٤]

ويوافق ذلك ما قاله[٥] المحقّق الشيخ قاسم في **تصحيحه** ونصّه:

على أنّ المجتهدين لم يفقدوا حتّى نظروا في المختلف ورجّحوا وصحّحوا،[٦] فشهدت مصنّفاتهم بترجيح قول[٧] أبي حنيفة والأخذ بقوله؛ إلّا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما، أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نصّ فيه للإمام؛ للمعاني التي أشار إليها القاضي؛[٨] بل اختاروا قول زفر / في مقابلة قول الكلّ لنحو ذلك، وترجيحاتهم وتصحيحاتهم[٩] باقية، فعلينا اتّباع الراجح والعمل به، كما لو أفتوا[١٠] في حياتهم.[١١] انتهى.

[١٥ظ]

---

١ أي: **الفتاوى التتارخانية (زاد المسافر في الفروع)** لفريد الدين عالم بن علاء الإِنْدَرْبَتِي الدهلوي الهندي الحنفي (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٤م). ولا تذكر كتب التراجم معلومات مفصلة عن أحواله، على أنه كان من أجلّ علماء زمنه، له شغف بالفقه والفتاوى والأصول والعربيّة. أشار عليه أمير تاترخان -قائد جيش السلطان فِيْرُوزْ تُغْلُقْ بالهند- بتأليف **الفتاوى**، فشرع بتصنيفها حتّى فرغ من تأليفها في سنة ٧٧٧هـ. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/٩٤٧؛ مقدمة **الفتاوى التتارخانية** لعالم بن علاء، ١/٢٥-٢٩.

٢ **الفتاوى التتارخانية** لعالم بن علاء، ١/١٩١؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/٤٥١.

٣ أي: لصاحب **البحر** زين الدين ابن نجيم.

٤ **رسائل** لابن نجيم، ص ١١٤-١١٥.

٥ ز م د ع + العلّامة.

٦ ز: وصنّفوا.

٧ هكذا في النسخ كلّها، وفي **التصحيح**: دليل.

٨ أي: قاضيخان.

٩ ز - تصحيحاتهم.

١٠ هكذا في النسخ كلّها، وفي **التصحيح**: أفتونا به.

١١ **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص ١٣١.

تتمّة: قال العلّامة البيري: «والمراد بالاجتهاد، أحد الاجتهادَين، وهو المجتهد في المذهب، وعُرّف بأنّه: المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما»[1] انتهى.[2] وسيأتي توضيحه.[3]

[٣.٣. ترجيح الأقوال إذا خالف المشايخ أئمّةَ المذهب]

[٣٠] فَالْآنَ[4] لَا تَرْجِيحَ بِالدَّلِيلِ ... فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ[5]

[٣١] مَا لَمْ يَكُنْ خِلَافُهُ الْمُصَحَّحا ... فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحا

[٣٢] فَإِنَّنَا نَرَاهُمُو قَدْ رَجَّحُوا ... مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا

[٣٣] مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ رَجَّحُوا لِزُفَرِ ... مَقَالَهُ فِي سَبْعَةٍ وَعَشَرِ

قد علمت: أنّ الأصحّ تخيير المفتي المجتهد، فيفتي بما يكون دليله أقوى، ولا يلزمه المشي على التفصيل. ولمّا انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق إلّا المقلّد المحض[6] وجب علينا اتّباع التفصيل: فنفتي[7] أوّلًا بقول الإمام، ثمّ وثمّ...

[1] ز د ع: أطلقه. | هذا أصحّ، ومعناه: ترجيح قولٍ للإمام على قول آخر أطلقه الإمام. انظر: **نثر الورود** للشَراوَشتَوِي، ص ١٠٥. | **العمدة** للبيري، ١/٥١.

[2] «عُلم من هذا التعريف: أنّه ليس المراد بالمجتهد في المذهب ههنا أهل الطبقة الثانية من طبقات السبع المارّة فقط؛ بل المراد كلّ من فيه أهليّة التخريج والتصحيح والترجيح، كما لا يخفى». **نثر الورود** للشَراوَشتَوِي، ص ١٠٥.

[3] انظر: ص ١٢٧.

[4] «أي: بعد ما قدّمنا: أنّ الأصحّ تخيير المفتي المجتهد، فيفتي بما يكون دليله أقوى؛ وأمّا غير المجتهد فليس له التخيير. والمجتهد في هذا الزمان مفقود، فلم يبق سبيل إلى الترجيح بالدليل، فلزم الآن: "أن لا ترجيح بالدليل"». **التعليقات** للعثماني، ص ٧٨.

[5] «أي: تفصيل الذي تقدّم من تقديم قول أبي حنيفة ثمّ قول أبي يوسف ثم...» **التعليقات** للعثماني، ص ٧٨.

[6] قال أبو الحاج: «هذا الكلام فيه إبهام شديد، وظاهره مناف للواقع، ومورث للجمود؛ لأنّ درجات المجتهد في المذهب متفاوتة جدًا... فلعلّ المقصود بـ"المفتي المجتهد" الذي انقطع هو "المجتهد المنتسب" أو "من يبلغ الدرجة العليا التي بلغها المجتهد في المذهب"... أو يكون هذا الكلام من باب التواضع والاعتراف بالفضل للسابقين؛ وإلّا، فإنّ ابن عابدين قد فعل عامّة وظائف المجتهد في المذهب من "التمييز" و"الترجيح"، وبلغ مرتبةً في الاجتهاد يعترف له فيها القاصي والداني، وإن لم يبلغ مرتبة أولئك العظام». **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٣٩٦-٣٩٧.

[7] ز - فنفتي.

ما لم نر المجتهدين في المذهب صحّحوا خلافه؛ لقوّة دليل أو لتغيّر الزمان أو نحو ذلك ممّا يظهر لهم، فنتّبع ما قالوا، كما لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك، -كما علمته آنفًا من كلام العلّامة قاسم-؛ لأنّهم أعلم وأدرى بالمذهب.

وعلى هذا عملهم؛[1] فإنّنا رأيناهم قد يرجّحون قول صاحبيْه تارة، وقول أحدهما تارة، وتارة قول زفر في سبعة عشر موضعًا، ذكرها البيري في رسالة[2] لم أطّلع عليها. نعم، رأيت للسيّد الحموي منظومة[3] نظّم فيها خمس عشرة مسألة، لكن منها ثلاث مسائل هي قول زفر والمفتى به خلافه، وهو قول أئمّتنا الثلاثة كما عليه المتون والشروح، فصارت اثنتا عشرة مسألة، وزدت عليها أربعة أخر، فبلغت ستّ عشرة مسألة، ذكرتها في حاشيتي **ردّ المحتار**[4] في باب النفقة نثرًا ونظمًا وقصيدة فريدة.[5]

وقال في **البحر** من كتاب القضاء:

> **فإن قلت**: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام الأعظم، مع أنّهم مقلّدون؟

---

١ د: علمهم.

٢ اسمها **القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٣٤/١. وقد طبعت هذه الرسالة في دار نور الصباح بتحقيق عبد الكريم الشيخلي سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣ اسمها **عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر**، لشهاب الدين أحمد بن السيّد محمّد مكّي الحسيني الحموي المصري الحنفي (ت. ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م). أخذ عن نور الدين الأجهوري وحسن الشرنبلالي وشهاب الدين الحفاجي وغيرهم. وأخذ عنه ابن السمان الدمشقي ومحمّد بن ولي الحفيد. كان مدرّسًا بالمدرسة السليمانيّة بالقاهرة، وتولّى إفتاء الحنفيّة. وصنّف كتبًا كثيرة، منها: **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، **ونفحات القرب والاتّصال**، **ونثر الدرّ الثمين على شرح ملّا مسكين**. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّي، ٢٧/١، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٨/٢، ٢٧٠؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ١٦٤/١؛ **الأعلام** للزركلي، ٢٣٩/١. | ولعبد الغني النابلسي (ت. ١١٤٣هـ/١٧٣١م) شرح على هذه الرسالة سماها: **نقود الصرر شرح عقود الدرر**. وشرحها أيضًا إسماعيل أبو الشامات (ت. بعد ١٢٥٩هـ/١٨٤٤م) وسمّاها: **سلوك أولي النظر لحلّ عقود الدرر**.

٤ **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٣١/٥-٣٣٢.

٥ ز م د ع: ذكرها البيري في رسالة، ولسيّدي أحمد الحموي منظومة في ذلك، لكن بعض مسائلها مستدرك؛ لكونه لم يختصّ به زفر. وقد نظّمت في ذلك منظومة فريدة، أسقطت منها ما هو مستدرك، وزدت على ما نظّمه الحموي عدّة مسائل، وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي **ردّ المحتار** من باب النفقة. | ظ - لم أطّلع عليها... نثرًا ونظمًا وقصيدة فريدة، [صحّ في الهامش]. | هامش ظ + وهي قولي: >

قلت: قد أشكل عليّ ذلك مدّة طويلة، ولم أر عنه جوابًا إلّا ما فهمته الآن / من كلامهم، وهو أنّهم نقلوا عن أصحابنا: "أنّه لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا." حتّى نقل في **السراجيّة**: أنّ هذا سبب مخالفة عصام[1] للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيرًا؛ لأنّه لم يعلم الدليل،[2] وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به.[3] [١٦و]

فأقول: إنّ هذا الشرط كان في زمانهم،[4] أمّا في زماننا فيُكتفى بالحفظ، كما في **القنية** وغيرها، فيحلّ الإفتاء بقول الإمام؛ بل يجب وإن لم نعلم من أين قال.

وعلى هذا: فما صحّحه في **الحاوي** -أي "من أنّ الاعتبار لقوّة الدليل"- مبنيّ على ذلك الشرط. وقد صحّحوا أنّ الإفتاء بقول الإمام.

﴿ بحمد إلٰه العالمين مُبَسْمِلا
أتوّج نظمي والصلاة على العلا
وبعد فلا يفتى بما قاله زفر
سوى عشرة مع ستّة حكمها انجلى
جلوس مريض مثل حال تشهّد
كذا من يصلّي قاعدًا متنفّلا
وتقدير إنفاق لمن غاب زوجها
بلا ترك مال منه ترجو تخوّلا
يرابح شاري ما تعيّب عنده
إذا قال إنّي ابتعته سالم الحلى
وليس يلي قبضًا وكيل خصومة
ويضمن ساع بالبريء تقوّلا
وتسليم مكفول بمجلس حاكم
تحتّم أن يشرط على من تكفّلا
ويبقى خيار عند رؤية مشتر
لثوب بلا نشر لمطويّه جلا
كذا رؤية للبيت من صحن داره
إذا لم يكن من داخل قد تأمّلا
قضاه جيادًا عن زيوف أدانها
فلا جبر إن لم يرض أن يتقبّلا
مبادر إشهاد على أخذ شفعة
بتأخيره شهرًا لذلك أبطلا
نوى لقطة في حال حبس لأخذ ما
صرفت عليها مسقط ذا مكمّلا
وزد ضرب حسّاب أراد مطلّق
يصحّ بترجيح الكمال تعدّلا
ورجّح أيضًا عقد تدبير عبده
بتعليقة بالقتل والموت فانقلا
وأيضًا نكاحًا فيه توقيت مدّة
يصحّ وذا التوقيت صار مهمّلا
ووقف دنانير أجز ودراهم
كما قال قاضيخان دام مبجّلا
فهاك عروسًا بالجمال تسربلت
وجاءت عقود الدرّ في جيدها حلى
وصلّى على ختم النبيين ربّنا
وآل وأصحاب ومن بالتقى علا.
«منه»

[1] أي: عصام بن يوسف (ت. ٢١٥هـ/٨٣٠م)، سبقت ترجمته.

[2] أي: دليل الإمام.

[3] ونصّه: «قيل لعصام بن يوسف: إنّك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رضي الله عنه فقال: لأنّ أبا حنيفة أوتي من الفهم ما لم يؤت أحد، فأدرك بفهمه ما لم نُدرِك، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم». **الفتاوى السراجيّة** للأوشي، ص ٦٠٠.

[4] «أي: في زمان المشايخ الذين نالوا رتبة الاجتهاد في المذهب». **التعليقات** للعثماني، ص ٧٩.

فينتج من هذا: أنّه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشايخ بخلافه؛ لأنّهم إنّما أفتوا بخلافه لفقد الشرط في حقّهم -وهو الوقوف على دليله-، وأمّا نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله. وقد وقع للمحقّق ابن الهمام في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنّه لا يُعدل عن قوله إلّا لضعف دليله.[1] لكن هو أهل للنظر في الدليل، ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام.

والمراد بالأهليّة هنا: أن يكون عارفًا مميّزًا بين الأقاويل، له قدرة على ترجيح بعضها على بعض. ولا يصير أهلًا للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطأه؛ لأنّ الصواب متى كثر فقد غلب، ولا عبرة بالمغلوب[2] بمقابلة الغالب، فإنّ أمور الشرع مبنيّة على الأعمّ الأغلب، كذا في **الولوالجيّة**.[3]

وفي **مناقب الكردري**:[4] «قال ابن المبارك: وقد سئل: "متى يحلّ للرجل أن يفتي ويلي القضاء؟" قال: إذا كان بصيرًا بالحديث والرأي، عارفًا بقول أبي حنيفة حافظًا له. وهذا محمول على إحدى الروايتيْن عن أصحابنا، / وقبل استقرار المذهب، أمّا بعد التقرّر فلا حاجة إليه؛ لأنّه يمكنه التقليد» انتهى.[5] هذا آخر كلام **البحر**. [٢١٦ظ]

أقول: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام؛ ولهذا اعترضه محشّيه الخير الرملي:[6]

بأنّ قوله: "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال"، مضادّ لقول الإمام: "لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا"؛ إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه؟

فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة، وإنّما هو حكاية

---

[1] «فدلّ قول المحقّق ابن الهمام على أنّ العدول عن قول الإمام إلى قولهما جائز إذا ضعف دليله، وهذا هو المقصود من نقل عبارة ابن الهمام». **التعليقات** للعثماني، ص ٧٩.

[2] ع: في المغلوب.

[3] **الفتاوى** للوَلْوَالِجي، ٣٣/٤.

[4] أي: **مناقب الإمام أبي حنيفة** للكردري (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م)، سبقت ترجمته. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ١٨٥/٢.

[5] **البحر الرائق** لابن نجيم، ٤٥٢/٦-٤٥٤.

[6] اسم حاشيته: **مظهر الحقائق الخفيّة من البحر الرائق**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٣٥٨/١.

عن المجتهد: "أنّه قائل بكذا". وباعتبار هذا الملحظ، تجوز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشايخ بخلافه؟ ونحن إنّما نحكي فتواهم لا غير، فليتأمّل.[١] انتهى.

وتوضيحه: أنّ المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال، واطّلعوا على دليل أصحابه، فيرجّحون تارة[٢] دليل أصحابه على دليله، فيفتون به، ولا يظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله؛ فإنّا نراهم قد شحنوا[٣] كتبهم بنصب الأدلّة، ثمّ يقولون: "الفتوى على قول أبي يوسف" مثلًا. وحيث لم نكن نحن أهلًا للنظر في الدليل، ولم نصل إلى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل، فعلينا حكاية ما يقولونه؛ لأنّهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره[٤] باجتهادهم.

وانظر إلى ما قدّمناه[٥] من قول العلّامة قاسم: «إنّ المجتهدين لم يفقدوا[٦] حتّى نظروا في المختلَف ورجّحوا وصحّحوا»[٧] إلى أن قال: «فعلينا اتّباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم».[٨]

وفي **فتاوى** شيخ الإسلام[٩] العلّامة ابن الشلبي:[١٠]

---

١ ونصّه: «قوله: "بل يجب الإفتاء وإن لم يعلم من أين قال". أقول: هذا مضادّ لقوله: "لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا"؛ إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير من يعلم مأخذه سواء كان مجتهدًا أو لا. وقد استدلّوا به على عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه؟ فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة، وإنّما هو حكاية عن المجتهد "أنّه قائل بكذا". وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه ونحن إنّما نحكي فتواهم لا غير؟ فتأمّله». **مظهر الحقائق** للرملي، ص ١٥٨ظ.

٢ ع - تارة.

٣ شحنوا: أي ملأوا. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٨١.

٤ ظ - وتحريره، [صحّ في الهامش].

٥ انظر: ص ١١٨.

٦ ز: يفتوا.

٧ ظ - وصحّحوا، [صحّ في الهامش].

٨ **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص ١٣١.

٩ ز د ع - شيخ الإسلام.

١٠ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يونس الشلبي المصري الحنفي، المعروف بابن الشلبي (ت. ٩٤٧هـ/١٥٤٠م)، فقيه نحوي. كان رفيقًا لمفتي دمشق القطب ابن سلطان في الطلب على قاضي القضاة سري الدين ابن الشحنة، والشيخ برهان الدين الطرابلسي في الفقه، وعلى الشيخ خالد الأزهري في النحو. ومن تصانيفه: **حاشية على شرح الزيلعي للكنز**، و**الدرر الفرائد على شرح الآجرومية**. انظر: **شذرات الذهب** لابن العماد، ٣٨٢/١٠؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٢١٨/٢؛ **الأعلام** للزركلي، ٢٧٦/١.

[١٧و] ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام، إلّا إذا صرّح / أحد من المشايخ بأنّ الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يُرجَّح فيها قول غيره،[١] ورجّحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حَكم فيها فحُكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض.[٢] انتهى.[٣]

[٣. ٤. معنى قول الإمام "لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا"]

ثمّ اعلم: أنّ قول الإمام: "لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا... إلخ" يحتمل معنييْن:

أحدهما: أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه، وهو أنّه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم كوجوب الوتر مثلًا لا يحلّ له أن يفتي بذلك حتّى يعلم دليل إمامه. ولا شكّ أنّه على هذا خاصّ بالمفتي المجتهد دون المقلّد المحض؛ فإنّ التقليد هو: الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله.

قالوا: فخرج أخذه مع معرفة دليله، فإنّه ليس بتقليد؛ لأنّه أخذ من الدليل لا من المجتهد؛ بل قيل: إنّ أخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد؛ لأنّ معرفة الدليل إنّما تكون للمجتهد لتوقّفها على معرفة سلامته[٤] من المعارض، وهي متوقّفة على استقراء الأدلّة كلّها، ولا يقدر على ذلك إلّا المجتهد. أمّا مجرّد معرفة "أنّ المجتهد الفلاني، أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني" فلا فائدة فيها، فلا بدّ أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله؛ حتّى يصحّ له تقليده في ذلك، مع الجزم به، وإفتاء غيره به.

---

[١] ز – فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجّح فيها قول غيره.

[٢] **فتاوى** لابن الشلبي، ص ١٩٤ظ.

[٣] قال ابن عابدين في **منحة الخالق** بعد نقل هذه العبارة: «وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضًا في صدر شرحه على **التنوير** حيث قال: "وأما نحن فعلينا اتّباع ما رجّحوه وما صحّحوه؛ كما لو أفتوا في حياتهم. **فإن قلت:** قد يحكون أقوالًا بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح. **قلت:** يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغيّر العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود ممّن يميّز هذا حقيقة لا ظنًّا، وعلى من لم يميّز أن يرجع لمن يميّز لبراءة ذمّته." انتهى». بتصرف وتصحيح من: **منحة الخالق** لابن عابدين، ٤٥٣/٦.

[٤] ز د: سلامتها.

وهذا لا يتأتّى[١] إلّا في المفتي المجتهد في المذهب، وهو المفتي حقيقة، أمّا غيره فهو ناقل.

لكن كون المراد هذا بعيد؛ لأنّ هذا المفتي حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمن وصل إليها، ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إلّا على قول.

قال في **التحرير**:

> مسألة: غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد، وإن كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم؛ كالفرائض، / على القول بتجزّي الاجتهاد، -وهو الحقّ- فيقلّد غيره فيما لا يقدر عليه. وقيل في العالم: إنّما يلزمه التقليد بشرط تبيّن صحّة مستند المجتهد، وإلّا لم يجز له تقليده. انتهى.[٢]

[١٧ظ]

والأوّل[٣] قول الجمهور، والثاني[٤] قول لبعض المعتزلة؛ كما ذكره شارحه.[٥] فقوله: "يلزمه التقليد" مع ما قدّمناه[٦] من تعريف التقليد، يدلّ على أنّ معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط، وأنّه لا يلزم غيره، ولو كان ذلك الغير مجتهدًا في المذهب.

لكن نقل الشارح عن الزركشي[٧] من الشافعيّة:

> أنّ إطلاق إلحاقه[٨] بالعامّي الصرف فيه نظر، لا سيّما في أتباع المذاهب المتبحّرين؛ فإنّهم لم[٩] ينصبوا أنفسهم نصبة المقلّدين، ولا شكّ في إلحاقهم

---

١ د: يأتي.

٢ د: إلى آخره. | **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٤٣٨/٣.

٣ أي: لزوم التقليد على القول بتجزّؤ الاجتهاد.

٤ أي: لزوم التقليد بشرط تبيّن صحّة مستند الإمام.

٥ أي: ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٤٣٨/٣.

٦ انظر: ص ١٢٤.

٧ بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي (ت. ٧٩٤هـ/١٣٩٢م). كان فقيهًا أصوليًا أديبًا، فاضلًا في جميع ذلك. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني. ودرّس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى. من تصانيفه: **البحر المحيط في الأصول**، و**الديباج لشرح المنهاج**، و**الفتاوى**، و**البرهان في علوم القرآن**. انظر: **طبقات الشافعيّة** لابن قاضي شهبة، ٢٢٧/٣-٢٢٩؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ١٧٤/٢-١٧٥.

٨ أي: المجتهد في المذهب.

٩ د: لن.

بالمجتهدين؛ إذ لا يقلّد مجتهد مجتهدًا، ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما؛ لأنّه ليس لنا سوى حالتيْن.[١]

قال ابن المُنَيِّر:[٢] والمختار، أنّهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبًا. أمّا كونهم مجتهدين؛ فلأنّ الأوصاف قائمة بهم. وأمّا كونهم ملتزمين أن لا يُحدثوا مذهبًا؛ فلأنّ إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدّمين، فمتعذّر الوجود لاستيعاب المتقدّمين سائر الأساليب. نعم، لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة، فإذا ظهر له صحّة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلّد إمامه، لكن وقوع ذلك مستبعَد؛ لكمال نظر مَن قبله.[٣] انتهى.

ما استبعده غير بعيد كما أفاده في **شرح التحرير** فإنّه واقع في مثل أصحاب الإمام الأعظم؛ فإنّهم خالفوه في بعض الأصول وفي فروع كثيرة جدًّا.[٤]

الثاني من الاحتمالين: أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخريجًا واستنباطًا من أصوله.

قال في[٥] **التحرير** / وشرحه: ١١

مسألة: إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجًا على أصوله لا نقل عينه:[٦] إن كان مطّلعًا على مبانيه، -أي: مآخذ أحكام المجتهد- أهلًا للنظر فيها، قادرًا على التفريع على قواعده، متمكّنًا من الفرق والجمع

---

١ قال أبو الحاج: «هذا محل نظر كبير؛ لأنّ الاجتهاد مراتب عديدة جدًّا، وليس فقط عاميّ ومجتهد» **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٤١٢.

٢ ناصر الدين أحمد بن محمّد بن منصور، المعروف بابن المنيّر، الجَرَوي الجُذامي الإسكندري المالكي (ت. ٦٨٣هـ/١٢٨٤م). كان إمامًا بارعًا برع في الفقه ورسخ فيه، وفي الأصلين والعربيّة وفنون شتّى، وله اليد الطولى في علم النظر وعلم البلاغة والإنشاء. سمع من أبيه ومن عبد الوهاب الطوسي. وتفقّه بجماعة، منهم الإمام ابن الحاجب. وكان مدرسًا وولي الأحباس والمساجد وديوان النظر والقضاء. ومن تصانيفه: **البحر الكبير في نخب التفسير**، و**كتاب الانتصاف من الكشّاف**. انظر: **الديباج المذهب** لابن فرحون ١/٢٤٣-٢٤٤.

٣ **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٣/٤٣٩.

٤ وفي هامش ع: ما استبعده غير بعيد كما أفاده في **شرح التحرير**؛ فإنّه واقع في مثل أصحاب الإمام الأعظم، فإنّهم خالفوه في بعض الأصول وفي فروع كثيرة جدًّا.

٥ ز + شرح.

٦ أي: عين مذهب المجتهد. **التقرير** لابن أمير الحاج، ٣/٤٤١.

والمناظرة في ذلك بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجدّدة، التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب، من الأصول التي مهّدها صاحب المذهب، وهذا المسمّى بالمجتهد في المذهب جاز،[1] وإلّا يكن كذلك[2] لا يجوز.

وفي **شرح البديع**[3] للهندي: وهو المختار عند كثير من المحقّقين من أصحابنا وغيرهم، فإنّه نُقل عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من أئمّتنا أنّهم قالوا: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. وعبارة بعضهم: من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحلّ له أن يفتي فيما اختلفوا فيه. **وقيل**: جاز بشرط عدم مجتهد، واستغربه[4] العلّامة. **وقيل**: يجوز مطلقًا، أي سواء كان مطّلعًا على المأخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا.[5] وهو مختار صاحب **البديع** وكثير من العلماء؛ لأنّه ناقل، فلا فرق فيه بين العالم وغيره. **وأجيب** بأنّه: ليس الخلاف في النقل، بل في التخريج؛ لأنّ النقل لعين مذهب المجتهد يُقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتّفاقًا. انتهى ملخّصًا.[6]

أقول: ويظهر ممّا ذكره الهندي: أنّ هذا غير خاصّ بأقوال الإمام؛ بل أقوال أصحابه كذلك؛ وأنّ المراد بالمجتهد في المذهب، هم أهل الطبقة الثالثة[7] من الطبقات السبع المارّة؛ وأنّ الطبقة الثانية، -وهم أصحاب الإمام- أهل / اجتهاد [١٨ظ] مطلق، إلّا أنّهم قلّدوه في أغلب أصوله وقواعده، بناء على أنّ المجتهد له أن يقلّد آخر، وفيه عن أبي حنيفة روايتان، ويؤيّد الجواز مسألة أبي يوسف،[8]

---

١ وفي هامش ظ م ع: قوله "جاز" جواب الشرط في قوله: "إن كان مطّلعًا..." إلخ. «منه».

٢ وإلا [أي:] لو لم يكن كذلك. كذا في **التقرير** لابن أمير الحاج، ٣/٤٤١.

٣ أي: **كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المبيع في شرح البديع** لابن الساعاتي. الهندي: سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الحنفي، قاضي القضاة، (ت. ٧٧٣هـ/١٣٧٢م). تفقّه على الإمام وجيه الدين الرازي، وعلى ركن الدين البداوي، وسراج الدين الثقفي. من تصانيفه **شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل في الفقه**، وكتاب **زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام**. انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/٢٢٣.

٤ د ز م ع: استقرّ به. وهو تصحيف. | وفي **التحرير** وشرحه: استغرب. انظر: **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٣/٤٤١.

٥ ز - عدم المجتهد أم لا.

٦ بتصرف من **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٣/٤٤١.

٧ أي المجتهدون في المسائل.

٨ «أي: مسألة أبي يوسف تؤيّد جواز تقليد مجتهد مجتهدًا آخر». **التعليقات** للعثماني، ص ٨٥.

لمّا صلّى الجمعة فأخبروه بوجود فأرة في حوض الحمّام، فقال: نقلّد أهل المدينة. وعن محمّد: يقلّد أعلم منه. أو على[١] أنّه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده. وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمّة الشافعيّة؛ كالقفّال[٢] والشيخ أبي علي[٣] والقاضي [ال]حسين[٤] أنّهم كانوا يقولون: لسنا مقلّدين للشافعي؛ بل وافق رأينا رأيه. يقال مثله في أصحاب أبي حنيفة، -مثل أبي يوسف ومحمّد- بالأولى، وقد خالفوه في كثير من الفروع، ومع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب، كما مرّ[٥] تقريره.

ثمّ رأيت بخطّ مَن أثق به ما نصّه:

قال ابن الملقّن[٦] في **طبقات الشافعيّة** فائدة: «قال ابن بَرهان[٧] في **الأوسط**:

---

١ وفي هامش ع: قوله: "أو على" معطوف على قوله: "على أنّ المجتهد...".

٢ عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني الشافعي. المعروف بالقفّال الصغير (ت. ٤١٧هـ/١٠٢٦م). وهو شيخ الخراسانيين، تفقّه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد القاضي وغيرهم، وتفقّه عليه خلق من أهل خراسان، ومن تصانيفه: **كتاب الفتاوى**، **وشرح التلخيص**، **وشرح فروع ابن الحدّاد**. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٥/٥٣-٥٥؛ **طبقات الشافعيّة** لابن قاضي شهبة، ١/١٨٢-١٨٣.

٣ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمّد السنجي الشافعي (ت. ٤٣٠هـ/١٠٣٩م). هو فقيه العصر وعالم خراسان وأوّل من جمع بين طريقتي العراق وخراسان. هو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفّال، وقد تفقّه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفّال بمرو. وصنّف **شرح المختصر**، **وشرح تلخيص ابن القاص**، **وشرح فروع ابن الحدّاد**. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٤/٣٤٤.

٤ أبو علي الحسين بن محمّد بن أحمد القاضي المرورّوذي الشافعي (ت. ٤٦٢هـ/١٠٦٩م). هو فقيه خراسان، تفقّه على القفّال المروزي. وتخرّج عليه من الأئمة عدد كثير منهم: إمام الحرمين والبغوي وغيرهم. ومن تصانيفه: **التعليقة**، **والفتاوى**، **وأسرار الفقه**. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٤/٣٥٦-٣٥٨؛ **طبقات الشافعيّة** لابن قاضي شهبة، ١/٢٤٤.

٥ انظر: ص ١٢٥-١٢٧.

٦ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي المصري، المعروف بابن الملقّن (ت. ٨٠٤هـ/١٤٠١م). أخذ عن الإسنوي ولازمه، وعن عزّ الدين ابن جماعة وتقي الدين السبكي وغيرهم من شيوخ العصر. وأخذ عنه ابن حجر العسقلاني وتقي الدين المقريزي وأبو زرعة العراقي وغيرهم. كان مالكيًا ثمّ تشفّع بتلقين ابن جماعة، ودرّس بدار الحديث الكامليّة وقبّة الصالح والحساميّة. ومن تصانيفه: **شرح الألفية في العربيّة**، **ومنهاج البيضاوي**، **ومختصر ابن الحاجب**، وعمل الأشباه والنظائر وجمع في الفقه كتابًا سمّاه **الكافي**. انظر: **طبقات الشافعيّة** لابن قاضي شهبة، ٤/٥٣-٥٨.

٧ أبو الفتح أحمد بن علي بن محمّد، المعروف بابن بَرهان الشافعي (ت. ٥١٨هـ/١١٢٤م).

اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني،[١] وابن سريج،[٢] وأبي يوسف، ومحمّد بن الحسن فقيل: مجتهدون مطلقًا. وقيل: في المذهبين. وقال إمام الحرمين:[٣] أرى كلّ اختيار المزني تخريجًا، فإنّه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمّد؛ فإنّهما يخالفان صاحبهما. قال الرافعي[٤] في باب الوضوء: تفرّدات المزني لا تعد من المذهب، إذا لم يخرجها على أصل الشافعي...»[٥] انتهى.

= كان حنبليًا ثمّ تشفّع. أخذ عن ابن عقيل، وتفقّه على الغزالي وأبي بكر الشاشي وأبي الحسن إلكيا الهرّاسي، ودرّس بالنظاميّة. أخذ عنه ابن أبي عصرون وابن أبي السري وأبو الحسن ابن عساكر. وصنّف **الوجيز**، و**الوسيط**، و**البسيط في أصول الفقه**. انظر: **طبقات الشافعيّة** لابن قاضي شهبة، ١/٢٧٩-٢٨٠؛ **سلّم الوصول** لحاجي خليفة، ١/١٨٠.

١ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري (ت. ٢٦٤هـ/٨٧٨م). هو من أصحاب الشافعي، وحدّث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وابن جوصا وابن أبي حاتم وغيرهم، وكان جبل علم مناظرًا محجاجًا، صنّف كتبًا كثيرة منها: **المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير**. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٢/٩٣-٩٥.

٢ أبو عباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي (ت. ٣٠٦هـ/٩١٨م). هو حامل لواء الشافعيّة في زمنه، وصاحب الأصول والفروع والحساب. تفقّه بأبي قاسم الأنماطي، وسمع الحسن بن محمّد الزعفراني وعبّاس بن محمّد الدوري وأبا داود السجستاني وعلي بن إشكاب وغيرهم. وروى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمّد، وأبو أحمد الغطريفي وغيرهم. ولّي قضاء شيراز. وفهرست كتبه تشتمل على أربعمائة مصنّف منها: **الودائع لمنصوص الشرائع**، و**الأقسام والخصال**. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٣/٢١-٢٦.

٣ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي (ت. ٤٧٨هـ/١٠٨٥م). المحقّق النظار الأصولي المتكلّم البليغ الفصيح الأديب. تفقّه على والده وأتى على جميع مصنّفاته، وتوفّي أبوه وله عشرون سنة فأُقعد مكانه للتدريس، فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتّى حصّل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني. ومن تلاميذه أبو حامد الغزالي والكيا الهرّاسي وعلي بن محمّد الطبري وغيرهم. من تصانيفه: **كتاب البرهان**، و**التلخيص مختصر التقريب في أصول الفقه**، و**كتاب الإرشاد في أصول الدين**. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٥/٧٣-٩٣.

٤ أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم القزويني الرافعي الشافعي (ت. ٦٢٣هـ/١٢٢٦م). صاحب **الشرح الكبير** المسمّى **بالعزيز**. كان الإمام الرافعي متضلّعًا في علوم الشريعة، مترفّعًا على أبناء جنسه في زمانه. أخذ عن جماعة منهم: أبوه وأبو حامد العمراني وأبو العلاء الهمذاني وابن البطي والإمام وغيرهم، ومن تلاميذه عبد العظيم المنذري وأبو الثنى الطاوسي وابن السكّري وغيرهم. ومن تصانيفه **المحرّر**، و**شرح المحمود**، و**فتح العزيز في شرح الوجيز**. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٨/٢٨١-٢٩٢.

٥ وفي هامش ع: ثمّ رأيت بخط... على أصل الشافعي انتهى. | **سلّم الوصول** لحاجي خليفة، ٥/٤٣٤.

فقد تحرّر ممّا ذكرناه: أنّ قول الإمام وأصحابه: "لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا" محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج، كما علمت من كلام **التحرير** و**شرح البديع**. والظاهر اشتراك / أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك، وأنّ مَن عداهم يكتفي بالنقل، وأنّ علينا اتّباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدّمين، ومن ترجيحاتهم ولو كانت[1] لغير (قول)[2] الإمام، -كما قرّرناه في صدر هذا البحث-؛ لأنّهم لم يرجّحوا ما رجّحوه جزافًا، وإنّما رجّحوا بعد اطّلاعهم على المأخذ؛ كما شهدت مصنّفاتهم بذلك، خلافًا لما قاله في **البحر**. [١٩و]

تنبيه: كلام **البحر** صريح في أنّ المحقّق ابن الهمام من أهل الترجيح، حيث قال عنه: "إنّه أهل للنظر في الدليل." وحينئذ فلنا اتّباعه فيما يحقّقه ويرجّحه من الروايات أو الأقوال ما لم يخرج عن المذهب؛ فإنّ له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها، كما قاله تلميذه[3] العلّامة قاسم. وكيف لا يكون أهلًا لذلك وقد قال فيه بعض أقرانه، وهو البرهان الأنباسي:[4] «لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها[5] غيره»[6] انتهى.

[قلت: بل قد صرّح العلّامة المحقّق شيخ الإسلام علي المقدسي في **شرحه**[7]

---

١ أي: ترجيحاتهم.

٢ ز م + قول.

٣ ز - تلميذه.

٤ في جميع النسخ هكذا، لكنّه تصحيف، والصحيح "الأبناسي" كذلك في **ردّ المحتار** و**طبقات الشافعيّة**. وهو برهان الدين أبو محمّد إبراهيم بن موسى بن أيّوب الأبناسي الشافعي (ت. ٨٠٢هـ/١٣٩٩م). العالم الفقيه العابد، ولد بأبناس، وهي قرية صغيرة بالوجه البحري سنة ٧٢٥هـ/١٣٢٤م. وتخرّج في الفقه على الشيخين جمال الدين الإسنوي وولي الدين المنفلوطي وغيرهما. وتخرّج في الحديث بمغلطاي. وقد درّس بمدرسة السلطان حسن. وله مصنفات في الحديث والفقه والأصول والعربيّة. انظر: **طبقات الشافعيّة** لابن قاضي شهبة، ٤/٥-٦؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/١٥٢.

٥ ز - من يقوم بها.

٦ **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١/١٠٣.

٧ أي: **أوضح رمز شرح نظم الكنز** لنور الدين علي بن محمّد بن علي، المعروف بابن غانم المقدسي المصري الحنفي (ت. ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م). أحد أكابر الحنفيّة في عصره. مولده ووفاته بالقاهرة. أخذ عن قاضي القضاة محبّ الدين السديسي وبابن النجّار الفتوحي وشهاب الدين ابن الشلبي وشهاب الدين الرملي وغيرهم، وأخذ عنه شهاب الدين الخفاجي ونور الدين الحلبي والشرنبلالي. من تصانيفه: **حاشية على القاموس**، و**الفائق في اللفظ الرائق في الحديث** و**تعليقة على الأشباه والنظائر**. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّي، ٣/١٨٠-١٨٣؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/١٥١٦.

على **نظم الكنز** في باب نكاح الرقيق: بأنّ ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد].[1]

وكذلك نفس العلّامة قاسم من أهل تلك الكتيبة. فإنّه قال في أوّل رسالته المسمّاة **رفع الاشتباه عن مسألة المياه**:

> لمّا منع علماؤنا رحمهم الله تعالى،[2] مَن كان له أهليّة[3] النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الإمام العالم العلّامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف[4] قال: حدّثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنّه قال "لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلناه". تتبّعتُ[5] مآخذهم، وحصلت منها -بحمد الله تعالى- على الكثير، ولم أقنع بتقليد[6] ما في صحف كثير من المصنّفين... إلخ.[7]

وقال في رسالة أخرى:[8] «وإنّي -ولله الحمد- لَأقول كما قال الطحاوي لابن حربويه:[9] لا يقلّد إلّا عصبيّ أو غبيّ» انتهى.

[١٩ظ] / ويُؤخذ من قول صاحب **البحر** "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام... الخ": أنّه نفسه ليس من أهل النظر في الدليل، فإذا صحّح قولًا مخالفًا لتصحيح غيره لا يعتبر، فضلًا عن الاستنباط والتخريج على القواعد، خلافًا لمّا ذكره البيري عند قول صاحب **البحر** في كتابه **الأشباه**: «النوع الأوّل: معرفة القواعد التي يُردّ[10] إليها[11]

---

[1] ظ - قلت: بل قد صرّح العلّامة المحقّق... بأنّ ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد. | ما بين المعكوفتين مثبت من: ز م د ع. || **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٣٢/٤.

[2] د ع: رضي الله عنهم.

[3] ظ: أهل

[4] أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي (ت. ٢٣٩هـ/٨٥٣م). أخو عصام بن يوسف، وهو الإمام المشهور شيخ بلخ وعالمها، لزم أبا يوسف حتّى برع، وروى عن سفيان بن عيينة، وإسمعيل بن علية، وحمّاد بن زيد. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٥١/١-٥٢.

[5] في هامش ع + جواب لمّا.

[6] م - مآخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالى على الكثير ولم أقنع بتقليد.

[7] **مجموعة رسائل** لابن قطلوبغا، ص ٥٩.

[8] أي: **الأصل في بيان الفصل والوصل**. انظر: **مجموعة رسائل** لابن قطلوبغا، ص ٣٤٢.

[9] أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب المعروف بابن حَرْبُويَه أو حَرْبَوَيْه، القاضي البغدادي الشافعي (ت. ٣١٩هـ/٩٣١م). قاضي مصر وأحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبي ثور وداود. روى عنه أبو عمر بن حيويه وأبو بكر بن المقرئ وعمر بن شاهين وجماعة. انظر: **طبقات الشافعيّة الكبرى** للسبكي، ٤٤٦/٣.

[10] في **الأشباه**: تردّ. انظر: **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ١٤.

[11] «أي: تردّ الفروع إليها، والمراد بـ"ردّ الفروع": استنباطها منها». **التعليقات** للعثماني، ص ٨٨.

وفرّعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى، وأكثر فروعه[١] ظفرت به... إلخ».[٢]

فقال البيري، بعد أن عرّف "المجتهد في المذهب" بما قدّمناه عنه:[٣] «وفي هذا إشارة إلى أنّ المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة، وهو[٤] في الحقيقة قد منّ الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا، وكان من جملة الحفّاظ المطّلعين»[٥] انتهى.

إذ لا يخفى: أن ظفره بأكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه أن يكون له أهليّة النظر في الأدلّة التي دلّ كلامه في **البحر** على أنّها لم تحصل له، وعلى[٦] أنّها شرط للاجتهاد في المذهب، فتأمّل.

[٣.٥. ترجيح الأقوال عند اختلاف المشايخ]

[٣٤] ثُـمَّ إذَا لَـمْ تُـوجَـدِ الرِّوَايَـه عَـنْ عُـلَـمَـائِـنَـا ذَوِي الدِّرَايَـه

[٣٥] وَاخْـتَـلَـفَ الَّذِيـنَ قَـدْ تَأَخَّـرُوا يُـرَجَّـحُ الَّـذِي عَـلَـيْـهِ الأَكْـثَر

[٣٦] مِثْـلَ الطَّحَاوِي وَأَبِي حَفْصِ الْكَبِير وَأَبَـوَيْ[٧] جَـعْـفَـرَ وَاللَّيْـثِ[٨] الشَّـهِير

[٣٧] وَحَـيْـثُ لَـمْ تُـوجَـدْ لِـهٰؤُلَاء مَـقَـالَـةٌ وَاحْـتِـيـجَ لِلْإِفْـتَـاء

[٣٨] فَلْيَنْظُـرِ الْمُفْتِي بِـجِـدٍّ وَاجْـتِهَاد وَلْيَخْـشَ بَطْـشَ رَبِّـهِ يَـوْمَ الْمِعَـاد

[٣٩] فَلَيْـسَ يَـجْـسُـرُ عَـلَى الأَحْـكَام سِـوَى شَـقِيّ خَـاسِـرِ الْـمَـرَام

قال في آخر[٩] **الحاوي القدسي**:

ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يُؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثمّ بظاهر قول محمّد، ثمّ بظاهر / قول زفر والحسن، وغيرهم الأكبر فالأكبر... هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب. [٢٠و]

---

١ في **الأشباه**: فروعها. انظر: **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ١٤.

٢ **العمدة** للبيري، ١/٥٠-٥٢.

٣ انظر: ص ١١٩.

٤ ظ - وهو، [صحّ في الهامش].

٥ **العمدة** للبيري، ١/٥١.

٦ ز د - أنّها لم تحصل له وعلى.

٧ د ز: أبو.

٨ أي: أبو جعفر وأبو الليث.

٩ م: أواخر.

وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر، وتكلّم فيه المشايخ المتأخّرون: [١] قولًا واحدًا، يُؤخذ به؛ [٢] فإن اختلفوا يُؤخذ بقول الأكثرين، ممّا اعتمد عليه الكبار المعروفون؛ كأبي حفص وأبي جعفر[١] وأبي الليث والطحاوي وغيرهم، فيُعتمد عليه.

وإن لم يوجد منهم[٢] جواب ألبتة نصًّا، ينظر المفتي فيها نظر تأمّل وتدبّر واجتهاد؛ ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة. ولا يتكلّم فيها جزافًا لمنصبه وحرمته، وليخش الله تعالى ويراقبه؛ فإنّه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلّا كلّ جاهل شقيّ.[٣] انتهى.

وفي **الخانية**:

وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية: إن كانت تُوافق أصول أصحابنا يعمل بها.

فإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا: واتّفق فيها المتأخّرون على شيء يُعمل به؛ وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده.

وإن كان المفتي مقلّدًا غير مجتهد[٤] يأخذ بقول مَن هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه. فإن كان أفقه الناس عنده في مصرٍ آخر، يرجع إليه بالكتاب،[٥] ويكتب بالجواب،[٦] ولا يجازف خوفًا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضدّه، انتهى.[٧]

قلت: وقوله "وإن كان المفتي مقلّدًا غير مجتهد... إلخ" يفيد أن المقلّد المحض ليس له أن يفتي فيما لم يجد فيه نصًّا عن أحد. ويؤيّده ما في **البحر** عن **التتارخانيّة**: «وإن اختلف المتأخّرون أخذ بقول واحد، فلو لم يجد من المتأخّرين / يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهله».[٨] انتهى. [٢٠ظ]

١ أبو جعفر محمّد بن عبد الله بن محمّد، الفقيه البلخي الهندواني الحنفي (ت. ٣٦٢هـ/٩٧٣م). كان يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقّه على أستاذه أبي بكر محمّد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، وتفقّه عليه أبو الليث الفقيه. من تصانيفه: **شرح المعضلات**، و**كشف الغوامض**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١/٥١-٥٢.

٢ أي: من المشايخ المتأخرين أيضا.

٣ **الحاوي القدسي** للغزنوي، ٢/٥٦٢.

٤ ز: مجتهدًا غير مقلّد.

٥ ز: بالجواب.

٦ في **فتاوى قاضيخان**: ويثبت في الجواب.

٧ **الفتاوى** لقاضيخان، ١/٣.

٨ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/٤٥١.

فقوله: "إذا كان يعرف... إلخ"؛ دليل على أنّ من لم يعرف ذلك؛ بل قرأ كتابًا أو أكثر وفهمه، وصار له أهليّة المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد، إذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب: ليس له أن يفتي فيها برأيه؛ بل عليه أن يقول: "لا أدري"، كما قال مَن هو أجل منه قدرًا من مجتهدي الصحابة ومَن بعدهم؛ بل من أيّد بالوحي صلّى الله تعالى عليه وسلم.[1]

والغالب أنّ عدم وجدانه النصّ لعدم[2] اطّلاعه، أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلّ ما تقع حادثة إلّا ولها ذكر في كتب المذهب: إمّا بعينها أو بذكر قاعدة كلّيّة تشملها. ولا يكتفي بوجود نظيرها ممّا يقاربها؛ فإنّه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرق لا يصل إليه فهمه. فكم من مسألة فرّقوا بينها وبين نظيرتها حتّى ألّفوا كتب الفروق لذلك، ولو وكّل الأمر إلى أفهامنا، لم ندرك الفرق بينهما؛ بل قال العلّامة ابن نجيم في **الفوائد الزينيّة**: «لا يحلّ الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنّما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرّحوا به»[3] انتهى. وقال أيضًا: «إنّ المقرّر في الأربعة المذاهب أنّ قواعد الفقه أكثريّة لا كليّة»[4] انتهى، نقله البيري.

فعلى من لم يجد نقلًا صريحًا أن يتوقّف في الجواب، أو يسأل مَن هو أعلم منه ولو في بلدة أخرى، كما يُعلم ممّا نقلناه عن **الخانيّة**.

---

[1] ذكر الحصكفي في **الدرّ المختار** عن السراج: «توقّف الإمام في أربع عشرة مسألة، ونقل لا أدري عن الأئمّة؛ بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضًا». **الدرّ المختار** للحصكفي، ٦٠٨/٥. وذكر ابن عابدين في **ردّ المحتار**: «في الكرماني: "سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أفضل البقاع فقال: لا أدري، حتّى أسأل جبريل، فسأله فقال: لا أدري، حتّى أسأل ربّي، فقال عزّ وجلّ: خير البقاع المساجد، وخير أهلها أوّلهم دخولًا وآخرهم خروجًا". وفي **الحقائق**: "أنّه تنبه لكلّ مفت أن لا يستنكف من التوقّف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضدّه"». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٦٠٨/٥.

[2] ز م د ع: لقلّة.

[3] لم نقف عليها في الكتاب.

[4] **العمدة** للبيري، ٦١/١.

وفي **الظهيريّة**:[١] «وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلّا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء»[٢] انتهى.

نعم، قد توجد حوادث عرفيّة غير مخالفة للنصوص الشرعيّة، فيفتي / المفتي بها؛ كما سنذكره آخر المنظومة.[٣] [٢١و]

١ أي: **الفتاوى الظهيريّة** لظهير الدين أبي بكر محمّد بن أحمد البخاري الحنفي المحتسب البخاري (ت. ٦١٩هـ/١٢٢٢م). كان أوحد عصره في العلوم الدينيّة أصولًا وفروعًا، أخذ العلم عن أبيه. واجتهد ولقي الأعيان حتّى وصل إلى خدمة ظهير الدين المرغيناني. ومن تصانيفه **الفوائد الظهيرية**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٢٢٦/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٥٦-١٥٧.

٢ «لعلّ المقصود بالعبارة أنّ مَن لم يكن مجتهدًا مستقلًا بأن يستخرج الأحكام من الكتاب والسنّة كما هو الحال في أوّل الإسلام فعليه أن ينسب فتواه إلى المذهب الذي التزمه في فتواه، وهذا عند اشتباه الحال بالنسبة لفتواه أن تنسب له هو، فينسبها لأئمّة مذهبه». **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٤٢٩.

٣ أشار إلى قوله: والعرف في الشرع له اعتبار... لذا عليه الحكم قد يدار.

[٤. القواعد في معرفة القول الراجح]

[٤٠] وَهَهُنَا ضَوَابِطُ مُحَرَّرَه   غَدَتْ لَدَى أَهْلِ النُّهَى مُقَرَّرَه

[٤١] فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ رَجَح   قَوْلُ الْإِمَامِ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَصِح

[٤٢] عَنْهُ رِوَايَةٌ بِهَا الْغَيْرُ أَخَذ   مِثْلَ تَيَمُّمٍ لِمَنْ تَمْرًا نَبَذ

[٤٣] وَكُلُّ فَرْعٍ بِالْقَضَا تَعَلَّقَا   قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ يُنْتَقَى[1]

[٤٤] وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَد   أَفْتَوا بِمَا يَقُولُهُ مُحَمَّد

[٤٥] وَرَجَّحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى الْقِيَاس   إِلَّا مَسَائِلَ وَمَا[2] فِيهَا الْتِبَاس

[٤٦] وَظَاهِرُ[3] الْمَرْوِيِّ لَيْسَ يُعْدَل   عَنْهُ إِلَى خِلَافِهِ إِذْ يُنْقَل

[٤٧] لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ دِرَايَه[4]   إِذَا أَتَى بِوَفْقِهَا رِوَايَه[5]

[٤٨] وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرَا   عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أَحْرَى

[٤٩] وَكُلُّ مَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِد   صَارَ كَمَنْسُوخٍ فَغَيْرُهُ اعْتُمِد

[٥٠] وَكُلُّ قَوْلٍ فِي الْمُتُونِ أُثْبِتَا   فَذَاكَ تَرْجِيحٌ لَهُ ضِمْنًا أَتَى

[٥١] فَرُجِّحَتْ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوح   عَلَى الْفَتَاوَى الْقُدْمِ[6] ذَاتُ رُجُوح

[٥٢] مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا[7] صُحِّحَا   فَالْأَرْجَحُ الَّذِي بِهِ قَدْ صُرِّحَا[8]

جمعت في هذه الأبيات قواعد ذكروها مفرّقة في الكتب، وجعلوها علامة على المرجَّح من الأقوال.

---

[1] ينتقى: «على صيغة المجهول من الانتقاء، وهو الاختيار». **التعليقات للعثماني**، ص ٩٣.

[2] ز - ما.

[3] أي ظاهر الرواية.

[4] «المراد هنا بالدراية الدليل، سواء كان نصًا أو إجماعًا أو اجتهادًا». **التعليقات للعثماني**، ص ٩٥.

[5] «أي: عن صاحب المذهب، وحاصله أنّه إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة فالأولى بالأخذ أقواها حجّة، كما سيأتي». **التعليقات للعثماني**، ص ٩٥.

[6] القُدْم: مصدر بمعنى التقدم كما في مختاصر الصحاح، واستعمل بمعنى الفاعل. **التعليقات للعثماني**، ص ٩٦.

[7] ز: لفظًا سواه.

[8] ظ - مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صُحِّحَا فَالْأَرْجَحُ الَّذِي بِهِ قَدْ صُرِّحَا، [صح في الهامش].

[٤ . ١ . الفتوى على قول أبي حنيفة في العبادات مطلقًا]

الأولى: ما في **شرح المنية**[١] للبرهان إبراهيم الحلبي، من فصل التيمّم، حيث قال: «فللّه دَرّ الإمام الأعظم ما أدقّ نظره، وما أشدّ[٢] فكره، ولأمر ما[٣] جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقًا، وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف:[٤] كما في طهارة الماء المستعمل،[٥] والتيمّم فقط[٦] عند عدم غير نبيذ التمر».[٧]

[٤ . ٢ . الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء]

الثانية: ما في **البحر** قُبَيل فصل الحبس قال: «وفي **القنية** من باب المفتي: "الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء لزيادة تجربته". وكذا في **البزّازيّة** / من القضاء»[٨] انتهى. أي: لحصول زيادة العلم له بتجربته؛ ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول: "بأنّ الصدقة أفضل من حجّ التطوّع" لمّا حجّ وعرف مشقّته.

---

١ أي: **غنية المتملّي شرح منية المصلّي** معروف بحلبي كبير لبرهان الدين إبراهيم بن محمّد الحلبي الحنفي (ت. ٩٥٦هـ/١٥٩٤م). كان عالمًا بالعلوم العربيّة والتفسير والحديث وعلوم القراءات. وقرأ على علماء حلب. ارتحل إلى مصر، ثمّ أتى بلاد الروم وتوطّن بقسطنطينيّة، وصار إمامًا ببعض الجوامع ومدرّسًا بدار القرّاء التي بناها المولى الفاضل سعدي جلبي. وله عدة مصنّفات من الرسائل والكتب أشهرها **ملتقى الأبحر**. انظر: **الشقائق** لطاشكُبْري زَادَه، ص ٢٩٥-٢٩٦؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٨٨٦/٢.

٢ وفي حلبي كبير: أسدّ. | قال العثماني: هاهنا خطأ في النقل والصحيح الموافق للأصل -أي: شرح المنية- "وما أسدّ"... انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٩٢.

٣ في كلّ النسخ و**شرح المنية** "والأمر ما"، لكن قال أبو الحاج: «والمثبت "وإلّا ما"، كما صحّحه شيخنا محمّد رفيع». **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٤٣٢.

٤ «أي: لا يفتى على قول غيره في العبادات إلا إذا وافقه رواية منه ولو كانت غير مشهورة، فيكون الفتوى حينئذ على قوله أيضا، وإنما تترك روايته المشهورة لضعف الدليل أو لضرورة ونحوها». **تعليقات** للمظاهري، ص ١٣٩.

٥ «قال محمّد وهو رواية عن أبي حنيفة: وهو طاهر غير طهور، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو نجس، كذا في **الهداية**. وقال في **الحاشية**: قول محمّد هو المختار للفتوى؛ لعموم البلوى» **التعليقات** للعثماني، ص ٩٢.

٦ «في الهداية: فإن لم يجد إلّا بنبيذ التمر، قال أبو حنيفة: يتوضّأ ولا يتيمّم، وقال أبو يوسف: يتيمّم ولا يتوضّأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي، وقال محمّد: يتوضّأ به ويتيمّم». **التعليقات** للعثماني، ص ٩٢.

٧ **حلبي كبير** للحلبي، ص ٦٦.

٨ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٤٧٤/٦؛ **الفتاوى البزّازيّة** للكردري، ١٣٤/٥.

زاد في **شرح البيري على الأشباه**: «إنّ الفتوى على[1] قول أبي يوسف أيضًا في الشهادات».[2] **قلت**: لكن هي من توابع القضاء.

وفي **البحر** من كتاب الدعوى: «لو سكت المدّعى عليه، ولم يُجِب يُنزَّل مُنكِرًا[3] عندهما، أمّا عند أبي يوسف فيحبس إلى أن يجيب، كما قال الإمام السرخسي، والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء، كما في **القنية والبزّازيّة**؛ فلذا أفتيتُ بأنّه يحبس إلى أن يجيب».[4]

[٤.٣. الفتوى على قول محمّد في جميع مسائل ذوي الأرحام]

الثالثة: ما في متن **الملتقى** وغيره في مسألة القسمة على ذوي الأرحام: «وبقول محمّد يُفتى».[5]

قال في **سكب الأنهر**:[6] «أي: في جميع توريث ذوي الأرحام، وهو أشهر الروايتيْن عن الإمام أبي حنيفة وبه يُفتى». كذا قاله الشيخ سراج الدين في **شرح فرائضه**.[7]

---

١ د + إنّ الفتوى على.

٢ **العمدة** للبيري، ٩٥/٢.

٣ أي: ينزّل منزلة المُنكر.

٤ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٣٤٦/٧.

٥ **ملتقى الأبحر** للحلبي، ص ٧٠٥؛ **درّ المختار** للحصكفي، ٢٥٥/١٠.

٦ أي: **سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر** للشيخ علاء الدين علي بن ناصر الدين محمّد الطرابلسي الدمشقي الحنفي (ت. ١٠٣٢هـ/١٦٢٢م). أخذ عن والده والشهاب الطيبي الكبير والشيخ عبد الوهاب الحنفي وشيخ الإسلام النجم البهْنَسي وغيرهم. كان يدرّس في الجامع الأموي والدولعيّة اليونسيّة والكوجانيّة والصبابة بدمشق، ومولده ووفاته فيها. ومن تصانيفه: **الألغاز العلائيّة**، **والمقدّمة العلائيّة في تجويد التلاوة القرآنيّة**. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبي، ١٨٦/٣-١٨٧؛ **هديّة العارفين** للبغدادي، ٧٥٤/١-٧٥٥.

٧ أي: **فرائض السراجيّة** للإمام سراج الدين محمّد بن محمّد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي (ت. بعد ٥٩٦هـ/١٢٠٠م). وله شرح على مختصره. أخذ عنه حميد الدين النّوْقدي. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ١١٩/٢-١٢٠؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٢٤٩/٢. | قال في **شرح السراجية**: «"وقول محمّد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع أحكام ذوي الأرحام"، ومن هذا الكلام يعلم ما أشرنا إليه سابقًا من أنّ قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضًا، لكن روايته شاذّة ليست في قوّة الشهرة مثل الرواية الأخرى. وذكر بعضهم أنّ مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسائل ذوي الأرحام والحيض؛ لأنّه أيسر على المفتي». **شرح السراجيّة** للجرجاني، ص ١٨١.

وقال في **الكافي**:[١] «وقول محمّد، أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى».

[٤. ٤. ترجّح الاستحسان على القياس]

الرابعة: ما في عامّة الكتب، من أنّه إذا كان في مسألة قياس واستحسان، ترجّح الاستحسان على القياس إلّا في مسائل. وهي إحدى عشرة مسألة على ما في **أجناس الناطفي**، وذكرها العلّامة ابن نجيم في **شرحه**[٢] على **المنار**[٣] ثمّ ذكر أنّ نجم الدين النسفي[٤] أوصلها إلى اثنتين وعشرين. وذكر قبله عن **التلويح**:[٥] «أنّ الصحيح أنّ معنى الرجحان هنا "تعيّن العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح"، وظاهر كلام فخر الإسلام أنّه الأولويّة حتّى يجوز العمل بالمرجوح».[٦]

[٤. ٥. ترجّح ظاهر الرواية على غيرها إلّا إذا صحّح المشايخ بخلافها]

الخامسة: ما في قضاء **البحر**: «من أنّ ما خرج عن ظاهر الرواية فهو

---

١ أي **الكافي شرح الوافي** لأبي البركات النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م).

٢ أي: **فتح الغفّار شرح منار الأنوار** المعروف **بمشكاة الأنوار** لزين الدين ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٨٢٣/٢.

٣ أي: **منار الأنوار في الأصول** لأبي البركات النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٨٢٣/٢.

٤ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمّد بن أحمد النسفي الحنفي (ت. ٥٣٧هـ/١١٤٢م). كان فقيهًا مفسّرًا محدّثًا أديبًا مفتيًا. أخذ عن أبي اليسر البزدوي وأبي محمّد التنوخي النسفي، وأبي علي الحسن بن عبد الملك النسفي وغيرهم. روى عنه برهان الدين المرغيناني وموفّق الدين الخوارزمي وعمر بن محمّد العقيلي. وقد صنّف كتبًا في التفسير والحديث والشروط، من تصانيفه: **العقائد النسفيّة**، **والتيسير في علم التفسير**، **والقند في تاريخ علماء سمرقند**، **والمنظومة النسفيّة**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٣٩٤/١-٣٩٥؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٤٩.

٥ أي: **التلويح في كشف حقائق التنقيح** للعلّامة سعد الدين مسعود بن عمر الهروي التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٩٠م). ولد بتفتازان بلدة بخراسان سنة ٧٢٢هـ/١٣٢٢م، وتوفّي بسمرقند. أخذ عن قطب الدين الرازي وعضد الدين الإيجي وغيرهما، وأخذ عنه حسام الدين الأبيوردي وعلاء الدين علي بن موسى الرومي وقره داود وغيرهم. من تصانيفه: **شرح العضد**، **وشرح التلخيص**، **وشرح العقائد**، **وشرح الشمسيّة** في المنطق، **وشرح تصريف العزّي** وغير ذلك. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٤٩٨/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٣٤-١٣٨.

٦ **فتح الغفّار** لابن نجيم، ص ٣٨٧؛ **التلويح** للتفتازاني، ٥٧٣/٢؛ **كشف الأسرار** للبخاري، ٦/٤.

مرجوع عنه، والمرجوع عنه[1] لم يبق قولًا للمجتهد كما ذكروه»[2] انتهى.[3]

وقدّمنا[4] عن **أنفع الوسائل**: «أنّ القاضي المقلّد لا يجوز له أن يحكم إلّا بما هو ظاهر / المذهب، لا بالرواية الشاذّة، إلّا أن ينصّوا على أنّ الفتوى عليها»[5] انتهى. [٢٢و]

وفي قضاء الفوائت من **البحر**: «المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى تعيّن المصير إليها»[6] انتهى.

[٤. ٦. لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية]

السادسة: ما في **شرح المنية** في بحث "تعديل الأركان" بعد ما ذكر اختلاف الرواية[7] عن الإمام في الطُمَأْنِينَة هل هي سنّة أو واجبة؟ وكذا القومة والجلسة؟ قال: «وأنت علمت أنّ مقتضى الدليل[8] الوجوب، كما قاله الشيخ كمال الدين،[9] ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، انتهى».[10]

والدراية: بالدال المهملة، تستعمل بمعنى الدليل، كما في **المستصفى**.[11]

ويؤيّده[12] ما في آخر **الحاوي القدسي**: «إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة، فالأولى بالأخذ أقواها حجّة».[13]

[٤. ٧. ترجّح رواية لا تجعل المؤمن كافرًا وإن كان ضعيفة]

السابعة: ما في **البحر** من باب المرتد نقلًا عن **الفتاوى الصغرى**:[14] «الكفر

---

[1] م - والمرجوع عنه.

[2] **البحر الرائق** لابن نجيم، ٤٥٤/٦.

[3] د: إلخ.

[4] انظر: ص ٨٦.

[5] **أنفع الوسائل** للطرسوسي، ص ٣٠٣.

[6] **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٤٦/٢.

[7] ز: الروايات.

[8] «الدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم للأعرابي: "صلّ؛ فإنّك لم تصلّ"». **التعليقات** للعثماني، ص ٩٥.

[9] أي ابن الهمام.

[10] د: إلى آخره. | **حلبي كبير** للحلبي، ص ٢٩٥.

[11] أي: **المستصفى** لأبي البركات النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م)، شرح لكتاب **الفقه النافع** لناصر الدين السمرقندي (ت. ٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٨٦٧/٢.

[12] «أي: أنّ الدراية هنا استعملت بمعنى الدليل، ويؤيّده ما في آخر **الحاوي**». **التعليقات** للعثماني، ص ٩٥.

[13] **الحاوي القدسي** للغزنوي، ٥٦٢/٢.

[14] للصدر الشهيد (ت. ٥٣٦هـ/١١٤١م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٢٢٤/٢.

شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنّه لا يكفر، انتهى». ثمّ قال: «والذي تحرّر أنّه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة».[١]

[٤. ٨. المذهب للمجتهد قوله المتأخّر]

الثامنة: ما في **البحر** ممّا قدّمناه[٢] قريبًا: من أنّ المرجوع عنه لم يبق مذهبًا للمجتهد، وحينئذ فيجب طلب القول الذي رجع إليه والعمل به؛ لأنّ الأوّل صار بمنزلة الحكم المنسوخ.

وفي **البحر** أيضًا عن **التوشيح**:[٣] «أنّ ما رجع عنه[٤] المجتهد لا يجوز الأخذ به، انتهى».[٥]

وذكر في **شرح التحرير**: «إن عُلم المتأخّر فهو مذهبه، ويكون الأوّل منسوخًا، وإلّا حُكي عنه القولان[٦] من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع».[٧]

[٤. ٩. يقدّم ما في المتون على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى]

التاسعة: ما ذكره العلّامة قاسم في **تصحيحه**: «أنّ ما في المتون مصحّح تصحيحًا التزاميًّا، والتصحيح الصريح مقدّم على التصحيح الالتزامي».[٨]

[٢٢ظ] / **قلت**: حاصله؛ أنّ أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح، فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح، ما لم يصرّح بتصحيحه، فيقدّم عليها؛ لأنّه تصحيح صريح فيقدّم على التصحيح الالتزامي.

---

١ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٢١٠/٥؛ **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٥٨/٦.

٢ انظر: ص ١٤٠.

٣ أي: **التوشيح شرح الهداية** لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفي (ت. ٧٧٣هـ/ ١٣٧٢م). كان إمامًا علّامة نظّارًا فارسًا في البحث. قاضي القضاة بالديار المصريّة. تفقّه على الإمام وجيه الدين الدهلوي، وشمس الدين الخطيب الدولي، وسراج الدين الثقفي وغيرهم. له تصانيف منها: **زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام**، و**شرح بديع الأصول**، و**شرح المغني**، و**المعزّة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢٠٢٢/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٤٨-١٤٩.

٤ ز: رجع إليه.

٥ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٢٤٠/١.

٦ ز د: قولين.

٧ **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٤٢٤/٣.

٨ لم نقف عليها في الكتاب.

وفي شهادات **الخيريّة** في جواب سؤال: «المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب -الذي هو ظاهر الرواية-[١] "أنّ شهادة الأعمى لا تصحّ..."» ثمّ[٢] قال: «وحيث علم أنّ القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به؛ إذ صرّحوا بأنّه إذا تعارض ما في المتون وفي الفتاوى فالمعتمد ما في المتون،[٣] وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى...»[٤] انتهى.

وفي فصل الحبس من **البحر**: «والعمل على ما في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، كما في **أنفع الوسائل**. وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى»[٥] انتهى.[٦] أي: لِما صرّح به في **أنفع الوسائل** أيضًا في مسألة قسمة الوقف، حيث قال: «لا يفتى[٧] بنقول الفتاوى؛ بل نقول الفتاوى إنّما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب؛ أمّا مع وجود غيرها لا يلتفت إليها، خصوصًا إذا لم يكن نصّ فيها على الفتوى»[٨] انتهى.

ورأيت في بعض كتب المتأخّرين نقلًا[٩] عن **إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال** لقاضي القضاة شمس الدين الحريري[١٠] أحد شرّاح **الهداية**: «أنّ صدر الدين

---

١ ز: المدهب.

٢ ز - ثمّ.

٣ ز - وفي الفتاوى فالمعتمد ما في المتون.

٤ **فتاوى الخيريّة** للرملي، ٢/٣٣.

٥ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/٤٧٩.

٦ قال اللكنوي: «... فالعبرة لما في المتون، ثمّ للشروح المعتبرة، ثمّ للفتاوى؛ إلّا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوى، ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذ يقدّم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى». **النافع الكبير** للكنوي، ص ٢٥-٢٦.

٧ في **أنفع الوسائل**: لا نفتي.

٨ **أنفع الوسائل** للطرسوسي، ص ٨٨.

٩ ز - نقلا.

١٠ محمّد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهّاب الأنصاري الحنفي، عرف بابن الحريري (ت. ٧٢٨هـ/١٣٢٧م). وكان عالمًا فاضلًا فقيهًا عارفًا بالمذهب. انتهت إليه الرياسة في زمانه وعين قاضيًا للقضاة بدمشق. سمع من القاضي أبي محمّد عبد الله بن عطاء، وأبي زكريا ابن الصيرفي، وأبي عبد الله بن أبي الفوارس. وأخذ عن ابن المعلم إسماعيل القرشي، وعن الجمال محمود الحصيري. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢/٩٠؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٨٢.

سليمان[١] قال: إنّ هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ، فلا تعارض كتب المذهب. قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول» انتهى.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد بالمتون:[٢] المتون المعتبرة؛ **كالبداية**[٣] **ومختصر القدوري والمختار والنقاية**[٤] **والوقاية والكنز** / **والملتقى**، فإنّها الموضوعة لنقل المذهب ممّا[٥] هو ظاهر الرواية، بخلاف متن **الغرر** لمنلا خسرو، ومتن **التنوير** للتمرتاشي الغزّي، فإنّ فيهما كثيرًا من مسائل الفتاوى. [٢٣و]

---

١ صدر الدين أبو الربيع سليمان بن أبي العزّ وهب، الأذرعي الحنفي (ت. ٦٧٧هـ/١٢٧٨م). تفقّه على محمود بن عبد السيّد الحصيري تلميذ قاضيخان. وتفقّه عليه ابنه محمّد بن سليمان، وأحمد ابن إبراهيم السروجي. وتولّى القضاء بمصر والشام. من تصانيفه: **الوجيز الجامع لمسائل الجامع**، ومناسك صدر الدين، ومنتخب **شرح الزيادات**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٨٣٢/٢، ٢٠٠١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٨٠.

٢ قال عبد الحي اللكنوي: «... ولم يريدوا بالمتون كلّ المتون؛ بل المتون التي مصنّفوها مميّزون بين الراجح والمرجوح، والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلّا الراجح والمقبول والقوي، وأصحاب هذه المتون كذلك، وهذا في عرف المتأخّرين. وأمّا في عرف المتقدّمين قبل أزمنة المصنّفين المذكورين فحيث قالوا: ما في المتون مقدّم، أرادوا به متون كبار مشايخنا، وأجلّة فقهائنا؛ كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصّاص والخصّاف والحاكم وغيرهم». **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٠٧.

٣ أي: **بداية المبتدي في الفروع** للمرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢٢٧/١.

٤ أي: **النقاية مختصر الوقاية** لصدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة بن صدر الشريعة الأوّل المحبوبي البخاري الحنفي (ت. ٧٤٧هـ/١٣٤٦م). أخذ العلم عن جدّه تاج الشريعة، وأخذ عنه حافظ الدين الطاهري ومحمّد المنطقي وغيرهما. من تصانيفه: **التنقيح الأصول**، **وشرح الوقاية**، **وتعديل العلوم**. انظر: **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٠٩-١١١.

٥ هكذا في النسخ. وفي **رد المحتار** (٢٥٩/٨): "بما".

[٥. منهج بعض الكتب الحنفيّة لذكر القول الراجح]

[٥٣] وَسَابِقُ الأَقْوَالِ في "الْخَانِيَّة" وَ"مُلْتَقَى الأَبْحُرِ" ذُو مَزِيَّة[1]

[٥٤] وَفي سِوَاهُمَا اعْتُمِدَ مَا أَخَّرُوا دَلِيلَهُ لِأَنَّهُ الْمُحَرَّر

[٥٥] كَمَا هُوَ العَادَةُ في "الْهِدَايَة" وَنَحْوِهَا لِرَاجِحِ الدِّرَايَة[2]

[٥٦] كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَلَّلُوا لَهُ وَتَعْلِيلَ سِوَاهُ أَهْمَلُوا

أي: إنّ أوّل الأقوال الواقعة في **فتاوى الإمام قاضيخان** له مزيّة على غيره في الرجحان؛[3] لأنّه قال في أوّل **الفتاوى**: «وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخّرين اختصرت[4] على قول أو قولين، وقدّمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر[5] إجابة للطالبين وتيسيرًا على الراغبين»[6] انتهى. وكذا صاحب **ملتقى الأبحر** التزم تقديم القول المعتمد.

وما عداهما من الكتب التي تُذكر فيها الأقوال بأدلّتها **كالهداية** وشروحها، وشروح **الكنز**، **وكافي النسفي**، **والبدائع**،[7] وغيرها[8] من الكتب المبسوطة فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال: أنّهم[9] يؤخّرون قول الإمام، ثمّ يذكرون

---

١ مَزِيّة: وهي الفضيلة، ويقال: له عليه مزيّة، ولا يُبنى منه فعل. انظر: **مختار الصحاح** للرازي، ص ٢٦٠.

٢ «لراجح الدراية: من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، والدراية بمعنى الدليل». **التعليقات** للعثماني، ص ٩٩

٣ ز - في الرجحان.

٤ في **فتاوى قاضيخان**: اقتصرت.

٥ د: الأكثر.

٦ **الفتاوى** لقاضيخان، ١/٢.

٧ أي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي (ت. ٥٨٧هـ/١١٩١م). أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي صاحب **التحفة**، وتفقّه عليه ابنه محمود، والغزنويّ صاحب **المقدمة الغزنويّة**. وأُرسل ملك الروم صاحب **البدائع** إلى نور الدين محمود بحلب، فولّاه نور الدين الحلاويّة فتلقّاه الفقهاء بالقبول. وتوفّي بحلب ودفن عند زوجته داخل مقام الخليل بظاهر حلب. انظر: **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٥٣.

٨ ز: غيرهما.

٩ ز: إلّا أنّهم.

دليل كلّ قول، ثمّ يذكرون دليل الإمام متضمّنًا للجواب عمّا استدلّ به غيره. وهذا ترجيح له إلّا أن ينصّوا على ترجيح غيره.

قال شيخ الإسلام العلّامة ابن الشلبي في **فتاواه**: «الأصل أنّ العمل على قول أبي حنيفة؛ ولذا ترجّح المشايخ دليله في الأغلب على دليل مَن خالفه من أصحابه، ويجيبون عمّا استدلّ به مخالفه. وهذا[1] أمارة العمل بقوله، وإن لم يصرّحوا بالفتوى عليه؛ إذ[2] الترجيح كصريح التصحيح»[3] / انتهى. [٢٣ظ]

وفي آخر **المستصفى** للإمام النسفي: «إذا ذُكر في المسألة ثلاثة أقوال فالراجح هو الأوّل، أو الأخير لا الوسط»[4] انتهى.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تعلم عادة صاحب ذلك[5] الكتاب، ولم يذكر الأدلّة، أمّا إذا عُلمت كما مرّ[6] عن **الخانيّة** و**الملتقى** فتتبّع، وأمّا إذا ذُكرت الأدلّة فالمرجَّح الأخير كما قلنا.

وكذا لو ذكروا قولين مثلًا وعلّلوا لأحدهما كان ترجيحًا له على غير المعلّل كما أفاده الخير الرملي في كتاب الغصب من **فتاواه الخيريّة**.[7]

ونظيره ما في **التحرير** وشرحه في فصل الترجيح في المتعارضين: «أنّ الحكم الذي تعرّض فيه للعلّة يترجّح على الحكم الذي لم يتعرّض فيه لها؛ لأنّ ذكر علّته يدلّ على الاهتمام به والحثّ عليه»[8] انتهى.

---

١ أي: مجموع ما ذكر من ترجيح المشايخ عمّا استدلّ به مخالفه. انظر: **التعليقات** للعثماني، ص ٩٩.

٢ ز: إنّ.

٣ **الفتاوى** لابن الشلبي، ص ١٩٤و-١٩٤ظ.

٤ لم نقف عليها في الكتاب. | انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٢/١.

٥ ز - ذلك.

٦ انظر: ص ١٤٥.

٧ ونصّه: «... والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم دون الضمان، فافهم». **الفتاوى** للرملي، ١٥٠/٢.

٨ **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ٣٣/٣.

[٦. علامات التصحيح والترجيح]

[٥٧] وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ[1] قَوْلَيْنِ وَقَد صُحِّحَ وَاحِدٌ فَذَاكَ الْمُعْتَمَد
[٥٨] بِنَحْوِ ذَا "الْفَتْوَى عَلَيْهِ" "الأَشْبَه" وَ"الأَظْهَرُ" "الْمُخْتَارُ ذَا" وَ"الأَوْجَه"
[٥٩] أَو "الصَّحِيحُ" وَ"الأَصَحُّ" آكَد مِنْهُ وَقِيلَ عَكْسُهُ الْمُؤَكَّد
[٦٠] كَذَا "بِهِ يُفْتَى" "عَلَيْهِ الْفَتْوَى" وَذَانِ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ أَقْوَى[2]

قال في آخر[3] **الفتاوى الخيريّة**:

وفي أوّل **المُضْمَرات**:[4] «أمّا العلامات للإفتاء فقوله: "وعليه الفتوى"،[5] و"به يُفتى"، و"به نأخذ"، و"عليه الاعتماد"، و"عليه عمل اليوم"،[6] و"عليه عمل الأمّة"، "وهو الصحيح"، "وهو الأصحّ"، "وهو الأظهر"، "وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا"، "وهو الأشبه"،[7] "وهو الأوجه"[8] وغيرها[9]

---

[1] «لمّا فرغ من بيان أنواع الترجيح الالتزامي، شرع في بيان الترجيح الصريح فقال: وحيثما... إلخ». **التعليقات** للعثماني، ص ١٠٠.

[2] ز: الأقوى. | «ويأتي في **الشرح** [ص ١٥٠] أنّ قولهم: "عليه عمل الأمّة" أقوى من قولهم: "به يفتى" أو "عليه الفتوى"» **التعليقات للعثماني**، ص ١٠٢.

[3] م: أواخر.

[4] أي: **جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري** ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري الحنفي، المعروف بنبيرة عمر (ت. ٨٣٢هـ/١٤٢٩م). شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب **الفتاوي الصوفيّة**. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٦٣١/٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ٢٣٠.

[5] قال في **ردّ المحتار**: "وعليه الفتوى" مشتقّة من المفتي، وهو الشاب القوي، وسمّيت به؛ لأنّ المفتي يقوي السائل بجواب حادثته، والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوّة والحدوث لا حقيقته. انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٣/١.

[6] ز - وعليه عمل اليوم. | «المراد باليوم مطلق الزمان، و"أل" فيه للحضور، والإضافة على معنى "في"، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه؛ كصوم رمضان: أي: عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٣/١-١٧٤.

[7] «الأشبه بالمنصوص روايةً، والراجح درايةً؛ فيكون عليه الفتوى». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٤/١.

[8] «أي: الأظهر وجهًا من حيث إنّ دلالة الدليل عليه متّجهة ظاهرة أكثر من غيره» **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٤/١.

[9] «كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا» **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٤/١.

من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلّها. **في حاشية البزدوي...**»[١] انتهى.

وبعض هذه الألفاظ آكد[٢] من بعض؛ فلفظ "الفتوى"[٣] آكد من لفظ "الصحيح" و"الأصحّ"[٤] و"الأشبه" وغيرها.[٥] ولفظ "به يفتى" آكد من لفظ "الفتوى عليه".[٦] / و"الأصحّ" آكد من "الصحيح". و"الأحوط" آكد من "الاحتياط"... انتهى.[٧] [٢٤و]

لكن في **شرح المنية**، في بحث مسّ المصحف:

والذي أخذناه من المشايخ أنّه إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما: "الصحيح كذا" وقال الآخر: "الأصحّ كذا"، فالأخذ بقول مَن قال: "الصحيح" أولى من الأخذ بقول مَن قال: "الأصحّ"؛ لأنّ "الصحيح" مقابله "الفاسد"، و"الأصحّ" مقابله "الصحيح"، فقد وافق مَن قال "الأصحّ" قائل "الصحيح" على أنّه صحيح. وأمّا مَن قال "الصحيح" فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد؛ فالأخذ بما اتّفقا على أنّه صحيح، أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد، انتهى.[٨]

وذكر العلّامة ابن عبد الرزّاق في **شرحه**[٩] على **الدرّ المختار**: «أنّ المشهور عند الجمهور "أنّ الأصحّ آكد من الصحيح"».

---

١ إنّ كلام صاحب **المضمرات** يتمّ على قوله: "في محلّها"، وأمّا قوله: "في حاشية البزدوي" فهو يتعلّق بالسياق لا بالسباق. انظر: **جامع المضمرات** للكادوري، ٦٢/١.

٢ «أي: أقوى فتقدّم على غيرها، وهذا التقديم راجح لا واجب». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٤/١.

٣ «أي: اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأيّ صيغة عبّر بها». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٤/١.

٤ ز: لفظ الأصحّ والصحيح.

٥ كالأحوط والأظهر. انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٤/١.

٦ ز - عليه.

٧ **الفتاوى الخيريّة** للرملي، ٢٣١/٢.

٨ **حلبي كبير** للحلبي، ص ٥٨-٥٩.

٩ أي: **مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدرّ المختار** لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي الحنفي المعروف بابن عبد الرزّاق (ت. ١١٣٨هـ/١٧٢٦م). من أهل دمشق، كان خطيب جامع السنانيّة. من تصانيفه: **قلائد المنظوم في الفرائض، وديوان شعر، وديوان خطب**. انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٥٥٢/١؛ **الأعلام** للزركلي، ٢٩٣/٣.

وفي **شرح البيري**: «قال في **الطراز المذهب**[١] ناقلًا عن **حاشية البزدوي**: قوله "هو الصحيح" يقتضي أن يكون غيره غير صحيح، ولفظ "الأصحّ" يقتضي أن يكون غيره صحيحًا. أقول: ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب؛ لأنّا وجدنا مقابل "الأصحّ" الرواية الشاذّة، كما في **شرح المجمع**، انتهى».[٢]

وفي **الدرّ المختار** بعد نقله حاصل ما مرّ:

ثمّ رأيت في رسالة **آداب المفتين**:[٣] «إذا ذُيّلت رواية في كتاب معتمد بـ"الأصحّ"، أو "الأولى"، أو "الأرفق"، ونحوها فله أن يفتي بها وبمخالفتها[٤] أيضًا أيًا شاء، وإذا ذُيّلت بـ"الصحيح"، أو "المأخوذ به"، أو "به يفتى"، أو "عليه الفتوى" لم يفت بمخالفها[٥] إلّا إذا كان[٦] في **الهداية** مثلًا "هو الصحيح"، وفي **الكافي** بمخالفه "هو الصحيح"، فيخيّر[٧] فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح انتهى». فليحفظ، انتهى.[٨]

قلت: وحاصل هذا / كلّه أنّه: **[٢٤ظ]**

- إذا صُحّح كلّ من الروايتيْن بلفظ واحد كأنْ ذكر في كلّ واحدة منهما "هو الصحيح"، أو "الأصحّ"، أو "به يفتى" تخيّر المفتي.
- وإذا اختلف اللفظ:

- فإن كان أحدهما لفظ "الفتوى" فهو أولى؛ لأنّه لا يفتى إلّا بما هو صحيح، وليس كلّ صحيح يُفتى به؛ لأنّ الصحيح في نفسه قد لا يُفتى به؛ لكون غيره

---

١ أي: **الطِراز المُذْهَب في ترجيح الصحيح من المذهب** لبدر الدين الشهاوي المصري الحنفي (٩٨٤هـ/١٥٧٦م). انظر: Bayder "Tırazu'l-müzheb", s. 218-220.

٢ **العمدة** للبيري، ١/٥٢-٥٣.

٣ أي: **آداب المفتين** لمحمّد الدستنائي (ت. قبل ٩٩٩هـ/١٥٩٠م). ونصّه: «إذا ذيّل رواية بقوله: "هو الأصحّ" أو "أفتى به فلان" أو "لا بأس به للفتوى" أو "هو المأخوذ" أو "أخذ به فلان" أو "وبه آخذ" فلك أن تفتي بما هو يخالفه من الروايات لمّا سنح لك من أنّه أسهل وأيسر. وإمّا إذا ذيّل بقوله: "هو الصحيح" أو "عليه الفتوى" أو "به يفتى" ونحوها فليس لك أن تفتي بما يخالفه وإن كان أيسر، فاعلم وخذ به». **آداب المفتين** للدستنائي، ص ٤٦ظ.

٤ في جميع النسخ هكذا، والصحيح "وبمخالفها".

٥ ز: بمخالفتها.

٦ ظ - كان، [صحّ في الهامش].

٧ ز - فخيّر.

٨ **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١/١٧٥-١٧٦.

أوفق لتغيّر الزمان وللضرورة ونحو ذلك، فما فيه لفظ "الفتوى" يتضمّن شيئيْن: أحدهما، الإذن بالفتوى به؛ والآخر صحّته؛ لأنّ الإفتاء به تصحيح له، بخلاف ما فيه لفظ "الصحيح" أو "الأصحّ" مثلًا.

- وإن كان لفظ "الفتوى" في كلّ منهما: فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل: "به يفتى" أو "عليه الفتوى" فهو الأولى. ومثله بل أولى[١] لفظ "عليه عمل الأمّة"؛ لأنّه يفيد الإجماع.

- وإن لم يكن لفظ "الفتوى" في واحد منهما: فإن كان أحدهما بلفظ "الأصحّ"، والآخر بلفظ "الصحيح" فعلى الخلاف السابق، لكن هذا[٢] فيما إذا كان التصحيحان في كتابيْن. أمّا لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتّى الخلاف[٣] في تقديم الأصحّ على الصحيح؛ لأنّ إشعار الصحيح بأنّ مقابله فاسد لا يتأتّى فيه بعد التصريح بأنّ مقابله أصحّ، إلّا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد. وكذا لو ذكر تصحيحيْن عن إماميْن ثمّ قال: إنّ هذا التصحيح الثاني أصحّ من الأوّل مثلًا، فإنّه لا شكّ أنّ مراده ترجيح ما عبّر عنه بكونه أصحّ، ويقع ذلك كثيرًا في **تصحيح** العلّامة قاسم.

وإن كان كلّ منهما بلفظ "الأصحّ" أو "الصحيح"، فلا شبهة في أنّه يتخيّر بينهما إذا كان الإمامان المُصحِّحان في رتبة واحدة. أمّا لو كان أحدهما أعلم فإنّه يختار تصحيحه؛ كما لو كان أحدهما في **الخانيّة** والآخر في **البزّازيّة** مثلًا، فإنّ تصحيح قاضيخان أقوى، فقد قال / العلّامة قاسم: «إنّ قاضيخان مِن أحقّ مَن يعتمد على تصحيحه».[٤] [٢٥و]

وكذا يتخيّر إذا صرّح بتصحيح إحداهما فقط بلفظ "الأصحّ" أو "الأحوط" أو "الأولى" أو "الأرفق"، وسكت عن تصحيح الأخرى، فإنّ هذا اللفظ

---

١ «قوله: "بل أولى" إضراب عن قوله: "مثله"، أي: لفظ "عليه عمل الأمّة" أولى من لفظ "به يفتى" أو "عليه الفتوى"». **التعليقات للعثماني**، ص ١٠٣.

٢ أي: الخلاف.

٣ «أي: فالأولى الأخذ بالأصحّ بالاتفاق». **التعليقات للعثماني**، ص ١٠٣.

٤ **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص ١٣٤.

يفيد صحّة الأخرى، لكن الأولى الأخذ بما صرّح بأنّها "الأصحّ"؛ لزيادة صحّتها. وكذا لو صرّح في إحداهما بـ"الأصحّ"، وفي الأخرى بـ"الصحيح"، فإنّ الأولى الأخذ بـ"الأصحّ".

[٧. قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح]

[٦١] وَإِنْ تَـجِدْ تَصْحِيحَ قَـوْلَـيْنِ وَرَد	فَاخْتَــرْ لِـمَـا شِــئْتَ فَـكُلٌّ مُعْتَمَـد
[٦٢] إِلَّا إِذَا كَـانَـا صَحِـيحًـا وَأَصَح	أَوْ قِـيـلَ "ذَا يُـفْتَى بِـهِ" فَـقَدْ رَجَـح
[٦٣] أَوْ كَانَ فِي الْمُتُونِ أَوْ قَوْلَ[١] الْإِمَام	أَوْ ظَاهِــرَ الْمَـرْوِيِّ أَوْ جُـلُّ الْعِظَام[٢]
[٦٤] قَـالَ بِـهِ أَوْ كَانَ الِاسْتِحْسَانا	أَوْ زَادَ لِـلْأَوْقَــافِ نَـفْـعًــا بَـانا
[٦٥] أَوْ كَــانَ ذَا أَوْفَــقْ لِلزَّمَــان	أَوْ كَــانَ ذَا أَوْضَــحَ فِي الْبُـرْهَــان
[٦٦] هٰـذَا إِذَا تَـعَــارَضَ التَّـصْحِـيح	أَوْ لَــمْ يَـكُـنْ أَصْلًا بِــهِ تَـصْـرِيح
[٦٧] فَـتَـأْخُـذُ الَّـذِي لَـهُ مُـرَجِّـح	مِـمَّــا عَـلِـمْـتَــهُ فَـهٰـذَا الْأَوْضَـح

لمّا ذكرتُ علامات التصحيح لقول من الأقوال، وأنّ بعض ألفاظ التصحيح آكد من بعض، وهذا إنّما تظهر ثمرته عند التعارض بأن كان التصحيح لقولَيْن فصّلتُ[٣] ذلك تفصيلًا حسنًا لم أُسبق إليه، أخذًا[٤] ممّا مهّدته قبل هذا، وذلك أنّ قولهم: "إذا كان في المسألة قولان مصحّحان، فالمفتي بالخيار" ليس على إطلاقه؛ بل ذاك[٥] إذا لم يكن لأحدهما مرجِّح قبل التصحيح[٦] أو بعده.

الأوّل من المرجِّحات: ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ "الصحيح" والآخر بلفظ "الأصحّ"، وتقدّم الكلام فيه،[٧] وأنّ المشهور ترجيح الأصحّ على الصحيح.

---

١ ز: قال.

٢ «أي: أكثر الفقهاء العظام، وهو مبتدأ خبره في أوّل الشعر الآتي، وهو قوله: "قال به" أي أكثر الفقهاء». **التعليقات** للعثماني، ص ١٠٥.

٣ "فصّلت" جواب لمّا.

٤ «"أخذًا" مصدر بمعنى اسم الفاعل، فهو حال من ضمير الفاعل في قوله: "فصّلت"، أو هو منصوب لكونه مفعولًا مطلقًا». **التعليقات** للعثماني، ص ١٠٤.

٥ أي: ذلك الخيار.

٦ «بأن كان هناك مرجّح قبل أن يصحّح ذلك القول، بأن كان مثلًا قول الإمام الأعظم وكان الآخر قول أصحابه، أو كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر نادر الرواية». **التعليقات** للعثماني، ص ١٠٤.

٧ انظر: ص ١٥٠.

[٢٥ظ] **الثاني**: ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى، / والآخر بغيره؛ كما تقدّم بيانه.[١]

الثالث: ما إذا كان أحد القولين المصحّحيْن في المتون والآخر في غيرها؛ لأنّه عند عدم التصحيح لأحد القوليْن يُقدّم ما في المتون؛ لأنّها الموضوعة لنقل المذهب كما مرّ،[٢] فكذا إذا تعارض التصحيحان. ولذا قال في **البحر** في باب قضاء الفوائت: «فقد اختلف التصحيح، والفتوى والعمل بما وافق المتون أولى».[٣]

الرابع: ما إذا كان أحدهما قول[٤] الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه؛ لأنّه عند عدم الترجيح لأحدهما يُقدَّم قول الإمام -كما مرّ بيانه-،[٥] فكذا بعده.

الخامس: ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيُقدَّم على الآخر. قال في **البحر** من كتاب الرضاع: «الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية».[٦] وفيه من باب المصرف «إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليه».[٧]

السادس: ما إذا كان أحد القوليْن المصحّحيْن قال به جُلّ المشايخ العظام. ففي **شرح البيري** على **الأشباه**: «أنّ المقرَّر عن المشايخ أنّه متى اختلف في المسألة، فالعبرة بما قاله الأكثر»[٨] انتهى. وقدّمنا[٩] نحوه عن **الحاوي القدسي**.[١٠]

السابع: ما إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس؛ لما قدّمناه[١١] من أنّ الأرجح الاستحسان إلّا في مسائل.

الثامن: ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف؛ لما صرّحوا به في **الحاوي القدسي** وغيره: من أنّه يُفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف[١٢] العلماء فيه.[١٣]

---

١ انظر: ص ١٤٩.

٢ انظر: ص ١٤٢.

٣ هذه العبارة من حاشيته **منحة الخالق** لابن عابدين، ١٤٦/٢. ونصّ صاحب **البحر**: «فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت، والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى». **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٥٣/٢.

٤ ظ - قول، [صح في الهامش].

٥ انظر: ص ١١٤.

٦ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٣٨٨/٣.

٧ نصّ **البحر**: «فاختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها». **البحر الرائق** لابن نجيم، ٤٣٦/٢.

٨ لم نقف عليها في الكتاب.

٩ انظر: ص ١٣٣.

١٠ **الحاوي** للغزنوي، ٥٦٢/٢.

١١ انظر: ص ١٤٠.

١٢ ظ - فيما اختلف، [صح في الهامش].

١٣ **الحاوي** للغزنوي، ٥٥٢/١؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٣٩٦/٥-٣٩٧.

التاسع: ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإنّ ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه؛ ولذا أفتوا بقول الإمامَيْن في مسألة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة، لتغيّر أحوال الزمان، / فإنّ الإمام [٢٦و] كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بالخيريّة،[١] بخلاف عصرهما، فإنّه قد فشا فيه الكذب فلا بدّ فيه من التزكية. وكذا عدلوا عن قول أئمّتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه؛ لتغيّر الزمان ووجود الضرورة، إلى القول بجوازه؛ كما مرّ بيانه.[٢] وسيأتي[٣] بسط الكلام على المسائل العرفيّة.[٤]

العاشر: ما إذا كان أحدهما دليله[٥] أوضح وأظهر، كما تقدّم[٦] أنّ الترجيح بقوّة الدليل، فحيث وُجد تصحيحان ورأى مَن كان له أهليّة النظر في الدليل أنّ دليل أحدهما أقوى، فالعمل به أولى.

هذا كلّه إذا تعارض التصحيح؛ لأنّ كلّ واحد من[٧] القولَيْن مساوٍ للآخر في الصحّة، فإذا كان في أحدهما زيادة قوّة من جهة أخرى يكون العمل به أولى من العمل بالآخر. وكذا إذا لم يصرّح بتصحيح واحد من القولَيْن، فيُقدّم ما فيه مرجِّح من هذه المُرجِّحات؛ ككونه في المتون أو قول الإمام أو ظاهر الرواية... إلخ.

---

[١] أشار بلفظ "الخيريّة" إلى قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خيركم قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم». **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات ٩؛ **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة ٢١٤.

[٢] ز م د + وفي **الحاوي** الزاهدي: «ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم. كذا ذكره البزدوي في **شرح الجامع الصغير**: وينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حقّ غيره، خصوصًا في حقّ الضعفاء لقوله صلّى الله عليه وسلّم لعلي ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: "يسِّرا ولا تُعسِّرا". انتهى».

[٣] انظر: ص ١٦٥.

[٤] ع - وسيأتي بسط الكلام على المسائل العرفيّة.

[٥] ز: دليل أحدهما.

[٦] انظر: ص ١١٦.

[٧] ز: كلًّا من.

[٨. العمل بمفهوم الروايات]

[٦٨] وَاعْمَلْ بِمَفْهُومِ رِوَايَاتٍ[1] أَتَى مَا لَمْ يُخَالِفْ لِصَرِيحٍ ثَبَتَا

[٨.١. أقسام المفهوم وحكمها]

اعلم: أنّ المفهوم[2] قسمان:[3]

[أ] **مفهوم موافقة:**[4] وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت، بمجرّد فهم اللغة، أي: بلا توقّف على رأي واجتهاد؛ كدلالة ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، ٢٣/١٧] على تحريم الضرب.

[ب] **ومفهوم مخالفة:**[5] وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض[6] حكم المنطوق للمسكوت، وهو أقسام:

---

[1] «المراد بالروايات: ما روي في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم، لكنّ قول الصحابي مقيّد بما يُدرك بالرأي لا ما لم يدرك به؛ لأنّ قول الصحابي إذا كان لا يدرك بالاجتهاد والرأي له حكم المرفوع، فيكون من كلام الشارع صلّى الله عليه وسلّم، والمفهوم فيه غير معتبر عندنا» **التعليقات** للعثماني، ص ١٠٨.

[2] المفهوم: هو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه. وهو قسمان: مفهوم الموافقة، **ومفهوم المخالفة**. مفهوم الموافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه -أي: غير المذكور- موافقًا للمنطوق -أي: المذكور في الحكم-، كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يسمّى عند الحنفيّة دلالة النصّ. **وأمّا مفهوم المخالفة**: وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت. وهو أقسام: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب. مفهوم الموافقة معتبر اتّفاقًا، وأمّا مفهوم المخالفة بخلافه، وهو معتبر عند الجمهور إلا مفهوم اللقب. والحنفيّة ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط. وأما في الروايات وفي أقوال الفقهاء فهو معتبر بأقسامه عندهم حتّى مفهوم اللقب. انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٢٢٩/١.

[3] هذا التقسيم عند الجمهور، والحنفيّة يقسّمون الألفاظ من جهة الدلالة إلى أربعة أقسام: عبارة النصّ، وإشارة النصّ، ودلالة النصّ، واقتضاء النصّ.

[4] يسمّي الحنفيّة هذا القسم بدلالة النصّ.

[5] يسمّى "دليل الخطاب" أيضًا.

[6] ظ - نقيض، [صحّ في الهامش].

مفهوم الصفة؛[١] كـ«في السائمة زكاة».[٢]

ومفهوم الشرط؛[٣] نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق، ٦/٦٥].

ومفهوم الغاية؛[٤] نحو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة، ٢٣٠/٢].

ومفهوم العدد؛[٥] نحو: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور، ٤/٢٤].

ومفهوم اللقب؛[٦] وهو تعليق الحكم بجامد، كـ"في الغنم زكاة".

اعتبار القسم الأوّل[٧] من القسمين[٨] متّفق عليه. واختلف في الثاني بأقسامه، فعند / الشافعيّة معتبر سوى الأخير،[٩] فيدلّ على نفي الزكاة عن العَلوفة، وعلى أنّه لا نفقة لمُبانةٍ غيرِ حامل، وعلى الحلّ إذا نكحت غيره، وعلى نفي الزائد على الثمانين. وعند الحنفيّة غير معتبر بأقسامه في كلام الشارع فقط، وتمام تحقيقه في كتب الأصول.[١٠] [٢٦ظ]

[٨.٢. يعتبر المفهوم في غير كلام الشارع]

قال في **شرح التحرير** بعد قوله: "غير معتبر في كلام الشارع فقط": «فقد نقل

---

[١] «هو ما دلّ عليه لفظ وقع صفة لموصوف؛ كقوله عليه السلام: "في الإبل السائمة زكاة"، فمفهومه المخالف أنّه لا تجب الزكاة على الإبل العلوفة». **نثر الورود** للشّراوَسْتَوِي، ص ١٤٩.

[٢] **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة ٥.

[٣] «هو ما يدلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فمفهومه المخالف في هذه الآية: أنّ الإنفاق لا يجب على المطلّقة المبتوتة التي ليست حاملة». **نثر الورود** للشّراوَسْتَوِي، ص ١٤٩.

[٤] «هو ما دلّ على أنّ حكم المنطوق منتف فيما بعد الغاية؛ كقوله تعالى: ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة، ٦/٥]، فمفهومه أنّ ما وراء الكعبين لا يجب غسله». **نثر الورود** للشّراوَسْتَوِي، ص ١٤٩.

[٥] «هو ما دلّ على أنّ حكم المنطوق مقتصر على العدد الملفوظ، ويثبت نقيض ذلك الحكم على ما وراء ذلك العدد؛ فإنّ مفهوم هذه الآية أن لا يجلد فوق الثمانين». **نثر الورود** للشّراوَسْتَوِي، ص ١٤٩.

[٦] «هو ما دلّ على أنّ حكم المنطوق مقتصر على الاسم الجامد المذكور في العبارة، وأنّ نقيضه ثابت لغير ذلك الاسم الجامد؛ فإنّ مفهوم الحديث أنّه ليس في غير الغنم زكاة». **نثر الورود** للشّراوَسْتَوِي، ص ١٤٩.

[٧] أي: مفهوم الموافقة.

[٨] ظ - القسمين، [صحـ في الهامش].

[٩] أي: مفهوم اللقب.

[١٠] للتفصيل انظر: **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ١٤٧/١-١٥٣.

الشيخ جلال الدين الخبّازي[1] في **حاشية الهداية** عن شمس الأئمّة الكردري:[2] أنّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه في خطابات الشارع، فأمّا في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليّات يدلّ، انتهى».[3]

وتداوله[4] المتأخّرون، وعليه ما في **خزانة الأكمل**[5] **والخانيّة**: «لو قال: "ما لك عليّ أكثر من مائة درهم"، كان إقرارًا بالمائة. ولا يشكل عليه عدم لزوم شيء في "ما لك عليّ أكثر من مائة درهم ولا أقلّ" كما لا يخفى على المتأمّل، انتهى».[6]

وفي حجّ **النهر**: «المفهوم معتبر في الروايات اتّفاقًا، ومنه أقوال الصحابة. قال: وينبغي تقييده بما يُدرك بالرأي لا ما[7] لم يُدرك به، انتهى».[8] أي: لأنّ قول الصحابي[9] إذا كان لا يدرك بالرأي -أي: بالاجتهاد- له حكم المرفوع،

---

١ جلال الدين عمر بن محمّد بن عمر الإمام الخبّازي الخجندي الحنفي (ت. ٦٩١هـ/١٢٩٢م). كان فقيهًا زاهدًا عابدًا متنسكًا عارفًا جامعًا للفروع والأصول. أخذ عن عبد العزيز البخاري، قدم دمشق ودرّس بالعزيّة البرّانيّة، ثمّ حجّ ودرّس بالحانوتيّة. وأخذ عنه أبو العباس أحمد القونوي والبدر الطويل وداود الرومي المنطقي وهبة الله بن أحمد التركستاني. وله **الحواشي** المشهورة على **الهداية**، وله أيضًا **المغني** في أصول الفقه. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٣٩٨/١؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٥١.

٢ شمس الأئمة محمّد بن عبد الستّار بن محمّد العمادي البرانيقي الكردري الحنفي (ت. ٦٤٢هـ/١٢٤٤م). ولد سنة ٥٥٩هـ/١١٦٤م، قرأ بخوارزم على المطرّزي صاحب **المغرب**، ثمّ رحل إلى ما وراء النهر، وتفقّه بسمرقند على برهان الدين المرغيناني صاحب **الهداية**، ومجد الدين السمرقندي، وتفقّه ببخارى على بدر الدين الورسكي والعقيلي، وزين الدين العتّابي، والإمام قاضيخان وغيرهم. وبرع في معرفة المذهب وأحيى علم الأصول والفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي. تفقّه عليه خلق كثير منهم العلّامة خواهر زاده، وسيف الدين الباخرزي، وسراج الدين محمّد القريشي الضرير، والإمام حافظ الدين الكبير. مات ببخارى، ودفن بسبذمون عند قبر الأستاذ عبد الله السبذموني. وله **رسالة في الردّ على منخول الإمام الغزالي** المشتمل على تشنيع قبيح على الإمام أبي حنيفة. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٨٢/٢؛ **فوائد البهيّة** للكنوي، ص ١٧٦.

٣ **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ١٥٣/١.

٤ ز: وتناوله.

٥ أي: **خزانة الأكمل في الفروع** لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمّد الجرجاني الحنفي (ت. بعد ٥٢٢هـ/١١٢٨م). انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢٢٨/٢؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٧٠٢/١.

٦ **خزانة الأكمل** للجرجاني، ١٣٤/٤؛ **الفتاوى** لقاضيخان، ١٢٩/٣.

٧ د - ما.

٨ **النهر** لسراج الدين ابن نجيم، ١٤١/٢.

٩ د: الصحابة.

فيكون من كلام الشارع صلّى الله تعالى عليه وسلّم، والمفهوم فيه غير معتبر. فالمراد بالروايات ما رُوي في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم.

في **النهر** أيضًا عند سنن الوضوء: «مفاهيم الكتب حجّة[١] بخلاف أكثر مفاهيم[٢] النصوص، انتهى».[٣]

وفي **غاية البيان** عند قوله "وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها": «احترز بالمرأة عن الرجل، وتخصيص الشيء في الروايات يدلّ على نفي ما عداه بالاتّفاق، بخلاف النصوص، فإنّ فيها لا يدلّ على نفي ما عداه عندنا...».[٤]

وفي **غاية البيان** أيضًا في باب جنايات الحجّ عند قوله "وإذا صال السبع على المُحرم، فقتله لا شيء عليه":

> لمّا روي أنّ عمر رضي الله تعالى عنه / قتل سبعًا وأهدى كبشًا، وقال: "إنّا ابتدأناه"، علّل لإهدائه[٥] بابتداء نفسه، فعُلم به[٦] أنّ المُحرم إذا لم يبتدئ بقتله؛ بل قتله دفعًا لصولته، لا يجب عليه شيء، وإلّا لم يبق للتعليل فائدة... ولا يقال: تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه عندكم، فكيف تستدلّون بقول عمر رضي الله تعالى عنه؟ لأنّا نقول: ذاك في خطابات الشرع، أمّا في الروايات والمعقولات فيدلّ، وتعليل عمر من باب المعقولات، انتهى.[٧]

[٢٧١و]

وحاصله: أنّ التعليل للأحكام تارةً يكون بالنصّ الشرعيّ من آية أو حديث، وتارةً يكون بالمعقول كما هنا، والعلل العقليّة ليست من كلام الشارع، فمفهومها معتبر؛ ولهذا تراهم يقولون: "مقتضى هذه العلّة جواز كذا أو حرمته"[٨] فيستدلّون بمفهومها.

فإن قلت: قال في **الأشباه** من كتاب القضاء: «لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس[٩] في ظاهر المذهب كالأدلّة...، وأمّا مفهوم الرواية فحجّة،

---

١ ز د: معتبرة
٢ ز: مفاهيم أكثر.
٣ د: إلى آخره. | **النهر** لسراج الدين ابن نجيم، ١/٣٧.
٤ **غاية البيان** للإتقاني، ص ١٤و.
٥ أي: لإهدائه الكبش.
٦ «فعلم...؛ فهذا استدلال بمفهوم المخالفة». **التعليقات** للعثماني، ص ١١٠.
٧ **غاية البيان** للإتقاني، ص ٢٧٧ظ -٢٧٨و.
٨ ع: وحرمته.
٩ قال الحموي: «ينبغي أن يستثنى من ذلك عبارة الواقفين، فإنّه يحتجّ بمفهومها». **غمز عيون البصائر** للحموي، ٢/٣٣٦.

كما في **غاية البيان** من الحجّ، انتهى».[١] فهذا مخالف لما مرّ[٢] من أنّه غير معتبر في كلام الشارع فقط.

قلت: الذي عليه المتأخّرون ما قدّمناه.[٣] وقال العلّامة البيري في **شرحه**:

والذي في **الظهيريّة**: «الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز، وهو ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى، وما ذكره محمّد في **السير الكبير** من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية».

قال في **حواشي الكشف**: «رأيت في **الفوائد الظهيرية**[٤] في باب ما يكره في الصلاة: أنّ الاحتجاج بالمفهوم يجوز، ذكره شمس الأئمّة السرخسي في **السير الكبير**،[٥] وقال: بنى محمّد مسائل **السير** على الاحتجاج بالمفهوم، وإلى هذا مال الخصّاف / وبنى عليه مسائل **الحيل**». [٢٧ظ]

وفي **المصفّى**:[٦] «التخصيص بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه. قلنا: التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات يدلّ على نفي ما عداه» انتهى من النكاح.

وفي **خزانة الروايات**:[٧] «القيد في الرواية ينفي ما عداه».

وفي **السراجيّة**: «أما في متفاهم الناس من الإخبارات، فإنّ تخصيص الشيء بالذكر يدلّ على نفي ما عداه. كذا ذكره السرخسي» انتهى.[٨]

أقول: الظاهر أنّ العمل على ما في **السير**، كما اختاره الخصّاف في **الحيل**، ولم نر مَن خالفه، والله تعالى أعلم.[٩] انتهى كلام البيري.

أي: أنّ العمل على جواز[١٠] الاحتجاج بالمفهوم، لكن لا مطلقًا؛ بل في غير

---

١ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ١٨٧-١٨٨.

٢ انظر: ص ١٥٨.

٣ انظر: ص ١٥٨-١٦٠.

٤ أي: **الفوائد الظهيرية في الفتاوى** لظهير الدين البخاري (ت. ٦١٩هـ/١٢٢٢م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٢٩٨/٢.

٥ **شرح السير الكبير** للسرخسي، ١٠٥/١

٦ ز: المستصفى. | أي: **المصفّى شرح المنظومة النسفيّة في الخلاف** لأبي البركات النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٨٦٧/٢.

٧ أي: **خزانة الروايات في الفروع** للقاضي جكن الهندي (٩٢٠هـ/١٥١٤م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٧٠٢/١.

٨ د: إلى آخره.

٩ **العمدة** للبيري، ٩٥/٢-٩٦.

١٠ ز د - جواز.

كلام الشارع، كما علمت ممّا[1] قرّرناه، وإلّا فالذي رأيته في **السير الكبير** جواز العمل به حتّى في كلام الشارع. فإنّه ذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم:

> أنّ تزوّج نساء النصارى من أهل الحرب لا يحرم... واستدلّ عليه بحديث علي رضي الله تعالى عنه:[2] «أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يُسلم ضُربت عليه الجزية في أن لا يُؤكل له ذبيحة، ولا يُنكح منهم امرأة».[3]

قال شمس الأئمة السرخسي في **شرحه**: «فكأنّه -أي: محمّدًا- استدلّ بتخصيص رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المجوس بذلك على أنّه لا بأس بنكاح نساء[4] أهل الكتاب، فإنّه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجّة، ويأتي بيان ذلك في موضعه».[5] ثمّ قال بعد أربعة أبواب، في باب ما يجب من طاعة الوالي، في قول محمّد "لو قال منادي الأمير: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان...،[6] فهذا بمنزلة النهي"، أي: نهيهم عن أن يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم معه:[7]

> وقد بيّنّا أنّه[8] بنى هذا الكتاب[9] على أنّ المفهوم حجّة، وظاهر المذهب / عندنا أنّ المفهوم ليس بحجّة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، ولكنّه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضع؛[10] لأنّ الغزاة في الغالب لا يقفون على حقائق العلوم، وأنّ أميرهم بهذا اللفظ، إنّما نهى الناس عن الخروج إلّا تحت لواء فلان، فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه، انتهى.[11]

[٢٨و]

---

١ ظ - ممّا، [صحّ في الهامش].

٢ ز د ع - رضي الله تعالى عنه.

٣ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٣٢٣/٩. | **السير الكبير** للشيباني، ١٠٥/١.

٤ ظ - نساء، [صحّ في الهامش].

٥ **شرح السير الكبير** للسرخسي، ١٠٥/١

٦ «أي: تحرّزًا عن إضرار العدوّ بهم» **التعليقات** للعثماني، ص ١١٣.

٧ قول "أي نهيهم... خروجهم معه" زيادة من المصنّف.

٨ أي: محمّد الشيباني.

٩ أي: **السير الكبير**.

١٠ ع: المضوع.

١١ **شرح السير الكبير** للسرخسي، ١٢٥/١

ومقتضاه:[١] أنّ ظاهر المذهب أنّ المفهوم ليس بحجّة حتّى في كلام الناس؛ لأنّ ما ذكره في هذا الباب من كلام الأمير فهو[٢] من كلام الناس لا من كلام الشارع، وهذا موافق لما مرّ[٣] عن **الأشباه**.

والظاهر: أنّ القول بكونه حجّة في كلامهم قول المتأخّرين كما يُعلم من عبارة **شرح التحرير** السابقة، ولعلّ مستندهم في ذلك ما نقلناه[٤] آنفًا عن **السير الكبير**، فإنّه من كتب ظاهر الرواية الستّة؛ بل هو آخرها تصنيفًا، فالعمل عليه كما قدّمناه[٥] في **النظم**.[٦]

والحاصل: أنّ العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع؛ لأنّ التنصيص على الشيء في كلامه لا يلزم منه أن يكون فائدته النفي عمّا عداه؛ لأنّ كلامه معدن البلاغة، فقد يكون مراده غير ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء، ٢٣/٤]، فإنّ فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الربائب. وأمّا كلام الناس فهو خال عن هذه المزيّة، فيستدلّ بكلامهم على المفهوم؛ لأنّه المتعارف بينهم. وقد صرّح في **شرح السير الكبير**: «بأنّ الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ».[٧] وهو قريب من قول الفقهاء: "المعروف كالمشروط"، وحينئذ فما ثبت بالعرف فكأنّ قائله نصّ عليه، فيعمل به.

وكذا يقال في مفهوم الروايات؛ فإنّ العلماء جرت عادتهم في كتبهم على أنّهم يذكرون القيود والشروط ونحوها تنبيهًا على إخراج ما ليس فيه ذلك / القيد ونحوه، وأنّ حكمه مخالف لحكم المنطوق. وهذا ممّا شاع وذاع بينهم بلا نكير؛ ولذا لم نر[٨] من صرّح بخلافه. [٢٨ظ]

---

١ أي: مقتضى قول السرخسي.

٢ ز د - من كلام الأمير، فهو.

٣ انظر: ص ١٦٠.

٤ ز: نقله.

٥ انظر: ص ٩٥.

٦ ز د - تصنيفًا، فالعمل عليه كما قدّمناه في النظم.

٧ **شرح السير الكبير** للسرخسي، ١٢٠/١، ٢٠٤.

٨ ع: ير.

نعم ذلك أغلبيّ، كما عزاه القُهُستاني في **شرح النقاية** إلى حدود **النهاية**.[١] ومن غير الغالب قول **الهداية**: «وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه».[٢] فإنّ التقييد بالاستيقاظ اتّفاقيّ وقع تبرّكًا بلفظ الحديث،[٣] فإنّ السنّة تشمل المستيقظ وغيره عند الأكثرين. وقيل: إنّه احترازيّ لإخراج غير المستيقظ، وإليه مال شمس الأئمّة الكردري.[٤]

[٨.٣. يقدّم الصريح على المفهوم]

وقولي: "**ما لم يخالف لصريح ثبتا**" أي: إنّ المفهوم حجّة على ما قرّرناه إذا لم يخالف صريحًا؛ فإنّ الصريح مقدّم على المفهوم، كما صرّح به الطرسوسي وغيره. وذكره الأصوليّون في ترجيح الأدلة؛ فإنّ القائلين باعتبار المفهوم في الأدلّة الشرعيّة إنّما يعتبرونه إذا لم يأت صريح بخلافه، فيُقدّم الصريح ويُلغى المفهوم، والله[٥] تعالى أعلم.

---

[١] أي: **النهاية في شرح الهداية** لحسام الدين حسين بن علي بن حجّاج السغناقي البخاري الحنفي (ت. ٧١١هـ/١٣١١م). وكان فقيهًا جدليًا نحويًا. تفقّه على حافظ الدين الكبير البخاري، وفخر الدين المايمرغي. ودخل بغداد ودرّس بها بمشهد الإمام أبي حنيفة، ثمّ توجّه إلى دمشق حاجًا، واجتمع بحلب بقاضي القضاة ناصر الدين محمّد، وأجاز له جميع مروياته ومسموعاته. وممّن تفقّه عليه قوام الدين الكاكي، وجلال الدين الكُرْلاني. ومن تصانيفه: **الكافي شرح أصول البزدوي**، و**شرح منتخب الإخسيكثي**، و**شرح التمهيد في أصول الدين**. انظر: **الجواهر المضيّة** للقرشي، ٢١٣/١؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢٠٢٢/٢؛ **فوائد البهيّة** للكنوي، ص ٦٢.

[٢] **الهداية** للمرغيناني، ١٣/١.

[٣] والمراد بالحديث ما أخرجه الأئمّة الستّة وغيرهم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثًا؛ فإنّه لا يدري أين باتت يده». **صحيح مسلم**، كتاب الكراهة ٨٧.

[٤] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٢٢٩/١-٢٣٠.

[٥] ز + سبحانه.

[٩. العمل بالعرف وما يتعلّق بها]

[٦٩] وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَار   لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَار[١]

[٩. ١. تعريف العرف والعادة]

قال في **المستصفى**: «العرف والعادة:[٢] ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول»[٣] انتهى.

وفي **شرح التحرير**: «العادة هي الأمر المتكرّر من غير علاقة عقليّة»[٤] انتهى.

وفي **الأشباه والنظائر**: «القاعدة[٥] السادسة: العادة محكّمة، وأصلها قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن".[٦] ... واعلم أنّ اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتّى جعلوا ذلك أصلًا؛ فقالوا: ... تُترك الحقيقة[٧] بدلالة الاستعمال والعادة».[٨]

---

١ هذا الفصل في نسخة "ظ" في الهامش، ٢٨ظ-٢٩و.

٢ «يطلق العرف على ما اعتاده الناس من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص إذا ذكر انصرف الذهن إليه غيره. والعادة هي ما استمرّوا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرّة بعد أخرى... ويطلق الفقهاء على العرف أحيانًا لفظ العادة، وسبب جعلهما مترادفين: أنّ معاودة الشيء تجعله معروفًا في نفوس الناس، وهو المختار. وهناك من يرى أنّ العادة أعمّ من العرف، فيقال: كلّ عرف عادة ولا عكس، وبعضهم يجعل العرف أعمّ كما في العرف والعادة...». **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ٤٧٥.

٣ **المستصفى** للنسفي، ص ٣٧ظ.

٤ **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، ١/٣٤٠.

٥ ع - القاعدة.

٦ **مسند أحمد**، ١/٣٧٩؛ **المعجم الأوسط** للطبراني، ٤/٥٨. أخرجاه موقوفًا، ولفظ أحمد: «عن عبد الله بن مسعود، قال: إنّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمّد صلّى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثمّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمّد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيّه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيّئًا فهو عند الله سيّئ».

٧ «أي: إذا كانت الحقيقة مهجورة في عرف المستعمل؛ لأنّ الحقيقة لا تترك إذا كانت مستعملة في عرف المستعمل، وإن كانت مهجورة في عرف من بعده، كما لا يخفى على المتأمّل». **التعليقات** للعثماني، ص ١١٦.

٨ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٧٩.

ثـمّ ذكر في **الأشباه**: «أنّ[١] العادة إنّما تُعتبر إذا اطّردت أو غلبت؛ ولذا قالوا في البيع: لو باع[٢] بدنانير أو دراهم في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في الماليّة والرواج،[٣] انصرف البيع إلى الأغلب. قال في **الهداية**: "لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه" انتهى».[٤]

وفي **شرح البيري** عن **المبسوط**: «الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ»[٥] انتهى.

[٢.٩. تغيّر الأحكام بتغيّر العرف والزمان]

ثـمّ اعلم: أنّ كثيرًا من الأحكام التي نصّ عليها المجتهد صاحب المذهب، بناءً على ما كان في عرفه وزمانه، قد تغيّرت بتغيّر الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة؛ كما قدّمناه[٦] من إفتاء المتأخّرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء[٧] بظاهر العدالة،[٨] مع أنّ ذلك مخالف لما نصّ عليه أبو حنيفة.

ومن ذلك؛ تحقّق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام، بناء على ما كان في عصره أنّ غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثـمّ كثر الفساد فصار يتحقّق الإكراه من غيره، فقال محمّد باعتباره وأفتى به المتأخّرون.[٩]

ومن ذلك:

تضمين الساعي،[١٠] مع مخالفته لقاعدة المذهب، من أنّ الضمان على المباشر دون المتسبّب، ولكن[١١] أفتوا بضمانه زجرًا لفساد الزمان؛ بل أفتوا بقتله زمن الفتنة.[١٢]

---

[١] ع: أمّا.

[٢] ز: باعوا.

[٣] ز: الرواج والماليّة.

[٤] **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٨١.

[٥] **المبسوط** للسرخسي، ٩/٤.

[٦] أي: في مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة.

[٧] ز د - بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء.

[٨] أي في الشاهدين.

[٩] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٧٨/٩.

[١٠] الساعي: الواشي والنمّام، وشى بالناس إلى الوالي بغير حقّ. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «سعى».

[١١] ز - لكن.

[١٢] ز م د ع: الفترة. | انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١١٠/٦.

ومنه: تضمين الأجير المشترك.[١]

وقولهم: إنّ الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا.[٢]

وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف. وعدم إجارته أكثر من سنة في الدور، وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي، مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدّة.[٣]

ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه.[٤]

وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها المعجّل، لفساد الزمان.[٥]

وعدم سماع قوله: إنّه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلّا ببيّنة، مع أنّه خلاف ظاهر الرواية، وعلّلوه بفساد الزمان.[٦]

وعدم تصديقها بعد الدخول بها بأنّها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من[٧] المهر مع أنّها منكرة للقبض، وقاعدة المذهب: أنّ القول للمنكر؛ لكنّها في العادة لا تسلّم نفسها قبل قبضه.[٨]

وكذا قالوا: في قوله "كلّ حِلّ عليّ حرام" يقع به الطلاق؛ للعرف.[٩] قال مشايخ بلخ: وقول محمّد "لا يقع إلّا بالنيّة" أجاب به على عرف ديارهم، أمّا في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة فيحمل عليه، نقله العلّامة قاسم، ونقل عن **مختارات النوازل**: «أن عليه الفتوى، لغلبة الاستعمال بالعرف». ثمّ قال: «قلت: ومن الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا: "الطلاق يلزمني"، و"الحرام يلزمني"، و"عليّ الطلاق"، و"عليّ الحرام"»[١٠] انتهى.

---

[١] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٨٩/٩.

[٢] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٤٢٦/١٠.

[٣] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٢٧٢/٩.

[٤] «والفتوى على عدمه في زماننا كما نقله في **الأشباه** عن **جامع الفصولين**، وقيّد بزماننا لفساد القضاة فيه، وأصل المذهب الجواز». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١١٩/٨.

[٥] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٢٩٤/٤.

[٦] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٦٢٨/٤.

[٧] ز: مع.

[٨] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٠٠/٤.

[٩] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٥١٢/٥-٥١٣.

[١٠] **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص٣٥٠.

وكذا مسألة دعوى الأب عدم تمليكه البنت الجهاز، فقد بنوها على العرف،[١] مع أنّ القاعدة: "أنّ القول للمُمَلِّك[٢] في التمليك وعدمه".[٣]

وكذا جعل القول للمرأة في مؤخّر صداقها، مع أنّ القول للمنكر.[٤]

وكذا قولهم: المختار في زماننا قولهما في المزارعة والمعاملة والوقف، لمكان الضرورة والبلوى.[٥]

وقول محمّد بسقوط الشفعة إذا أخّر طلب التملّك شهرًا، دفعًا للضرر[٦] عن المشتري.[٧]

ورواية الحسن بأنّ الحرّة العاقلة البالغة[٨] لو زوّجت نفسها من غير كفؤ لا يصحّ.[٩]

وإفتاؤهم: بالعفو عن طين الشارع للضرورة،[١٠] وببيع الوفاء،[١١] والاستصناع،[١٢] والشرب من السقاء[١٣] بلا بيان مقدار ما يشرب،[١٤] ودخول الحمّام بلا بيان مدّة

---

١ «جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال: "كنت أعرتها الأمتعة"، إن العرف مستمرا بين الناس أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا إعارة لا يقبل قوله: "إنه إعارة"؛ لأن الظاهر يكذبه، وإن لم يكن العرف كذلك أو تارة وتارة فالقول له». **رد المحتار** لابن عابدين: ٤٨٥/٨.

٢ ز: للمالك.

٣ انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٠٨/٤.

٤ أي: «اختلفت مع الورثة في مؤخّر صداقها على الزوج ولا بيّنة، فالقول قولها بيمينها إلى قدر مهر مثلها». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣١٤/٨.

٥ انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٩٧/٩-٣٩٨، ٥٢١/٦.

٦ ز: للضرورة.

٧ انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣٣٠/٩-٣٣١.

٨ ز م: البالغة العاقلة.

٩ انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٥٦/٤-١٥٧.

١٠ انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٥٣٠/١-٥٣١.

١١ «ووجه تسميته "بيع الوفاء": أن فيه عهدًا بالوفاء من المشتري بأن يردّ المبيع على البائع حين ردّ الثمن، وبعض الفقهاء يسميّه البيع الجائز، ولعلّه مبنيّ على أنّه بيع صحيح لحاجة التخلّص من الربا حتّى يسوغ المشتري أكل ريعه، وبعضهم يسميّه بيع المعاملة [...]. وصورته...: هو أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك عليّ من الدين على أنّي متى قضيته فهو لي». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٥٤٥/٧.

١٢ فهو طلب العمل من الصانع في شيء خاصّ على وجه مخصوص يعلم ممّا يأتي. انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٤٧٤/٧.

١٣ «السِقاء: ممدود ويحتمل أن يكون على وزن "فِعال" كحِمار، وأن يكون على وزن "فُعّال" كرُمّان. فعلى الأوّل: هو وِعاء من جلد للماء واللبن ونحوهما، وجمعه: أسقية وأسقيات وأساق. وعلى الثاني: هو جمع الساقي، اسم فاعل من السقي: وهو إعطاء الغير الماء ليشرب». **التعليقات** للعثماني، ص ١١٩.

١٤ انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٧/٩.

المكث ومقدار ما يُصبّ من الماء،[١] واستقراض[٢] العجين والخبز بلا وزن...[٣] وغير ذلك ممّا بني على العرف، وقد ذكر من ذلك في **الأشباه** مسائل كثيرة.[٤]

فهذه كلّها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزمان، إمّا للضرورة وإمّا للعرف وإمّا لقرائن الأحوال. وكلّ ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأنّ صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغيّر في زمنه لم ينصّ على خلافها.

وهذا الذي جرّأ المجتهدين في المذهب[٥] وأهل النظر الصحيح من المتأخّرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية، بناء على ما كان في زمنه،[٦] كما مرّ[٧] تصريحهم به في مسألة "كلّ حلّ عليّ حرام" من أنّ محمّدًا بنى ما قاله على عرف زمانه، وكذا ما قدّمناه[٨] في الاستئجار على التعليم.

[٣.٩. متى يجب للمفتي اتّباع عرفه الحادث]

فإن قلت: العرف يتغيّر مرّة بعد مرّة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ[٩] للمفتي مخالفة المنصوص واتّباع العرف الحادث؟

قلت: نعم، فإنّ المتأخّرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارّة، لم يخالفوه إلّا لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتّباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفيّة، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، وتغيّر عرفه إلى عرف آخر اقتداءً بهم؛ لكن بعد أن يكون المفتي ممّن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، حتّى يميّز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره؛ فإنّ المتقدّمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقلّ من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها

---

[١] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٧١/٩.
[٢] ز: ومقدار.
[٣] انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٤٢١/٧.
[٤] انظر: **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٨٦-٨٩.
[٥] ز: المذاهب.
[٦] ز: زمانه.
[٧] انظر: ص ١٦٧.
[٨] انظر: ص ٧٨.
[٩] أي: يجوز.

التي كثيرًا ما يسقطونها ولا يصرّحون بها اعتمادًا على فهم المُتفقِه.[١] وكذا لا بدّ له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرّج في ذلك على أستاذ ماهر.

ولذا قال في آخر **منية المفتي**:[٢] «لو أنّ الرجل حفظ جميع كتب[٣] أصحابنا لا بدّ له من أن يتلمّذ للفتوى حتّى يهتدي إليه؛ لأنّ كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»[٤] انتهى. وفي **القنية**: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف»[٥] انتهى. ونقله عنه[٦] في **خزانة الروايات**. وهذا صريح فيما قلنا من: "أنّ المفتي لا يفتي بخلاف عرف أهل زمانه". ويقرب منه ما نقله في **الأشباه** عن **البزّازيّة**: من «أنّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة».[٧]

[وكتبت في **ردّ المحتار**، في باب القسامة:

> فيما لو ادعى الوليّ[٨] على رجل من غير أهل المحلّة، وشهد اثنان منهم عليه[٩] لم تقبل عنده، وقالا: "تُقبَل" إلخ... نقل السيّد الحموي عن العلّامة المقدسي أنّه قال: «توقّفتُ عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت من إشاعته لما يترتّب عليه من الضرر العام؛ فإنّ مَن عرفه من المتمرّدين يتجاسر على قتل النفس في المحلّات الخالية من غير أهلها معتمدًا على عدم قبول شهادتهم عليه، حتّى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما، لا سيّما والأحكام تختلف باختلاف الأيّام...» انتهى.][١٠]

وقال في **فتح القدير** في باب ما يوجب القضاء والكفّارة من كتاب الصوم، عند قول **الهداية**: «ولو أكل لحمًا بين أسنانه لم يفطر، وإن كان كثيرًا يفطر،

---

١ ز: المنفعة.

٢ أي: **منية المفتي في فروع الحنفيّة** ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني الحنفي (ت. ٦٣٨هـ/١٢٤٠م). انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١٨٨٧/٢.

٣ ز: كتب جميع.

٤ **منية المفتي** للسجستاني، ص ٣٠٢و.

٥ لم نقف عليها في الكتاب.

٦ ع: منها. | أي من **القنية**.

٧ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ١٨٨.

٨ أي: وليّ المقتول.

٩ أي: من أهل تلك المحلّة على ذلك الرجل.

١٠ ظ – وكتبت في **ردّ المحتار**... لا سيّما والأحكام تختلف باختلاف الأيّام، انتهى. | هذه العبارات في: ز م د ع. | **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٣١٩/١٠.

وقال زفر: يفطر في الوجهين...»[١] انتهى. ما نصّه: «والتحقيق: أنّ المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أنّ الكفّارة تفتقر إلى كمال الجناية، فينظر إلى صاحب الواقعة: إن كان ممّن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممّن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر...»[٢] انتهى.

وفي **تصحيح العلّامة قاسم**:

> **فإن قلت**: قد يحكون أقوالًا من غير ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح.
> **قلت**: يُعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغيّر العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق بالناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه. ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة[٣] لا ظنًّا بنفسه،[٤] ويرجع من لم يميّز إلى من يميّز لبراءة ذمّته، انتهى.[٥]

وذكروا في المزارعة لو شرط الحبّ بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الرواية والتبن لربّ البذر. وعن بعض مشايخنا التبن بينهما كالحبّ باعتبار العرف، وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب، كذا في **الذخيرة**. وذكروا في باب الحقوق: أنّ العلوّ لا يدخل بشراء بيت بكلّ حقّ وبشراء منزل إلّا بكلّ حقّ هو له أو بمرافقه ويدخل في الدار. فقال في **البحر** نقلًا عن **الكافي**:

---

[١] **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/٣٣٦. حاشية صاحب **الفتح** ليست على هذا اللفظ؛ بل على قوله: "ولأبي يوسف أنّه يعافه الطبع". انظر: **فتح القدير**، ٢/٣٣٨.

[٢] **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/٣٣٨.

[٣] قوله "حقيقة": «الظاهر رجوعه إلى قوله "ولا يخلو"، وأراد بالحقيقة اليقين؛ لأنّها من حقّ الأمر إذا ثبت واليقين ثابت، ولذا عطف عليها قوله: "لا ظنًّا"، وجزم بذلك أخذًا ممّا رواه البخاري من قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ حتّى يأتي أمر الله" وفي رواية "حتّى تأتي الساعة"». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١/١٨١.

[٤] «في **طراز المذهب** نقلًا عن **التصحيح** قال: "لا ظنًّا بتبعيّة"، كما في هامش **التصحيح**». **إسعاد المفتي** لأبي الحاج، ص ٤٩٠.

[٥] **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ١٣١-١٣٢. ونصّه: «قيل: ففي غير الروايات عن الأئمّة قد يحكون أقوالًا من غير ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح. قلت: نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغيّر العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق بالناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه. ولا يخلو الوجود ممّن يميّز هذا حقيقة لا ظنًّا بنفسه، فيرجع من لم يميّز لمن يميّز لبراءة ذمّته».

«إنّ هذا التفصيل مبنيّ على عرف الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلوّ في الكلّ سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار، والأحكام تبتنى على العرف فيعتبر في كلّ إقليم وفي كلّ عصر عرف أهله»[١] انتهى. وفي باب الربا من **البحر** عن **الكافي** أيضًا: «والفتوى على عادة الناس».[٢] وقدّمنا[٣] عن **الهداية** قوله: «لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه».[٤]

فهذا كلّه صريح فيما قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة؛ كالمكس والربا ونحو ذلك، فلا بدّ للمفتي والقاضي؛ بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا: ومن جهِل بأهل زمانه فهو جاهل. وقدّمنا[٥] أنّهم قالوا: يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء؛ لكونه جَرّب الوقائع وعرف أحوال الناس.

وفي **البحر** عن **مناقب الإمام محمّد** للكردري: «كان محمّد يذهب إلى الصبّاغين ويسأل عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم»[٦] انتهى.

[وقالوا: إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى، وجب عليه خراج الأعلى. قالوا: وهذا يُعلم ولا يفتى به؛ كيلا يتجرّأ الظلمة على أخذ أموال الناس.[٧]

قال في **العناية**: «ورُدّ بأنّه كيف يجوز الكتمان، ولو أخذوا كان في موضعه؛[٨] لكونه واجبًا؟ **وأجيب**: بأنّا لو أفتينا بذلك لادّعى كلّ ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنّها قبل هذا كانت تُزرع الزعفران مثلًا، فيأخذ خراج ذلك، وهو ظلم وعدوان»[٩] انتهى.

---

١ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٢٢٨/٦.

٢ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٢١٥/٦.

٣ انظر: ص ١٦٦.

٤ ع - وذكروا في المزارعة... لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه.

٥ انظر: ص ١٣٨.

٦ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٤٤٥/٦.

٧ انظر: **الهداية** للمرغيناني، ٣٧/٦؛ **درّ المختار** للحصكفي، ٣١٢/٦؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٨٤/٥.

٨ أي: كان الأخذ في موضعه. **التعليقات** للعثماني، ص ١٢٣.

٩ **العناية** للبابرتي، ٣٦٥/٤.

وكذا قال في **فتح القدير**: «قالوا: لا يفتى بها؛ لما فيه من تسلّط الظلمة على أموال المسلمين؛ إذ يدّعي كلّ ظالم أنّ الأرض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه، وعلاجه صعب»[١] انتهى.][٢]

فقد ظهر لك: أنّ جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين.

[٤.٩. أقسام العرف وأحكامها]

ثم اعلم: أنّ العرف قسمان؛ عامّ وخاصّ. فالعامّ: يثبت به الحكم العامّ، ويصلح مخصِّصًا للقياس والأثر بخلاف الخاصّ، فإنّه يثبت به الحكم الخاصّ[٣] ما لم يخالف القياس أو الأثر، فإنّه لا يصلح مخصِّصًا.

قال في **الذخيرة** في الفصل الثامن[٤] من الإجارات، في مسألة ما لو دفع إلى حائك غزلًا لينسجه بالثلث:[٥]

> ومشايخ بلخ كنُصير بن يحيى ومحمّد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الإجارة في الثياب؛ لتعامل أهل بلدهم في الثياب، والتعامل حجّة يُترك به القياس ويخصّ به الأثر، وتجويز هذه الإجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النصّ[٦] الذي ورد في قفيز الطحّان،[٧] لأنّ النص

---

١ **فتح القدير** لابن الهمام، ٣٦٥/٤.

٢ ظ - وقالوا إذا زرع صاحب الأرض أرضه... وعلاجه صعب، انتهى. | هذه العبارات في: ز م د ع.

٣ م + ولا يصلح مخصّصًا.

٤ لم نقف عليه في الفصل الثامن؛ بل في الفصل التاسع في بيان ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز في مسألة قفيز الطحّان. انظر: **الذخيرة** للبخاري، ٢٤٠ظ.

٥ أي: بثلث الثوب المنسوج.

٦ ونصّه هو ما روي عن أبي سعيد الخدري: «"نهى عن عسيب الفحل"، زاد عبيد الله: "وعن قفيز الطحان"». **سنن الدارقطني**، ٤٦٨/٣؛ **سنن الكبرى** للبيهقي، ٥٥٤/٥.

٧ قفيز الطحّان: وهو «أن يستأجر الرجل من آخر ثورًا ليطحن بها الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها، أو يستأجر إنسانًا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ربعه أو ما أشبه ذلك، وذلك فاسد؛ لأنّه منهي عنه. روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أنّه نهى عن قفيز الطحان، وقال عليه السلام لرافع بن خديج في آخر حديث معروف: "لا يستأجره بشيء منه"». **المحيط البرهاني**، للبخاري، ٤٧٢/٧.

ورد في قفيز الطحّان لا في الحائك، إلّا أنّ الحائك نظيره، فيكون واردًا فيه دلالةً، فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النصّ في الحائك، وعملنا بالنصّ في قفيز الطحّان، كان تخصيصًا[١] لا تركًا أصلًا، وتخصيص النصّ بالتعامل جائز.

ألا ترى أنّا جوّزنا الاستصناع للتعامل، والاستصناع بيع ما ليس عنده، وإنّه منهيّ عنه، وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منّا للنصّ الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان،[٢] لا ترك للنصّ أصلًا؛ لأنّا عملنا بالنصّ في غير الاستصناع. قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلدة قفيز الطحّان، فإنّه لا يجوز، ولا تكون معاملتهم معتبرة؛ لأنّا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركًا للنصّ أصلًا، وبالتعامل لا يجوز ترك النصّ أصلًا، وإنّما يجوز تخصيصه.

ولكن مشايخنا لم يجوّزوا هذا التخصيص؛[٣] لأنّ ذلك تعامل أهل بلدة واحدة،[٤] وتعامل أهل بلدة واحدة لا يَخُصّ الأثر؛ لأنّ تعامل أهل بلدة إن اقتضى أن يجوّز التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص، فلا يثبت التخصيص بالشكّ، بخلاف التعامل في الاستصناع، فإنّه وجد في البلاد كلّها.[٥] انتهى كلام **الذخيرة**.

والحاصل: أنّ العرف العام لا يُعتبر إذا لزم منه ترك المنصوص، وإنّما يُعتبر إذا لزم منه تخصيص النصّ. والعرف الخاصّ لا يُعتبر في الموضعين، وإنّما يُعتبر في حقّ أهله فقط إذا لم يلزم منه ترك النصّ ولا تخصيصه، وإن خالف ظاهر الرواية، وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان، والعادة الجارية في العقود من بيع وإجارة ونحوها. فتجري تلك الألفاظ والعقود في كلّ بلدة على عادة أهلها، ويراد منها ذلك المعتاد بينهم، ويعاملون دون غيرهم

---

[١] ز + للأثر.

[٢] **سنن أبي داود**، البيوع ٦٨؛ **سنن النسائي**، البيوع ٦٠. ونصّ أبي داود: «... عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد منّي البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك».

[٣] «أي: تخصيص النصّ الذي ورد في قفيز الطحّان بالتعامل في الإجارة في الثياب بأن يدفع إلى حائك غزلًا لينسجه بالثلث». **التعليقات** للعثماني، ص ١٢٥.

[٤] أي: تعامل بلخ.

[٥] **الذخيرة** للبخاري، ص ٢٤٠ظ.

بما يقتضيه ذلك[١] من صحّة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك، وإن صرّح الفقهاء بأنّ مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف؛ لأنّ المتكلّم إنّما يتكلّم على عرفه وعادته، ويقصد ذلك بكلامه، دون ما أراده الفقهاء، وإنّما يعامل كلّ أحد بما أراده، والألفاظ العرفيّة حقائق اصطلاحيّة يصير بها المعنى الأصلي كالمجاز اللغوي.

قال في **جامع الفصولين**:[٢] «مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف»[٣] انتهى.

وفي **فتاوى العلّامة قاسم**: «التحقيق أنّ لفظ الواقف الموصي والحالف والناذر وكلّ عاقد يُحمَل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلّم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا»[٤] انتهى.

ثمّ اعلم: أنّي لم أر من تكلّم على هذه المسألة بما يشفي العليل، وكشفها يحتاج إلى زيادة تطويل؛ لأنّ الكلام عليها يطول، لاحتياجه إلى ذكر فروع وأصول، وأجوبة عمّا عسى[٥] يقال،[٦] وتوضيح ما بني[٧] على هذا المقال. فاقتصرت

---

١ أي: العرف الخاصّ.

٢ للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سِماوْنَة الحنفي (ت. ٨٢٣هـ/١٤٢٠م). وُلد في قلعة سِماوْنَة من بلاد الروم حين كان أبوه قاضيًا بها، وأخذ في صباه عن والده وحفظ القرآن وقرأ بقونيه بعضًا من العلوم، وارتحل إلى الديار المصريّة وقرأ هناك مع السيد الشريف وأكمل الدين البابرتي ومبارك شاه، وبرع في جميع العلوم. ثمّ جاء الشيخ إلى أدرنه. ولمّا تسلطن موسى جلبي نصب الشيخ قاضيًا بعسكره، ثمّ إنّ أخا موسى جلبي السلطان محمّد أخذ الشيخ وقتله بإفتاء مولانا حيدر العجمي. من تصانيفه: **لطائف الإشارات** في الفقه وشرحه **التسهيل**، **والواردات في التصوّف**. **وجامع الفصولين** وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكّام والمفتين لكونه في المعاملات خاصّة، جمع فيه بين **فصول العمادي**، **وفصول الأسروشني**، فأحاط وأجاد. انظر: **الشقائق** لطاشْكُبْري زَادَه، ص ٣٣-٣٤؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/٥٦٦.

٣ **جامع الفصولين** لابن قاضي سماونة، ٤٥٥ظ، ملخّصًا. ونصّه: «لأنّ مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد، والناس يريدون به الإقرار بالبيع...».

٤ **فتاوى** لابن قطلوبغا، ٢٠٠و.

٥ ز + ما.

٦ «أي: عن الاعتراضات التي يمكن أن تردّ على تلك الأصول والفروع». **التعليقات** للعثماني، ص ١٢٦.

٧ «قوله: "توضيح ما بني" معطوف على قوله: "ذكر"، و"ما" موصولة، و"بني" ماض مجهول. ومعنى العبارة: توضيح المسائل التي بنيت على هذا الأصل في العرف الخاصّ» **التعليقات** للعثماني، ص ١٢٦.

هناك على ما ذكرته، ثمّ أظهرت بعض ما أضمرته في رسالة جعلتُها شرحًا لهذا البيت، وضمّنتها بعض ما عنيت، وسمّيتها: **نشر العَرف في بناء بعض**[1] **الأحكام على العُرف**[2] فمَن رام الزيادة على ذلك فليرجع إلى ما هنالك.

[1] ز م د - بعض.

[2] انظر: **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٢/١١٤-١٤٧.

[١٠. العمل والإفتاء والقضاء بالقول الضعيف]

[٧٠] وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَل ... وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَا يَسْأَل

[٧١] إِلَّا لِعَامِلٍ لَهُ ضَرُورَه ... أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَه

[٧٢] لَكِنَّمَا الْقَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي ... وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي

[٧٣] لَا سِيَّمَا قُضَاتُنَا إِذْ قُيِّدُوا[١] ... بِرَاجِحِ الْمَذْهَبِ حِينَ[٢] قُلِّدُوا

[٧٤] وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ فِي سِلْك ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامَ مِسْك

[٣]قدّمنا[٤] أوّل الشرح عن العلّامة قاسم:

أنّ الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع؛ وأنّ المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجّح في المتقابلات ممنوع؛ وأنّه ليس له التشهي والحكم بما شاء من الروايتين أو القولين من غير نظر في الترجيح؛[٥] وأنّ من يكتفي / بأن يكون فتواه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعملُ بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، انتهى.[٦] [٢٩و]

وقدّمنا[٧] هناك نحوه عن **فتاوى العلّامة ابن حجر**، لكنّ فيها أيضًا: «قال الإمام السبكي[٨] في الوقف من **فتاويه**: يجوز تقليد الوجه[٩] الضعيف في نفس الأمر

---

[١] ز: قلّدوا.

[٢] د: حتى.

[٣] م + ونقلنا منه نحوه في هذا الشرح.

[٤] انظر: ص ٧٠.

[٥] ع - وأنّه ليس له التشهي والحكم بما شاء من الروايتين أو القولين من غير نظر في الترجيح.

[٦] **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص ١٢١.

[٧] انظر: ص ٦٧.

[٨] تاج الدين أبو نصر عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي (ت. ٧٧١هـ/١٣٧٠م). مولده بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ/١٣٢٧م، وحضر وسمع بمصر من جماعة، ثمّ قدم دمشق مع والده وسمع بها من جماعة، ودرس وحدث وصنّف واشتغل، وناب عن أبيه بعد وفاة أخيه القاضي الحسين، ثمّ استقل بالقضاء، ثمّ عزل مدّة لطيفة ثمّ أعيد ثمّ عزل. وقد درّس بمصر والشام بمدارس كبار، وحصل فنونًا من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهرًا فيه والحديث والأدب وبرع وشارك في العربيّة، وكان له يد في النظم والنثر، جيد البديهة، توفّي شهيدًا بالطاعون. ومن تصانيفه: **شرح مختصر ابن الحاجب**، و**شرح المنهاج البيضاوي**، و**طبقات الفقهاء الكبرى**. انظر: **طبقات الشافعيّة** لابن قاضي شهبة، ٣/١٠٤-١٠٦.

[٩] ز: القول.

بالنسبة للعمل في حقّ نفسه؛ لا في الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنّه لا يجوز، انتهى».[١]

وقال العلّامة الشرنبلالي في رسالته **العقد الفريد في جواز التقليد**: «مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء، دون العمل لنفسه. ومذهب الحنفيّة: المنع عن[٢] المرجوح حتّى لنفسه؛ لكون المرجوح صار منسوخًا»[٣] انتهى.

قلت: التعليل بأنّه صار منسوخًا إنّما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان رجع المجتهد عن أحدهما، أو علم تأخّر أحدهما عن الآخر، وإلّا فلا؛ كما لو كان في المسألة قول لأبي يوسف وقول لمحمّد فإنّه لا يظهر فيه النسخ، لكنّ مراده أنّه إذا صُحّح أحدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ، وهو معنى ما مرّ[٤] من قول العلّامة قاسم: إنّ المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم.

ثمّ إنّ ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حقّ نفسه عند الشافعي مخالفٌ لِما مرّ[٥] عن العلّامة قاسم، وقدّمنا[٦] مثله أوّل الشرح عن **فتاوى ابن حجر** من نقل الإجماع على عدم الإفتاء والعمل بما شاء من الأقوال، إلّا أن يقال: المراد بالعمل الحكمُ والقضاءُ، وهو بعيد.

[١٠.١.١٠. العمل بالضعيف عند الضرورة والاضطرار]

والأظهر في[٧] الجواب أخذًا من التعبير بالتشهّي أن يقال: إنّ الإجماع على منع إطلاق التخيير أي، بأن يختار ويتشهّى مهما أراد من الأقوال في أيّ وقت أراد. أمّا لو عمل / بالضعيف في بعض الأوقات[٨] لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه. وعليه يُحمَل ما تقدّم[٩] عن الشرنبلاليّ من "أنّ مذهب الحنفيّة المنع"؛ [٢٩ظ]

---

١ **الفتاوى الفقهية الكبرى** لابن حجر الهيتمي، ٣٠٤/٤.
٢ ز: على.
٣ **العقد الفريد** للشرنبلالي، ٢٢٣/١.
٤ انظر: ص ٦٩.
٥ انظر: ص ١٧٧.
٦ انظر: ص ٦٧.
٧ ظ - في.
٨ ز: الأقوال.
٩ انظر: ص ١٧٨.

بدليل أنّهم أجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الريبة[١] أن يأخذ بقول أبي يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذي أمسك ذكره، عندما أحسّ بالاحتلام إلى أن فترت شهوته ثمّ أرسله، مع أنّ قوله هذا خلاف الراجح في المذهب؛ لكن أجازوا الأخذ به للضرورة.

وينبغي أن يكون من هذا القبيل: ما ذكره الإمام المرغيناني صاحب **الهداية** في كتابه **مختارات النوازل**، وهو كتاب مشهور ينقل عنه شرّاح **الهداية** وغيرهم، حيث قال في فصل النجاسة: «والدم إذا خرج من القروح قليلًا قليلًا غير سائل، فذاك ليس بمانع وإن كثر. وقيل: لو كان بحال لو تركه لسال يمنع»[٢] انتهى.

ثمّ أعاد المسألة في نواقض الوضوء فقال: «ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتّى لو ترك يسيل لا ينقض وقيل... إلخ».[٣] وقد راجعت نسخة أخرى فرأيت العبارة فيها كذلك.

ولا يخفى أنّ المشهور في عامّة كتب المذهب هو القول الثاني المعبّر عنه بـ"قيل". وأمّا ما اختاره من القول الأوّل فلم أر من سبقه إليه، ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة، فهو قول شاذّ. ولكنّ صاحب **الهداية** إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب من طبقة أصحاب التخريج والتصحيح كما مرّ،[٤] فيجوز للمعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة؛ فإنّ[٥] فيه توسعة عظيمة لأهل الأعذار، كما بيّنته في رسالتي المسمّاة **الأحكام المُخصَّصة بكَيِّ الحِمَّصَة**.[٦]

وقد كنت ابتُليتُ مدّة بكيّ الحِمَّصة، ولم أجد ما تصحّ به صلاتي على مذهبنا بلا مشقّة إلّا على هذا القول؛ / لأنّ الخارج منه وإن كان قليلًا لكنّه لو ترك [٣٠و] يسيل، وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور، خلافًا لما قاله بعضهم

---

١ «الريبة: قلق النفس واضطرابها، ويستعمل بمعنى الشكّ والتهمة». **التعليقات** للعثماني، ص ١٢٩.

٢ **مختارات النوازل** للمرغيناني، ص٤٨.

٣ **مختارات النوازل** للمرغيناني، ص٦٨.

٤ انظر: ص ٧٤.

٥ ز: فإنّه.

٦ **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ١/٥٤-٦٦. كي الحمّصة: هي عمليّة اخترعها بعض حذاق الأطبّاء لمنع سيلان الجروح، توضع فيها الحمّصة وتوضع فوقها ورقة ويشدّ عليهما بخرقة، وتتشرّب الحمّصة والورقة رشح الكي. انظر: **مجموعة رسائل** لابن عابدين، ٦١/١

-كما قد بيّنتُه في الرسالة المذكورة- ولا يصير به صاحب عذر؛ لأنّه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان عند كلّ صلاة -كما كنتُ أفعله-، ولكنّ فيه مشقّة وحرج عظيم، فاضطررت إلى تقليد هذا القول، ثمّ لمّا عافاني الله تعالى منه أعدت صلاة تلك المدّة، ولله تعالى[1] الحمد.

وقد ذكر صاحب **البحر** في الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالًا ضعيفة، ثمّ قال: «وفي **المعراج**[2] عن فخر الأئمّة: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواقع الضرورة؛ طلبًا للتيسير كان حسنًا، انتهى».[3]

وبه عُلم أنّ المضطرّ له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأنّ المفتي له الإفتاء به للمضطرّ، فما مرّ[4] مِن أنّه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به محمولٌ على غير موضع الضرورة، كما علمته من مجموع ما قرّرناه، والله تعالى أعلم.

[وينبغي أن يُلحَق بالضرورة أيضًا: ما قدّمناه[5] من أنّه لا يفتى بكفر مسلم كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح؛ لأنّ الكفر شيء عظيم].[6]

[٢.١٠. شروط العمل بالضعيف]

وفي **شرح الأشباه** للبيري:

> هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حقّ نفسه؟ نعم، إذا كان له رأي، أمّا إذا كان عاميًّا فلم أره، لكنّ مقتضى تقييده بذي الرأي، أنّه لا يجوز للعامّي ذلك. قال في **خزانة الروايات**: «العالم الذي يعرف

---

[1] د - تعالى.

[2] أي: **معراج الدراية إلى شرح الهداية** للإمام قوام الدين محمّد بن محمّد السنجاري البخاري الكاكي الحنفي (ت. ٧٤٩هـ/١٣٤٨م). أخذ عن عبد العزيز البخاري والسغناقي. وقدم القاهرة فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرّس بها إلى أن مات سنة ٧٤٩هـ/١٣٤٨م. ومن تصانيفه **عيون المذهب** جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة. انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٢/٢٠٢٢؛ **الفوائد البهيّة** للكنوي ص ١٨٦.

[3] **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/٣٣٥.

[4] انظر: ص ١٧٧.

[5] انظر: ص ١٤١.

[6] ظ - وينبغي أن يلحق بالضرورة أيضًا... لأنّ الكفر شيء عظيم. | هذه العبارات في: ز م د ع.

معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية، يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفًا لمذهبه»»، انتهى.[١]

وتقييده[٢] بـ"ذي الرأي" أي المجتهد في المذهب مُخرِج[٣] للعامّي كما قال، فإنّه يلزمه اتّباع ما صحّحوا لكن في غير موضع الضرورة، كما علمته آنفًا.

فإن قلت: هذا مخالف لما قدّمته[٤] سابقًا من "أنّ المفتي المجتهد ليس له العدول عمّا اتّفق عليه أبو حنيفة وأصحابه، / فليس له الإفتاء به وإن كان مجتهدًا متقنًا؛ لأنّهم عرفوا الأدلّة، وميّزوا بين ما صحّ وثبت وبين غيره، ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم"، كما قدّمناه[٥] عن **الخانيّة** وغيرها. [٣٠ظ]

قلت: ذاك في حقّ من يفتي غيره، ولعلّ وجهه أنّه لمّا علم أنّ اجتهادهم أقوى ليس له أن يبني مسائل العامّة على اجتهاده الأضعف، أو لأنّ[٦] السائل إنّما جاء يستفتيه عن مذهب الإمام الذي قلّده ذلك المفتي، فعليه أن يفتي بالمذهب الذي جاء المستفتي يستفتيه عنه.

[ولذا ذكر العلّامة قاسم في **فتاويه**:

أنّه سُئل عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل، فصيّر الوقف لزوجته؟ فأجاب: إنّي لم أقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا، وليس للمفتي إلّا نقل ما صحّ عند أهل مذهبه الذين يفتى بقولهم؛ ولأنّ المستفتي إنّما يسأل عمّا ذهب إليه أئمّة ذلك المذهب، لا عمّا ينجلي للمفتي، انتهى.][٧]

وكذا نقلوا عن القفّال من أئمة الشافعية، أنّه كان إذا جاء أحد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له: تسألني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعي؟ وكذا نقلوا عنه أنّه كان أحيانًا يقول: «لو اجتهدت فأدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة فأقول:

---

١ **العمدة** للبيري، ١/٥٣.

٢ ز: فتقييده.

٣ «أي: من جواز العمل بالرواية المخالفة للمذهب». **التعليقات** للعثماني، ص ١٣١.

٤ انظر: ص ١١٢.

٥ انظر: ص ١١١.

٦ ز: ولأنّ.

٧ ظ - ولذا ذكر العلّامة قاسم في **فتاويه**... لا عمّا ينجلي للمفتي، انتهى. | **فتاوى** لابن قطلوبغا، ١٩٩ظ.

"مذهب الشافعي كذا" ولكنّي أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنّه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي، فلا بدّ أن أعرّفه بأنّي أفتي بغيره»[١] انتهى.

وأمّا في حقّ العمل به لنفسه، فالظاهر جوازه له، ويدلّ عليه قول **خزانة الروايات**: "يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفًا لمذهبه". أي: لأنّ المجتهد يلزمه اتّباع ما أدّى إليه اجتهاده؛ ولذا ترى المحقّق ابن الهمام اختار مسائل خارجة عن المذهب، ومرّة رجّح في مسألة قول الإمام مالك وقال: هذا الذي أدين به.

وقدّمنا[٢] عن **التحرير**: أنّ المجتهد في بعض المسائل على القول بتجزّي الاجتهاد، وهو الحقّ يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه، أي: فيما لا يقدر على[٣] الاجتهاد فيه، لا في غيره.

[٣.١٠. القضاء بالضعيف وبمذهب الغير]

وقولي "**لكنّما القاضي به لا يقضي... إلخ**": أي لا يقضي بالضعيف من مذهبه، وكذا بمذهب الغير.

قال العلّامة قاسم:

> وقال أبو العبّاس / أحمد بن إدريس:[٤] هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلّا بالراجح عنده، كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلّا بالراجح عنده،[٥] أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحًا عنده؟ **جوابه**: أنّ الحاكم إن كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلّا بالراجح عنده. وإن كان مقلّدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحًا عنده، مقلِّدًا في رجحان المحكوم به إمامَه الذي يقلِّده كما يقلّده في الفتوى. وأمّا اتّباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا... وأمّا الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، انتهى.[٦]

[٣١و]

---

١ **أدب المفتي** لابن الصلاح، ١/٥٩.

٢ انظر: ص ١٢٥.

٣ ز + أي: فيما لا يقدر على. مكرّر.

٤ أي: شهاب الدين القرافي.

٥ ز - كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلّا بالراجح عنده.

٦ **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص١٣٠؛ **الإحكام** للقرافي، ص ٩٢-٩٣.

وذكر في **البحر**:

لو قضى في المجتهَد فيه مخالفًا لرأيه ناسيًا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة، وفي العامد[١] روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين،[٢] واختلف الترجيح.

ففي **الخانيّة**: أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نفاذ[٣] قضائه، وعليه الفتوى، وهكذا في **الفتاوى الصغرى**.

وفي **المعراج** معزيًّا إلى **المحيط**: «الفتوى على قولهما، وهكذا في **الهداية**...».

وفي **فتح القدير**: «فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأنّ التارك لمذهبه عمدًا لا يفعله إلّا لهوى باطل لا لقصد جميل. وأمّا الناسي فلأنّ المقلِّد[٤] ما قلّده إلّا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره. هذا كلّه في القاضي المجتهد، فأمّا المقلّد فإنّما ولّاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولًا بالنسبة إلى هذا الحكم»[٥] انتهى ما في **الفتح**.[٦] انتهى كلام **البحر**.

ثمّ ذكر أنّه اختلفت عبارات المشايخ في القاضي المقلّد، والذي حطّ عليه كلامه أنّه إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ. وأقوى ما تمسّك به ما في **البزّازيّة** عن **شرح الطحاوي**:[٧] «إذا لم يكن القاضي مجتهدًا وقضى بالفتوى، / ثمّ تبيّن أنّه على خلاف مذهبه نفذ، وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه، كذا عن محمّد. وقال الثاني:[٨] ليس له أن ينقضه أيضًا،[٩] انتهى».[١٠] [٣١ظ]

لكن الذي في **القنية** عن **المحيط** وغيره: «أنّ اختلاف الروايات في قاض مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلّد إذا قضى على خلاف مذهبه

---

١ ع: العامة.

٢ أي: في العمد والنسيان.

٣ ز: بنفاذ.

٤ المقلِّد: اسم الفاعل، وهو السلطان. **التعليقات** للعثماني، ص ١٣٤.

٥ **فتح القدير** لابن الهمام، ٢٨٥/٧.

٦ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٥/٩.

٧ أي: **شرح مختصر الطحاوي** لعلي بن محمّد بن علي الإسبيجابي السمرقندي الحنفي (ت. ٥٣٥هـ/١١٤٠م).

٨ أي: أبو يوسف.

٩ ز - أيضًا.

١٠ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٥/٧؛ **الفتاوى البزّازيّة** للكردري، ١٦٧/٥.

لا ينفذ، انتهى».[١] وبه جزم المحقّق في **فتح القدير**[٢] وتلميذه العلّامة قاسم في **تصحيحه**.[٣]

قال في **النهر**: «وما في **الفتح** يجب أن يعوّل عليه في المذهب، وما في **البزّازيّة** محمول على رواية عنهما؛ إذ قصارى[٤] الأمر أنّ هذا منزَّل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مرّ عنهما في المجتهد أنّه لا ينفذ، فالمقلّد أولى...»[٥] انتهى.

وقال في **الدرّ المختار**: «قلت: ولا سيّما في زماننا، فإن السلطان ينصّ في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه؟! فيكون[٦] معزولًا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلا ينفذ قضاؤه فيه ويُنقَض، كما بُسِط في قضاء **الفتح** و**البحر** و**النهر** وغيرها...»[٧] انتهى.

قلت: وقد علمت أيضًا أنّ القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح، فليس له الحكم به وإن لم ينصّ له السلطان على الحكم بالراجح.

وفي **فتاوى العلّامة قاسم**:

> وليس للقاضي المقلّد أن يحكم بالضعيف؛ لأنّه ليس من أهل الترجيح، فلا يُعدل عن الصحيح إلّا لقصد غير جميل، ولو حكم لا ينفذ؛ لأنّ قضاءه قضاء بغير الحقّ؛ لأنّ الحقّ هو الصحيح.[٨] وما نُقل من أنّ القول الضعيف يتقوّى بالقضاء، المراد به قضاء المجتهد، كما بُيّن في موضعه ممّا لا يحتمله هذا الجواب، انتهى.[٩]

وما ذكره من هذا المراد صرّح به شيخه المحقّق في **فتح القدير**.[١٠]

---

١ **القنية** للزاهدي، ص ٢٠٠و؛ **المحيط** للبخاري، ٧٩/٨.

٢ **فتح القدير** لابن الهمام، ٢٨٥/٧.

٣ **تصحيح القدوري** لابن قطلوبغا، ص ١٢٩-١٣٠.

٤ ع: فصار.

٥ **النهر** لسراج الدين ابن نجيم، ٦٢٦/٣.

٦ م - فيكون.

٧ **درّ المختار** للحصكفي، ١٧٨/١.

٨ «أي: الحقّ هو القول الصحيح الذي رجّحه أهل الترجيح، فالقضاء بخلافه قضاء بخلاف الحقّ». **التعليقات** للعثماني، ص ١٣٦.

٩ **فتاوى** لابن قطلوبغا، ص ١٩٣و.

١٠ **فتح القدير** لابن الهمام، ٢٨٥/٧.

[الخاتمة]

وهذا آخر ما أردنا إيراده من التقرير والتوضيح والتحرير بعون الملك[١] العليم الخبير. أسأله سبحانه[٢] / أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه يوم الموقف العظيم، وأن يعفو عمّا جنيتُه واقترفتُه من خطأ وأوزار، فإنّه العزيز الغفّار. والحمد لله[٣] أوّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله تعالى على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين.[٤] [٣٢و]

قال المؤلف:[٥] نجز[٦] ذلك بقلم جامعه الفقير محمّد عابدين، غفر الله[٧] له ولوالديه [ومشايخه وذريته][٨] والمسلمين آمين.

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف.[٩]

---

[١] ز م د ع: الله تعالى

[٢] ز + وتعالى.

[٣] ع + تعالى.

[٤] ز - والحمد لله ربّ العالمين.

[٥] د ع - قال المألّف.

[٦] د: تحرّر.

[٧] ع + تعالى.

[٨] ظ د - ومشايخه وذريته.

[٩] ز م - قال المؤلف: نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمّد عابدين، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين آمين. وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف. | م + وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة في ٢٨ شهر محرم الحرام الذي هو من شهور سنة ١٢٥٢، على يد الفقير إلى الله تعالى محمّد صالح بن السيّد عبد الله القيسي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أجمعين، آمين.

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

٢- سورة البقرة

٤- سورة النساء

١٢- سورة يوسف

١٧- سورة الإسراء

٢٤- سورة النور

٦٥- سورة الطلاق

فهرس الأحاديث

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

ن

هـ

و

ي

فهرس الكتب

فهرس الأماكن والأديان والفرق والمذاهب والجماعات

فهرس المصطلحات

ب

المصادر والمراجع

- **ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلام؛**

  محمد عبد اللطيف صالح.

  دار البشائر، دمشق، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛**

  أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت. ٦٨٤هـ/١٢٨٥م).

  مكتبة مطبوعات الإسلاميّة، حلب، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

- **أدب المفتي والمستفتي مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح؛**

  أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح (ت. ٦٤٣هـ/١٢٤٥م).

  حقّقه عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦م.

- **آداب المفتين** [مخطوط]؛

  محمّد الدستنائي الحنفي.

  المكتبة السليمانيّة، مجموعة أسعد أفندي، رقم ٣٧٨٢.

- **إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي؛**

  صلاح محمّد أبو الحاج.

  دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان؛**

  زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م).

  دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- **الأصل؛**

  محمّد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).

  تحقيق ودراسة الدكتور محمّد بوينوكالن، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

▪ **أصول الإفتاء؛**
محمّد تقي العثماني.
دار القلم، دمشق، ١٤٣٥ﻫ/٢٠١٤م.

▪ **الأعلام؛**
خير الدين الزركلي (ت. ١٣٩٦ﻫ/١٩٧٦م).
دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٢٢ﻫ/٢٠٠٢م.

▪ **أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر؛**
محمد جميل الشطي (ت. ١٣٧٨ﻫ/١٩٥٩م).
دار البشائر، دمشق، ١٤١٤ﻫ/١٩٩٤.

▪ **أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والإجتماع؛**
خليل مردم بك (ت. ١٣٧٩ﻫ/١٩٥٩م).
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧ﻫ/١٩٧٧م.

▪ **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل؛**
نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي (ت. ٧٥٨ ﻫ/١٣٥٨م).
صحّحه مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، ١٣٤٤ﻫ/١٩٢٦م.

▪ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (معه منحة الخالق)؛**
زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت. ٩٧٠ﻫ/١٥٦٢م).
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ﻫ/١٩٩٧م.

▪ **البحر المحيط في أصول الفقه؛**
بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت. ٧٩٤ﻫ/١٣٩٢م).
وزارة الأوقاف والشؤن الإسلاميّة بالكويت، كويت، ١٤١٣ﻫ/١٩٩٢م.

▪ **تاج العروس من جواهر القاموس؛**
محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت. ١٢٠٥ﻫ/١٧٩١م).
تحقيق: عبد الستّار أحمد فرّاج، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥ﻫ/١٩٦٥م.

▪ **تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري؛**
نزار أباظة - محمد مطيع الحافظ.
دار الفكر، دمشق، ١٤١٢ﻫ/١٩٩١م.

- **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛**
برهان الدين إبراهيم بن محمّد بن فرحون المالكي (ت. ٧٩٩هـ/١٣٩٧م).
تحقيق: عثمان بن جمعة ضميريّة، دار القلم، دمشق، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛**
أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت. ٥٤٤هـ/١١٤٩م).
تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري؛**
أبو الفضل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧١م).
دراسة وتحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- **تعليقات العثماني (مع شرح عقود رسم المفتي)؛**
محمّد رفيع العثماني.
مكتبة دار العلوم كراتشي، باكستان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- **التقرير والتحبير؛**
ابن أمير الحاج الحلبي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- **التلويح والتوضيح؛**
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٩٠م).
صحافيّة عثمانية شركتي، إستانبول، ١٣١٠هـ.

- **تنوير الأبصار وجامع البحار** (في داخل **ردّ المحتار على درّ المختار**)؛
شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاشي الغزّي (ت. ١٠٠٦هـ/١٥٩٨م).
دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير؛**
محمّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت. ٩٧٢هـ/ ١٥٧٩م).
الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

- **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير؛**
محمّد عبد الحي بن محمّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت. ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م).
إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، كراتشي، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

▪ **جامع الفصولين** [مخطوط]؛
بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي (ت. ٨٢٣هـ/١٤٢٠م.)
المكتبة السليمانيّة، مجموعة حالت أفندي، رقم ١١٩.

▪ **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري**؛
يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، المعروف بنبيرة، عمر (ت. ٨٣٢هـ/١٤٢٩م).
دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م.

▪ **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**؛
عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت. ٧٧٥هـ/١٣٧٣م).
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميّة الكائنة في الهند، حيدر آباد، د.ت.

▪ **الجوهرة النيّرة**؛
أبو بكر بن علي بن محمّد الحدّادي العبّادي الزبِيدِي اليمني (ت. ٨٠٠هـ/١٣٩٧م).
المطبعة الخيرية، باكستان، ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م.

▪ **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**؛
علاء الدين ابن عابدين (ت. ١٣٠٦هـ/١٨٨٩م).
نشر عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوظ، دار عالم الكتب، رياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

▪ **الحاوي القدسي**؛
جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٦م).
تحقيق الدكتور صالح العلي، دار النوادر، سورية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **حقائق المنظومة** [مخطوط]؛
أبو المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي الحنفي (ت. ٦٧١هـ/١٢٧٢م).
المكتبة الأزهرية، الرقم الخاص ٢٨٦٠ العام ٤٤٢٠٥.

▪ **حلبة المجلّي وبغية المهتدي**؛
شمس الدين محمّد بن محمّد الحنفي المعروف بابن أمير حاج (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م.)
اعتنى به أحمد بن محمّد الغلايني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

▪ **حلبي كبير** (المسمى **بغنية المتملّي في شرح منية المصلّي**)؛
إبراهيم بن محمّد الحلبي الحنفي (ت. ٩٥٦هـ/١٥٤٩م).
عارف أفندي مطبعسي، درسعادت، ١٣٢٥هـ.

▪ **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**؛
عبد الرزاق البيطار الدمشقي (ت. ١٣٣٥هـ/١٩١٦م).
حقّقه محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

▪ **خزانة الأكمل**؛
أبو يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي (ت. بعد ٥٥٢هـ/١١٢٨م).
حقّقه أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

▪ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**؛
محمد أمين بن فضل الله بن محبّ الدين بن محمّد المحبّي الحموي الدمشقي (ت. ١١١١هـ/١٦٩٩م).
المطبعة الوهبية، بيروت، ١٢٨٤هـ.

▪ **درر الحكّام شرح غرر الأحكام** (مع **حاشية الشرنبلالي**)؛
محمّد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م).
مير محمّد كتب خانه، كراجي، د.ت.

▪ **درّ المختار شرح تنوير الأبصار** (مع **ردّ المحتار**)؛
علاء الدين محمّد بن علي الحصكفي الدمشقي الحنفي (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م).
دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

▪ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**؛
إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت. ٧٩٩هـ/١٣٩٦م).
تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

▪ **ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانيّة)** [مخطوط]؛
برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المرغيناني الحنفي (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م).
مكتبة بايزيد، مجموعة ولي الدين أفندي، رقم ١١٣٨.

- **ردّ المحتار على درّ المختار؛**

محمّد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- **رسائل ابن نجيم الاقتصادية** (المسمّاة **رسائل الزينيّة في مذهب الحنفيّة**)؛

زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي المعروف بابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م).
دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- **رسالة في أدب المفتي؛**

محمد فقهي العيني (ت. ١١٤٧هـ/١٧٣٥م).
نشر عثمان شاهين، دار ابن حزم - نشريات رئاسة الشؤون الدينية، إستانبول- بيروت، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين؛**

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت. ٦٧٦هـ/١٢٧٧م).
إشراف زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛**

أبو الفضل محمّد خليل بن علي بن محمّد الحسيني المرادي (ت. ١٢٠٦هـ/١٧٩١م.)
دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **سلّم الوصول إلى طبقات الفحول؛**

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م).
تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، ٢٠١٠م.

- **سنن الدارقطني؛**

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ/٩٩٥م).
تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- **سنن الكبرى؛**

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م.)
تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

▪ **السير الكبير (مع شرح كتاب السير الكبير)؛**
محمّد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).
تحقيق أبي عبد الله محمّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

▪ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛**
عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت. ١٠٨٩هـ/١٦٧٩م).
حققه: محمود الأرناؤوط-عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

▪ **شرح الأشباه والنظائر (التحقيق الباهر) [مخطوط]؛**
محمّد هبة الله بن محمّد بن يحيى التاجي (ت. ١١١٤هـ/١٧٠٢م).
مكتبة إسطنبول، رقم ١١٢.

▪ **شرح السراجيّة؛**
السيّد الشريف علي بن محمّد الجرجاني (ت. ٨١٦هـ/١٤١٣م).
حقّقه: محمّد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م.

▪ **شرح كتاب السير الكبير؛**
محمّد بن أحمد السرخسي (ت. ٤٩٠هـ/١٠٩٦م).
تحقيق أبي عبد الله محمّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

▪ **شرح فتح القدير (وبهامشه العناية على الهداية)؛**
كمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م).
المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، ١٣١٥هـ.

▪ **شرح الهداية [مخطوط]؛**
شمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بابن كمال باشا (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٤م).
المكتبة سليمانيّة، قسم شهيد علي باشا، رقم ٨٧٩.

▪ **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى؛**
أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت. ٥٤٤هـ/١١٤٩م).
جائزة دبّي الدوليّة للقرآن الكريم وحدة البحوث والدراسات، دبّي، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

- **الشقائق النعمانيّة في علماء الدولة العثمانيّة؛**
أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَه (ت. ٩٦٨هـ/١٥٤٩م).
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- **الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة** [مخطوط]؛
تقي الدين بن عبد القادر التميمي المصري الحنفي (ت. ١٠١٠هـ/١٦٠١م).
المكتبة السليمانيّة، قسم حميديّة، رقم ٩٦٩.

- **طبقات الشافعية؛**
أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر بن محمّد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت. ٨٥١هـ/١٤٤٨م).
تصحيح عبد العليم خان، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، حيدرآباد، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد؛**
أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت.١١٧٦هـ/١٧٦٢م).
تحقيق: محمّد علي الحلبي الأثري، دار الفتح، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد** (داخل **مجموع رسائل الشرنبلالي**)؛
أبو إخلاص حسن بن عمّار الشرنبلالي الوفاء المصري الحنفي (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م).
حقّقها أحمد فواز الحمير، دار اللباب، إسطنبول، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

- **علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري؛**
نزار أباظة - محمد مطيع الحافظ.
دار الفكر، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- **عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمّات الأشباه والنظائر؛**
إبراهيم بن حسين بن أحمد المكّي الحنفي المشهور ببيري زاده (ت. ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م).
تحقيق: صفوت كوسا، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

- **عمدة الرعاية على شرح الوقاية؛**
عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت. ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م).
تحقيق: صلاح محمّد أبو الحاج، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠٠٩م.

▪ **العناية على الهداية** (بهامش **شرح فتح القدير**)؛
أكمل الدين محمّد بن محمود البابرتي الحنفي (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٤م).
المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، ١٣١٥هـ.

▪ **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**؛
أبو العباس أحمد بن محمّد مكّي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت. ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م).
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

▪ **غاية البيان نادرة الزمان في آخر الآوان** [مخطوط]؛
قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني الحنفي (ت. ٧٥٨هـ/١٣٥٧م).
المكتبة السليمانيّة، قسم عاطف أفندي، رقم ٩٦٩.

▪ **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام** (مع **درر الحكّام**)؛
أبو إخلاص حسن بن عمّار الشرنبلالي الوفاء المصري الحنفي (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م).
مير محمّد كتب خانه، كراجي، د.ت.

▪ **فتاوى ابن الشلبي** [مخطوط]؛
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي المصري الحنفي (ت. ٩٤٧هـ/١٥٤٠م).
المكتبة الأزهرية، رقم الخاص ٢٩٦٢ العام ٤٤٣٠٧.

▪ **الفتاوى البزّازيّة** (في هامش **الفتاوى الهنديّة**)؛
حافظ الدين محمّد بن محمّد الكردري الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزّازي (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م).
المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٠هـ.

▪ **الفتاوى التتارخانية**؛
فريد الدين عالم بن علاء الدهلوي الهندي الحنفي (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٤م).
ترتيب وجمع: شبّير أحمد القاسمي، مكتبة زكريّا، ديوبند، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

▪ **فتاوى الخيريّة لنفع البريّة**؛
خير الدين بن محمد بن علي الرملي الأيّوبي (ت. ١٠٨١هـ/١٦٧١م).
المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٠٠هـ.

▪ **الفتاوى السراجيّة؛**
سراج الدين أبو محمّد علي بن عثمان بن محمّد التيمي الأوشي الحنفي (ت. ٥٧٥هـ/١١٧٩م).
حقّقه محمّد عثمان البستوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **الفتاوى الفقهيّة الكبرى؛**
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت. ٩٧٤هـ/١٥٦٧م).
ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد الحنفي، د.ت.

▪ **الفتاوى القاسميّة** [مخطوط]؛
قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م.)
المكتبة السليمانيّة، قسم حكيم أوغلي، رقم ٤١٣.

▪ **فتاوى قاضيخان** (في هامش **الفتاوى الهنديّة**)؛
حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضيخان (ت. ٥٩٢هـ/١١٩٦م).
المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٠هـ.

▪ **الفتاوى الولوالجية؛**
أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت. بعد ٥٤٠هـ/١١٤٦م).
حقّقه الشيخ مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

▪ **فتح الغفّار بشرح المنار؛**
زين الدين بن إبراهيم بن محمّد ابن نجيم الحنفي (ت. ٩٧٠/١٥٦٣م).
دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

▪ **فتح القدير؛**
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م).
تعليق: عبد الرزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

▪ **فهرس الفهارس والأثبات؛**
محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت. ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م).
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

▪ **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة؛**

أبو الحسنات محمّد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت. ١٣٠٣هـ/١٨٨٦م).
دار الكتاب الإسلامية، قاهرة، د.ت.

▪ **الفوائد الزينيّة في مذهب الحنفيّة؛**

زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت. ٩٨٠هـ/١٥٧٢م).
اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، دمّام، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

▪ **قنية المنية لتتميم الغنية [مخطوط]؛**

نجم الدين مختار بن محمود بن محمّد الزاهدي الحنفي (ت. ٦٥٨هـ/١٢٦٠م).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة أيا صوفيا، رقم ١٣٥٢.

▪ **كتاب الدرر الحكّام في شرح غرر الأحكام؛**

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو الحنفي (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م).
مير محمّد كتب خانه، كاراجي، د.ت.

▪ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛**

كاتب جلبي حاجي خليفة (ت. ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م.)
مطبعة المعارف، إستانبول، ١٩٤١-١٩٤٢.

▪ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛**

عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت. ٧٣٠هـ/١٣٣٠م).
دار الكتاب العلميّة، بيروت، ١٣١٨هـ/١٩٩٧م.

▪ **المبسوط؛**

محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م.)
دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

▪ **المجموع شرح المهذب؛**

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ/١٢٧٧م.)
تحقيق: محمّد نجيب المطيطي، مكتبة الإرشاد، جدّة، د.ت.

▪ **مجموعة رسائل ابن عابدين؛**

محمّد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
شركت صحافيّۀ عثمانيه مطبعه‌سي، جنبرلي طاش، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م.

- **مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا؛**
قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
تحقيق عبد الحميد محمّد الدرويش، دار النوادر، سورية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛**
أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. ٦١٦هـ/١٢٢٠م).
المحقّق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- **مختار الصحاح؛**
محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت. بعد ٦٦٦هـ/١٢٦٨م.)
مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

- **مختارات النوازل؛**
برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م.)
تحقيق: أحمد كُونَش، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل؛**
أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت. ٢٤١هـ/٨٥٥م).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- **المستصفى** [مخطوط]؛
أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة لاله لي، رقم ٩٧٩.

- **مظهر الحقائق الخفيّ من البحر الرائق** [مخطوط]؛
خير الدين بن أحمد بن علي الأيّوبي الرملي الحنفي (ت. ١٠٨١هـ/١٦٧١م).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة قلج علي باشا، رقم ٣٤٣.

- **المعجم الأوسط؛**
سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت. ٣٦٠هـ/٩٧١م.)
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.

▪ **معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة؛**
عمر رضى كحّالة
مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

▪ **معجم المطبوعات العربية والمعربة؛**
يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت. ١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
مطبعة سركيس، قاهرة، ١٣٢٤هـ/١٩٢٨م.

▪ **المغرب في ترتيب المعرب؛**
أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي (ت. ٦١٠هـ/١٢١٣م).
حقّقه محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

▪ **المقدمة؛**
محمّد بُويِنُوكَالِنْ
الأصل؛ لمحمّد بن حسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م). تحقيق ودراسة الدكتور محمّد بوينوكالن، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

▪ **ملتقى الأبحر** (ومعه **التعليق الميسّر على ملتقى الأبحر**)؛
إبراهيم بن محمّد الحلبي الحنفي (ت. ٩٥٦هـ/١٥٤٩م).
تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي، دار البيروتي، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

▪ **منحة الخالق على البحر الرائق** (مع **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**)؛
محمّد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

▪ **منية المفتي** [مخطوط]؛
يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني الحنفي (ت. ٦٣٨هـ/١٢٤٠م).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة منلا جلبي، رقم ١٠٠.

▪ **الموافقات في الأصول الفقه؛**
إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي
علّقه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، الخبر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

▪ **موسوعة الحديث الشريف** (**الكتب الستّة**)؛
دار السلام، رياض، ١٤٢٩هـ.

▪ **كتاب الميزان؛**
عبد الوهّاب الشعراني (ت. ٩٧٣هـ/١٥٦٥م).
تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

▪ **ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق؛**
شهاب الدين المرجاني (ت. ١٣٠٦هـ/١٨٨٩م).
المحقق: أورخان أنجقار وعبد القادر يلماز، دار الحكمة ودار الفتح، إستانبول-بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

▪ **النتف في الفتاوى؛**
أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي الحنفي (ت. ٤٦١هـ).
المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

▪ **نثر الورود في شرح العقود (مع شرح عقود رسم المفتي)؛**
عبد الباسط فيّاض القاسمي الشراوستوي.
مكتبة الإتّحاد، ديوبند، ٢٠١٧م.

▪ **نور البصر في شرح المختصر؛**
أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي (ت. ١١٧٥هـ/١٧٦١م).
دار الرشاد الحديثة، المعرب، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

▪ **النهر الفائق شرح كنز الدقائق؛**
سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت. ١٠٠٥هـ/١٥٩٦م).
حقّقه أحمد عزّ وعناية، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

▪ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج؛**
أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت. ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م).
عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ٢٠٠٠م.

▪ **الهداية (مع شرح فتح القدير)؛**
برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م).
المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، ١٣١٥هـ.

• **هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين؛**
إسماعيل بن محمّد أمين البابانيّ البغداديّ (ت. ١٣٣٩/١٩٢٠م.)
وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهيّة، إستانبول، ١٩٥١م.

المصادر والمراجع غير العربية

Atmaca, Gökhan, *İbn Âbidîn'in Gabin Risalesinin Metin ve Muhteva Yönünden Tedkîki* (yüksek lisans tezi), Sakarya Üniversitesi, 2003.

Bayder, Osman, "Hanefi Fetva Usulü Literatürü ve Bedreddin eş-Şuhâvî'nin *"Et-Tırâzu'l-Müzheb"* Adlı Fetva Usulünün Değerlendirilmesi", *Bilimname*, sy. 29, 2015/2, 211-229.

Bedir, Murteza, "Vikâyetü'r-rivâye", *DİA*, XLIII, 106-108.

Bedir, Murteza, "Ebû Hafs el-Kebîr", *DİA*, Ek-I, 366-368.

Calder, Norman, "İbn Âbidîn'in *Ukûdü resmi'l-müftî* Adlı Risalesi", çev. Şenol Saylan, *Usûl: İslam Araştırmaları*, sy. 2 (2004), s. 189-208.

Ençakar, Orhan, *Hanefi Mezhebi Nevâdir Literatürü* (doktora tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2019.

Hakçıoğlu, Muhammed Meşhud, *Arap Gramerinde Ğarîbu'l-İ'râb Çalışmaları ve İbn 'Âbidîn'in "el-Fevâidu'l-'Acîbe fî İ'râbi'l-Kelimâti'l-Ğarîbe" Adlı Eseri* (yüksek lisans tezi), Yüzüncü Yıl Üniversitesi, 2017.

İbn Âbidîn, M. Emîn, *Manevi Kişiler ve Halleri*, çev. Yusuf Ertuğrul, İstanbul: Ensar Yayıncılık, 2013.

İbn Âbidîn, M. Emîn, "Teşehhütte [Şahadet Parmağıyla İşaret Esnasında Diğer] Parmakların Yumulması Hususunda Şüphenin Giderilmesi", çev. Şenol Saylan - Yusuf Yiğit, *Karadeniz Teknik Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, IV/2 (2017), s. 183-213.

İbn Âbidîn, M. Emîn, "Usûl ve Fürûun Nafakasıyla İlgili Nakiller Üzerine Bir İnceleme: Tahrîru'n-nukûl fî nafakati'l-fürû'i ve'l-usûl", çev. Kemal Yıldız v.dğr., *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, sy. 13 (2009), s. 441-470.

Kaya, Eyüb Said, "Zâhirü'r-rivâye", *DİA*, XLIV, 101-102.

Keleş, Sümeyra, *İbn-i Âbidîn'in el-'Ukûdü'd-Dürriyye fî Tenkîhi'l-Fetâva'l-Hâmidiyye Adlı Eserinde Geçen Hadislerin Tahrîci ve Değerlendirilmesi* (yüksek lisans tezi), Selçuk Üniversitesi, 2008.

Korkut, Abdullah, *İbn Abidin'in Neşru'l-Arf fî Binâi Ba'di'l-Ahkâmi ale'l-Örf Adlı Risalesi ve Bu Risale Işığında Sosyal Değişmenin Hükümlere Etkisi* (yüksek lisans tezi), Erciyes Üniversitesi, 2010.

Ocakoğlu, Ömer Faruk, *Hanefî Mezhebinin Mezhep İçi İşleyişinde Örfün Konumu: İbn Âbidîn'in Örf Risalesi Örneği* (yüksek lisans tezi), Sakarya Üniversitesi, 2004.

Özel, Ahmet, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 2006.

Özel, Ahmet, "İbn Âbidîn, Muhammed Emîn", *DİA*, 1999, XIX, 292-293.

Özel, Ahmet, "İbn Âbidînzâde", *DİA*, 1999, XIX, 293-294.

Özen, Şükrü, "İbnü'ş-Şıhne, Ebü'l-Fazl", *DİA*, XXI, 220-222.

Özen, Şükrü, "İbnü'ş-Şıhne, Ebü'l-Velîd", *DİA*, XXI, 222-224.

Özen, Şükrü, "İbnü'ş-Şıhne, Seriyyüddin", *DİA*, XXI, 225-227.

Özer, Hasan, "İbn-i Kemâl ve Tabakâtü'l-Fukaha Adlı Eseri", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, sy. 12, 2009, 353-440.

Saylan, Şenol "Muhammed Ed-Destinâî'nin Âdâbü'l-Müftîn Adlı Risâlesi: İnceleme ve Tahkîk", *Trabzon İlahiyat Dergisi*, sy. 6/1 (Bahar 2019), 245-270.

Şahin, Osman, *İslam Hukukunda Fetva Usulü* (doktora tezi), Ondokuz Mayıs Üniversitesi, 2002.

Yılmaz, Okan Kadir, *İlk Tedvin Döneminde Hanefi Mezhebi Literatürünün Kayıp Eserleri* (yüksek lisans tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2017.

مركز البحوث الإسلامية
إستانبول

سلسلة عيون التراث الإسلامي

- **أحكام القرآن الكريم**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م)، تحقيق: سعد الدين أونال، ١، ١٩٩٥؛ ٢، ١٩٩٨.
- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)، تحقيق: طيّار آلتي قولاج، ١-٤، ١٩٩٥.
- **كتاب التوحيد**، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي (ت. ٣٣٣هـ/٩٤٤م)، تحقيق: بكر طوپال أوغلي - محمد آروتشي، ٢٠٠٣؛ ٢٠٢٢.
- **لباب الكلام**، علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي الأسمندي (ت. ٥٥٢هـ/١١٥٧م [؟])، تحقيق: محمد سعيد أُوزَرْوَارلي، ٢٠٠٥؛ ٢٠١٩.
- **العقيدة الركنية في شرح لا إله إلا الله محمد رسول الله**، أبو محمد ركن الدين عبيد الله بن محمد السمرقندي (ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م)، تحقيق: مصطفى سنان أوغلي، ٢٠٠٨.
- **ترجمة كتاب التوحيد**، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي (ت. ٣٣٣هـ/٩٤٤م)، المترجم إلى اللغة التركية: بكر طوپال أوغلي، ٢٠٠٢؛ ٢٠٢١.
- **أحكام السوق**، أبو زكريا يحيى بن عمر الكناني الأندلسي (ت. ٢٨٩هـ/٩٠٢م)، تحقيق: إسماعيل خالدي، ٢٠١١.
- **ترجمة إظهار الحق**، رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي (ت. ١٣٠٨هـ/١٨٩١م)، المترجم إلى اللغة التركية: علي ناملي - رمضان مصلو، ١-٢، ٢٠١٢؛ ٢٠٢١.
- **الكفاية في الهداية**، أبو محمد نور الدين أحمد بن محمود الصابوني (ت. ٥٨٠هـ/١١٨٤م)، تحقيق: محمد آروتشي، ٢٠١٣؛ ٢٠١٩.
- **المنتقى من عصمة الأنبياء**، أبو محمد نور الدين أحمد بن محمود الصابوني (ت. ٥٨٠هـ/١١٨٤م)، تحقيق: محمد بولوط، ٢٠١٣؛ ٢٠١٩.
- **لوامع البرهان وقواطع البيان في معاني القرآن**، أبو الفضائل محمد بن الحسن المعيني (ت. ٥٣٧هـ/ ١١٤٣م)، تحقيق: سفر حسنوف، ١-٢، ٢٠١٣؛ ٢٠١٩.
- **التمهيد في بيان التوحيد**، أبو شكور السالمي (ت. بعد ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، تحقيق عُمَرْ تركمان، ٢٠١٧.
- **كتاب القواعد الكلّيّة في جملة من الفنون العلميّة**، محمد بن محمود الإصفهاني (ت. ٦٨٨هـ/١٢٨٩م)، تحقيق: مَنْصُور كُوشِينْكَاغْ - بِلَال تَاشْقِينْ، ٢٠١٧؛ ٢٠١٩.
- **سلامة الإنسان في محافظة اللسان**، ميرزا زاده محمد سالم الباطومي الرومي (ت. ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م)، تحقيق: مُرَاد صُولَا، ٢٠١٨.
- **معاني الأسماء الإلٰهيّة**، عفيف الدين سليمان بن علي التِّلِمْسَانِي (ت. ٦٩٠هـ/١٢٩١م)، تحقيق: أُورْخانْ مُوسَى خَانْ أُوزْ، ٢٠١٨.
- **شرح الفاتحة وبعضِ سورة البقرة**، عفيف الدين سليمان بن علي التِّلِمْسَانِي (ت. ٦٩٠هـ/١٢٩١م)، تحقيق: أُورْخَانْ مُوسَى خَانْ أُوزْ، ٢٠١٨.

- **رسالة في أدب المفتي**، محمد فقهي العيني الحنفي (ت. ١١٤٧هـ/١٧٣٥م)، تحقيق: عثمان شاهين، ٢٠١٨؛ ٢٠١٩.
- **كتاب تقريب الغريب**، قاسم بن قطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، تحقيق: عثمان كَسْكِينْ أَزْ، ٢٠١٨؛ ٢٠١٩.
- **كشف الأسرار وهتك الأستار**، يوسف بن هلال الصفدي (ت. ٦٩٦هـ/١٢٩٦م)، تحقيق: بَهَاء الدّين دَارْتْمَا، ١-٥، ٢٠١٩؛ ٢٠٢١.
- **التسهيل**، الشيخ بدر الدين ابن قاضي سماونة (ت. ٨٢٠هـ/١٨-١٤١٧م)، تحقيق: مصطفى بُولَنْدْ دَادَاش، ١-٣، ٢٠١٩؛ ٢٠٢١.
- **جامع الأصول**، ركن الدين عبيد الله السمرقندي (ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م)، تحقيق: عصمت غريب الله شِمْشَك، ١-٢، ٢٠٢٠؛ ٢٠٢١.
- تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد - حاشية التجريد - **منهوات الجرجاني والحواشي الأخرى**، محمود بن عبد الرحمن الإصفهاني (ت. ٧٤٩هـ/١٣٤٩م) - السيد الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ/١٤١٣م)، تحقيق: أشرف آلطَاش - محمد علي قُوجَا - صالح كُونْ آيدِن - محمد يتيم، ١-٣، ٢٠٢٠؛ ١-٢، ٢٠٢١.
- **لبّ الأصول**، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، تحقيق: محمد فال السيد الشنقيطي، ٢٠٢٠.
- **التسديد في شرح التمهيد**، حسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت. ٧١٤هـ/١٣١٤م)، تحقيق: علي طارق زياد يلماز، ١-٢، ٢٠٢٠.
- **حاشية علي القوشجي على شرح الكشاف للتفتازاني**، علي القوشجي علاء الدين علي بن محمد السمرقندي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، تحقيق: مَحمَد جِيجَكْ، ٢٠٢١.
- **شرح عقود رسم المفتي**، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، تحقيق: شَنُولْ صَيْلان، ٢٠٢١؛ ٢٠٢٢.
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، شيخ الإسلام أبو السعود بن محمد العمادي (ت. ٩٨٢هـ/١٥٧٤م)، تحقيق: محمد طه بويالق - أحمد أيتب - ضياء الدين القالش - محمد عماد النابلسي، ١-٩، ٢٠٢١؛ ٢٠٢٢.
- **شرح الجامع الصغير**، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، تحقيق: أَرْطُغْرُلْ بُويْنُوكَالِنْ، ١-٢، ٢٠٢١.
- **التمهيد لقواعد التوحيد**، أبو المعين ميمون بن محمد النسفي (ت. ٥٠٨هـ/١١١٥م)، تحقيق: علي طارق زياد يلماز، ٢٠٢١.
- **الفتاوى الصغرى**، نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخاصي الخوارزمي (ت. ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، تحقيق: عبد الخالق أُويْغُوز، ١-٢، ٢٠٢٢.
- **الهوادي في شرح المسالك**، حمزة بن دُرْغُود الآيديني (ت. ٩٨١هـ/١٥٧٤م)، تحقيق: علي بولوط، ٢٠٢٢.

- Tilimsânî, Afîfüddin (ö. 690/1291), *Şerhu'l-Fâtiha ve Ba'zı Sûreti'l-Bakara* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018.
- Mehmed Fıkhî Efendi (ö. 1147/1735), *Risâle fî edebi'l-müftî* (thk. Osman Şahin), 2018; 2019.
- İbn Kutluboğa, Kāsım (ö. 879/1474), *Kitâbü Takrîbi'l-garîb* (thk. Osman Keskiner), 2018; 2019.
- Safedî, Yûsuf b. Hilâl (ö. 696/1296), *Keşfü'l-esrâr ve hetkü'l-estâr* (thk. Bahattin Dartma), I-V, 2019; 2021
- Şeyh Bedreddin (ö. 820/1417-18), *et-Teshîl* (thk. Mustafa Bülent Dadaş), I-III, 2019; 2021
- Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî (ö. 701/1301), *Câmiu'l-usûl* (thk. İsmet Garibullah Şimşek), I-II, 2020; 2021
- Mahmûd b. Abdurrahmân el-İsfahânî (ö. 749/1349) - Seyyid Şerîf el-Cürcânî (ö. 816/1413), *Tesdîdü'l-kavâid fî şerhi Tecrîdi'l-akāid - Hâşiyetü't-Tecrîd - Cürcânî'nin minhüvâtı ve başka haşiye notlarıyla birlikte* (thk. Eşref Altaş, Muhammet Ali Koca, Salih Günaydın, Muhammed Yetim), I-III, 2020; I-II, 2021.
- İbn Nüceym (ö. 970/1563), *Lübbü'l-usûl* (thk. Muhammed Fâl Seyyid eş-Şinkītî), 2020.
- Hüsâmeddin Hüseyin es-Siğnâkī (ö. 714/1314), *et-Tesdîd fî şerhi't-Temhîd* (thk. Ali Tarık Ziyat Yılmaz), I-II, 2020.
- Alî Kuşçu Alâeddîn Alî b. Muhammed es-Semerkandî (ö. 879/1474), *Hâşiyetü Alî el-Kuşcî alâ Şerhi'l-Keşşâf li't-Teftâzânî* (thk. Mehmet Çiçek), 2021.
- İbn Âbidîn (ö. 1252/1836), *Şerhu Ukūdi resmi'l-müftî* (thk. Şenol Saylan), 2021; 2022.
- Şeyhülislâm Ebussuûd b. Muhammed el-İmâdî (ö. 982/1574), *İrşâdü'l-akli's-selîm ilâ mezâya'l-Kitâbi'l-Kerîm* (thk. Mehmet Taha Boyalık, Ahmet Aytep, Ziyaüddin el-Kaliş, Muhammed İmâd el-Nabulsî), I-IX, 2021; 2022.
- Şemsüleimme es-Serahsî (ö. 483/1090), *Şerhu'l-Câmii's-sagīr* (thk. Ertuğrul Boynukalın), I-II, 2021.
- Ebü'l-Muîn Meymûn b. Muhammed en-Nesefî (ö. 508/1115), *et-Temhîd li kavâidi't-tevhîd* (thk. Ali Tarık Ziyat Yılmaz), 2021.
- Necmeddin Yûsuf b. Ahmed el-Hâsî el-Hârizmî (ö. 620/1223), *el-Fetâva's-sugrâ* (thk. Abdulhalik Uygur), I-II, 2022.
- Hamza b. Turgut Aydınî (ö. 981/1574), *el-Hevâdî fî şerhi'l-Mesâlik* (thk. Ali Bulut), 2022.



KLASİK ESERLER DİZİSİ

- Tahâvî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed (ö. 321/933), *Ahkâmü'l-Kur'âni'l-Kerîm* (thk. Sadettin Ünal), I, 1995; II, 1998.
- Zehebî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed (ö. 748/1348), *Ma'rifetü'l-kurrâi'l-kibâr ale't-tabâkāt ve'l-a'sâr* (thk. Tayyar Altıkulaç), I-IV, 1995.
- Mâtürîdî, Ebû Mansûr Muhammed b. Muhammed (ö. 333/944), *Kitâbü't-Tevhîd* (thk. Bekir Topaloğlu, Muhammed Aruçi), 2003; 2022.
- Üsmendî, Ebü'l-Feth Muhammed b. Abdilhamîd (ö. 552/1157[?]), *Lübâbü'l-Kelâm* (nşr. M. Sait Özervarlı), 2005; 2019.
- Semerkandî, Ebû Muhammed Ubeydullah b. Muhammed (ö. 701/1301), *el-Akîdetü'r-Rükniyye fî şerhi lâ ilâhe illâllah Muhammedün Resûlullah* (thk. Mustafa Sinanoğlu), 2008.
- Mâtürîdî, Ebû Mansûr Muhammed b. Muhammed (ö. 333/944), *Kitâbü't-Tevhîd Açıklamalı Tercüme* (trc. Bekir Topaloğlu), 2002; 2021.
- Kinânî, Ebû Zekeriyyâ Yahyâ b. Ömer el-Endelüsî (ö. 289/902), *Ahkâmü's-sûk* (thk. İsmâil Hâlidî), 2011.
- Hindî, Rahmetullah b. Halîlürrahmân (ö. 1308/1891), *İzhârü'l-hak* (trc. Ali Namlı, Ramazan Muslu), I-II, 2012; 2021.
- Sâbûnî, Ebû Muhammed Nûreddin Ahmed b. Mahmûd (ö. 580/1184), *el-Kifâye fi'l-hidâye* (thk. Muhammet Aruçi), 2013; 2019.
- Sâbûnî, Ebû Muhammed Nûreddin Ahmed b. Mahmûd (ö. 580/1184), *el-Müntekā min ismeti'l-enbiyâ* (thk. Mehmet Bulut), 2013; 2019.
- Muînî, Ebü'l-Fezâil Muhammed b. Hasan (ö. 537/1143), *Levâmiu'l-burhân ve kavâtiu'l-beyân fî meâni'l-Kur'ân* (thk. Sefer Hasanov), I-II, 2013; 2019.
- Sâlimî, Ebû Şekûr (ö. 460/1068'den sonra), *et-Temhîd fî beyâni't-tevhîd* (thk. Ömür Türkmen), 2017.
- İsfahânî, Muhammed b. Mahmûd (ö. 688/1289), *Kitâbü'l-Kavâidi'l-külliyye fî cümletin mine'l-fünûni'l-ilmiyye* (thk. Mansur Koçinkağ, Bilal Taşkın), 2017; 2019.
- Mirzazâde Mehmed Sâlim Efendi (ö. 1156/1743), *Selâmetü'l-insân fî muhâfazati'l-lisân* (thk. Murat Sula), 2018.
- Tilimsânî, Afîfüddin (ö. 690/1291), *Meâni'l-esmâi'l-ilâhiyye* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018.

Keleş, Sümeyra, *İbn-i Âbidîn'in el-'Ukûdü'd-Dürriyye fî Tenkî-hi'l-Fetâva'l-Hâmidiyye Adlı Eserinde Geçen Hadislerin Tahrîci ve Değerlendirilmesi* (yüksek lisans tezi), Selçuk Üniversitesi, 2008.

Kettânî, M. Abdülhay, *Fihrisü'l-fehâris ve'l-esbât*, nşr. İhsan Abbas, I-II, Beyrut: Dârü'l-garbi'l-İslamî, 1402/1982.

Korkut, Abdullah, *İbn Abidin'in Neşru'l-Arf fî Binâi Ba'di'l-Ahkâmi ale'l-Örf Adlı Risalesi ve Bu Risale Işığında Sosyal Değişmenin Hükümlere Etkisi* (yüksek lisans tezi), Erciyes Üniversitesi, 2010.

Mehmed Fıkhî el-Aynî, *Risâle fî edebi'l-müftî*, nşr. Osman Şahin, İstanbul-Beyrut: İSAM Yayınları-Dâru İbn Hazm, 2018/1439.

Ocakoğlu, Ömer Faruk, *Hanefî Mezhebinin Mezhep İçi İşleyişinde Örfün Konumu: İbn Âbidîn'in Örf Risalesi Örneği* (yüksek lisans tezi), Sakarya Üniversitesi, 2004.

Özel, Ahmet, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 2006.

Özel, Ahmet, "İbn Âbidîn, Muhammed Emîn", *DİA*, 1999, XIX, 292-293.

Özel, Ahmet, "İbn Âbidînzâde", *DİA*, 1999, XIX, 293-294.

Saylan, Şenol "Muhammed Ed-Destinâî'nin Âdâbü'l-Müftîn Adlı Risâlesi: İnceleme ve Tahkîk", *Trabzon İlahiyat Dergisi*, sy. 6/1 (Bahar 2019), 245-270.

Serkîs, Yûsuf İlyân, *Mu'cemü'l-matbûâti'l-Arâbiyye ve'l-muarrebe*, I-II, Kahire: Matbaatü Serkîs, 1928-30.

Şahin, *Osman, İslam Hukukunda Fetva Usulü* (doktora tezi), Ondokuz Mayıs Üniversitesi, 2002.

Şattî, M. Cemîl, *A'yânü Dımaşk fi'l-karni's-sâlis aşer ve nısfi'l-karni'r-râbi' aşer*, Dımaşk: Dârü'l-beşâir, 1414/1994.

Ziriklî, Hayreddin, *el-A'lâm*, I-VIII, Beyrut: Dârü'l-ilm li'l-Melâyin, 1997.

İbn Âbidîn, M. Emîn, *Manevi Kişiler ve Halleri*, çev. Yusuf Ertuğrul, İstanbul: Ensar Yayıncılık, 2013.

İbn Âbidîn, M. Emîn, *Mecmûatü resâili İbn Âbidîn*, I-II, Beyrut: Âlemü'l-kütüb, ts.

İbn Âbidîn, M. Emîn, *Neşrü'l-arf, Mecmûatü resâili İbn Âbidîn* içinde, II, 114-147.

İbn Âbidîn, M. Emîn, *Reddü'l-muhtâr ale'd-Dürri'l-muhtâr*, nşr. Âdil Ahmed Abdülmevcûd - Ali Muhammed Muavvaz, I-X, Riyad: Dâru âlemi'l-kütüb, 2003/1423.

İbn Âbidîn, M. Emîn, *Şerhu Manzûmeti Ukûdi resmi'l-müftî*, Beyrut: Dârü'r-reşâdi'l-İslâmiyye, 1409/1989.

İbn Âbidîn, M. Emîn, "Teşehhütte [Şahadet Parmağıyla İşaret Esnasında Diğer] Parmakların Yumulması Hususunda Şüphenin Giderilmesi", çev. Şenol Saylan - Yusuf Yiğit, *Karadeniz Teknik Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, IV/2 (2017), s. 183-213.

İbn Âbidîn, M. Emîn, "Usûl ve Fürûun Nafakasıyla İlgili Nakiller Üzerine Bir İnceleme: Tahrîru'n-nukûl fî nafakati'l-fürû'i ve'l-usûl", çev. Kemal Yıldız v.dğr., *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, sy. 13 (2009), s. 441-470.

İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr tekmiletü Reddi'l-muhtâr ale'd-Dürri'l-muhtar*, nşr. Âdil Ahmed Abdülmevcûd - Ali Muhammed Muavvaz, XI-XII, Riyad: Dâru âlemi'l-kütüb, 1423/2003.

İbn Nüceym, Zeynüddin, *el-Bahrü'r-râik şerhu Kenzi'd-dekâik*, nşr. Zekeriyyâ Umeyrât, I-VII, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1418/1997.

İbnü's-Salâh eş-Şehrezûrî, *Edebü'l-müftî ve'l-müsteftî, Fetâvâ ve mesâilü İbni's-Salâh* içinde, nşr. Abdülmu'tî Emîn Kal'acî, I-II, Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1406/1986.

Kâdîhan, *el-Fetâvâ*, *el-Fetâva'l-Hindîyye* içinde, I-VI, Diyarbakır: el-Mektebetü'l-İslâmiyye, 1393/1973.

Kehhâle, Ömer Rızâ, *Mu'cemü'l-müellifîn: Terâcimü musannifî'l-kütübi'l-Arabiyye*, I-XV, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, ts.

Kaynakça

Abâza, Nizâr - M. Mutî' el-Hâfız, *Ulemâü Dımaşk ve a'yânü-hâ fi'l-karni's-sâlis aşer el-hicrî*, I-II, Dımaşk: Dârü'l-fikr, 1412/1991.

Abâza, Nizâr - M. Mutî' el-Hâfız, *Târîhu ulemâi Dımaşk fi'l-karni'r-râbi' aşer el-hicrî*, I-III, Dımaşk: Dârü'l-fikr, 1412/1991.

Atmaca, Gökhan, *İbn Âbidîn'in Gabin Risalesinin Metin ve Muhteva Yönünden Tedkîki* (yüksek lisans tezi), Sakarya Üniversitesi, 2003.

Bayder, Osman, "Hanefi Fetva Usulü Literatürü ve Bedreddin eş-Şuhâvî'nin "et-Tırâzu'l-müzheb" Adlı Fetva Usulünün Değerlendirilmesi", *Bilimname*, sy. XXIX (2015), s. 211-229.

Baytâr, *Hilyetü'l-beşer fî târîhi'l-karni's-sâlis aşer*, nşr. M. Behcet el-Baytâr, I-III, Dımaşk 1380-82/1961-63.

Calder, Norman, "İbn Âbidîn'in *Ukûdü resmi'l-müftî* Adlı Risalesi", çev. Şenol Saylan, *Usûl: İslam Araştırmaları*, sy. 2 (2004), s. 189-208.

Ferfûr, M. Abdüllatîf Sâlih, *İbn Âbidîn ve eserühû fi'l-fıkhi'l-İslâmî*, I-II, Dımaşk: Dârü'l-beşâir, 1422/2001.

Hakçıoğlu, Muhammed Meşhud, *Arap Gramerinde Ğarîbu'l-İ'râb Çalışmaları ve İbn 'Âbidîn'in "el-Fevâidu'l-'Acîbe fî İ'râbi'l-Kelimâti'l-Ğarîbe" Adlı Eseri* (yüksek lisans tezi), Yüzüncü Yıl Üniversitesi, 2017.

Halebî, İbrâhim b. Muhammed, *Mülteka'l-ebhur*, nşr. Vehbî Süleyman Gâvecî, I-II, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1989.

Halebî, İbrâhim b. Muhammed, *Halebî kebîr: Gunyetü'l-mütemellî fî şerhi Münyeti'l-musallî*, İstanbul: Arif Efendi Matbaası, 1325.

Halîl Merdem Bek, *A'yânü'l-karni's-sâlis aşer fi'l-fikr ve's-siyâse ve'l-ictimâ'*, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1977.

Tahkikte Takip Edilen Yöntem

Eserin tahkikinde genel olarak *İSAM Tahkikli Neşir Esasları (İTNES)* benimsenmiştir. Metnin yazımında günümüz imla kuralları dikkate alınmıştır.

Asıl nüshanın sayfa kenarlarında yer alan tashihler metne ilave edilmiştir. Bütün nüshalarda yer alan tashihler dışındaki diğer açıklamalar ise metne eklenmeden dipnotta "وفي هامش" açıklamasıyla beraber belirtilmiştir. Müellif nüshasında yer almayan ancak diğer dört nüshada bulunan ibareler metne parantez ( ) içinde ilave edilmiş ve dipnotta buna işaret edilmiştir. Metne tarafımızdan ilave edilen bütün açıklamalar köşeli parantez [ ] içinde belirtilmiştir.

Eserde zikredilen şahısların kısa biyografileri ve kitaplarla ilgili açıklamalar ilk geçtikleri yerlerde verilmiştir. Dipnotlarda kullanılan bütün kaynakları içeren bibliyografya "Arapça Kaynaklar" ve "Arapça Olmayan Kaynaklar" başlıkları altında eser adına göre alfabetik olarak düzenlenmiştir.

adının da yazılı olduğu serlevha bulunur. Her bölüm, bölüm başlarında yer alan beyitlerden önce çizgiyle ayrılmıştır.

Risalenin sonunda basım süreciyle ilgili aktarılan ifadeler şu şekildedir:

> İşbu risâle-yi mergûbenin müellifi olan Muhammed Âbidîn (ravveha'l-allahu rûhahû) hazretleri, mesâil-i fıkhıyyeden çend adet risâle te'lîf ve tasnîf buyurup, gerek müftî ve gerek hükkâm indinde beherinin kadri hadden efzûn olup bu abd-i âciz Şeyh Muhammed Yahyâ dâîlerinin yedine bir zât-ı kerîmü's-sıfât tarafından i'tâ olunarak ba'de'l-mütâlea nef'-i umûma neşr olmaklığı içün Meclis-i Maârif tarafından ba'de'r-ruhsat, işbu "Şerh-i Manzûme-i Resmi'l-müftî" ismiyle müsemma olan risâle-i münîfesi Matbaa-yi Dervişhânemizde tab' olundu. Ve bundan sonra mesâil-i fıkhıyyeye dâir olan çend kıt'a risâleleri dahî birbirini müteakip tab' olunarak neşr ve ilân olunacağı teberrüken bu mahalle tahrîr olundu. Sâdefe hitâmu tab'ı fî şehri Rebîilevvel min şühûri sene seb'a ve semânîn ve mieteyn ba'de'l-elf min hicreti men lehü'l-izzu ve'ş-şeref.

5.5. Matbaa-yi Şirket-i Sahâfiyye-i Osmâniyye Nüshası (nr. 1325; rumuz: "ع")

Risale, İbn Âbidîn'in risalelerinden bazılarının yer aldığı ve iki cilt olarak Şirket-i Sahâfiyye-i Osmâniyye Matbaası tarafından 1325 (1908) tarihinde Çemberlitaş'ta basılan mecmua içinde, I. ciltte ikinci risale olarak on ilâ elli ikinci sayfalar arasında yer alır.

Elli sayfadan oluşan bu matbu nüshanın her sayfasında yirmi dokuz satır bulunmaktadır. Yazılar kalın çizgili cetvelle çevrilidir. Yaprak sonlarında reddâdelere, sayfa başlarında ise sayfa numaralarına yer verilmiştir. Söz başları çiçekli parantez içine alınmıştır. Beyitler sayfa ortalı olarak ayrı satırlara yazılmıştır. Müellif nüshasında sayfa kenarında yer alan bazı açıklamalar bu nüshada dipnot olarak yazılmıştır.

İstinsah kaydında nüshanın 28 Muharrem 1252 (15 Mayıs 1836) tarihinde Muhammed Sâlih b. es-Seyyid Abdullah el-Kaysî tarafından istinsah edildiği belirtilir. Dolayısıyla nüsha müellifin vefatından (5 Ağustos 1836) birkaç ay önce istinsah edilmiştir.

5.3. el-Mektebetü'l-Ezheriyye Nüshası (nr. 44398; rumuz: "ز")

Zahriye sayfasında kırmızı mürekkeple yazılmış eser adı ve müellifi belirten "رسالة رسم المفتي للعلّامة ابن عابدين رحمه الله آمين" ibaresi ve demirbaş numaraları yazılıdır.

Okunaklı rik'a hattıyla yazılmış nüsha 13x19 ebatlarındadır ve her sayfada yirmi beş satır bulunur. Sadece ilk sayfadaki beyitler kırmızı mürekkeple yazılmıştır. Varak sırasını takip etmek üzere varak sonlarına reddâdeler yazılıdır. Sayfa kenarlarında tashihler bulunur. Son varakta kütüphane mührü yer almaktadır. Risale toplam otuz varaktan müteşekkildir. Nüshada müstensih ve istinsah tarihi belirtilmemiştir. Herhangi bir fizikî tahribat yoktur. Müellif nüshasıyla arasında en fazla farklılık bulunan nüsha bu nüshadır.

5.4. Matbaa-yi Dervişhâne Nüshası (Matbaa-yi Yahyâ Efendi, nr. 1287; rumuz: "د")

Bu matbu nüsha, risalenin sonunda yer alan ifadelerden anlaşıldığı kadarıyla, kimliği belirtilmeyen bir zat tarafından Şeyh Muhammed Yahyâ'ya verilen bir nüsha mütalaa edildikten ve Meclis-i Maârif'ten izin alındıktan sonra Rebîülevvel 1287 (Haziran 1870) tarihinde Matbaa-yi Dervişhâne'de basılmıştır.

Kırk altı sayfadan oluşan bu nüshanın her sayfasında yirmi dokuz satır bulunmaktadır. Yazılar kalın çizgili cetvelle çevrilidir. Yaprak sonlarında reddâdelere, sayfa başlarında ise sayfa numaralarına yer verilmiştir. İlk sayfada eserin ve müellifin

Beyitler ve söz başları kırmızı mürekkeple yazılmıştır. Nesih hattıyla yazılmış nüshada 16x23 ebatlarında olan sayfalarda yirmi bir satır bulunur. Nüsha toplam otuz iki varaktan müteşekkildir. Buğday rengi âharlı kâğıda yazılmış nüshada herhangi bir fiziksel tahribat görülmemektedir.

Sayfa kenarlarında tashihler ve bazı açıklamalar yer alır. Risalenin örf bölümünün tamamı sayfa kenarına (28[b]-29[a]) yazılmıştır. Varak sırasını takip etmek üzere varak sonlarına reddâdeler yazılıdır. Ayrıca başta zahriye sayfası olmak üzere muhtelif sayfalarda "دار الكتب الوطنيّة الظاهريّة، دمشق" ifadelerinin yazılı olduğu Zâhiriyye Kütüphanesi mührü yer alır.

Ferağ kaydında nüshanın müellif tarafından Rebîüssâni 1243 (Kasım 1827) tarihinde kaleme alındığı belirtilir.

5.2. Mektebetü'l-Melik Abdülazîz Nüshası (Yazma Eserler, nr. 2919; rumuz: "م")

Zahriye sayfasında altın yaldızlı üçgen cetvelle çerçevelenmiş ve süslenmiş olarak risalenin adı ve müellifini belirtmek üzere şu ifadeler yer alır:

شرح منظومة رسم المفتي للإمام العلّامة والحبر الفهامة السيّد
محمّد عابدين نفعنا الله بعلومه آمين.

Ayrıca zahriye sayfasında temellük kaydı ve Melik Abdülazîz Kütüphanesi mührü yer alır.

İlk sayfada altın yaldızlı serlevha bulunur. Bütün sayfalarda yazılar çift çizgili altın yaldızlı cetvelle çevrilidir. Varak sonlarında reddâdeler yazılmıştır. Sayfalar 13x21 ebatlarındadır ve her sayfada otuz üç satır bulunur. Manzumenin beyitleri kırmızı ile yazılmış, söz başları kırmızı ile çizilmiştir. Sayfa kenarlarında tashihler yer alır. Nüsha toplam yirmi sekiz varaktan müteşekkildir.

nüshanın müellif nüshası olduğu izlenimini vermektedir. Ancak yazma eserlerde sıkça karşılaşıldığı üzere sonradan istinsah edilen nüshalarda müellifin ferağ kaydı aynen korunmakta, yeni bir istinsah kaydına yer verilmeye bilinmektedir. Nitekim sonraki matbu nüshalarda bu ferağ kaydı aynen zikredilmiştir. Dolayısıyla bu ferağ kaydından hareketle nüshanın kesin olarak müellif nüshası olduğunu söylemek zor görünmektedir. Nüshanın zahriye sayfasında müstensih hattı olduğu düşünülen hatla yazılan notta,[113] adı bilinmeyen müstensihin İbn Âbidîn'den "şeyhimiz, üstadımız, mevlamız" şeklinde bahsetmesi, müstensihin onun öğrencilerinden biri olduğu izlenimini uyandırmaktadır. Bundan hareketle nüshanın müellifin öğrencisi eliyle onun gözetiminde yazıldığı veya ona imla ettirildiği veya müellif nüshasından istinsah edildiği düşünülebilir.

Ayrıca tahkikte işaret edildiği üzere, fakihlerin sınıflandırılmasına temas edilen kısımda beşinci tabaka olarak "أصحاب الترجيح" yerine yanlışlıkla "أصحاب التخريج" ibaresi yazılmış ve gerek yazma gerek matbu sonraki nüshaların tamamında aynı hata devam ettirilmiştir. Bu ve benzeri bazı durumlar da nüshanın sonraki nüshalar tarafından asıl olarak kullanıldığı izlenimini uyandırmaktadır.

Yukarıda zikredilen değerlendirmelerden hareketle nüshanın müellif hattı, müellif nüshası olduğunu kesin olarak söylemek mümkün olmamakla beraber nüshanın müellifin hayatta olduğu bir dönemde ve en azından öğrencisi tarafından istinsah edildiği kanaatinin ağır basması nedeniyle tahkikte genellikle bu nüsha dikkate alınmıştır.

••••••••••

[113] Nüshanın zahriye sayfasına yer alan not şu şekildedir:
شرح عقود رسم المفتي، تصنيف شيخنا وسيّدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل الفقيه الأصولي المتكلّم النظّار العلّامة الصدر الجهبذ الحبر البحر التحرير الفهامة، عين أعيان أفاضل عصره، ومن افتخر به على الأوائل متأخّر دهره، حضرة شيخنا وأستاذنا السيّد محمّد ابن المرحوم السيّد عمر الشهير بابن عابدين، أطال الله تعالى عمره ونفع به، آمين.

5. Nüshaları

Muhtemelen erken bir dönemde basıldığı için risalenin çok fazla yazma nüshası bulunmamaktadır. Araştırmalarımız sonucunda Mektebetü'l-Esedi'l-Vataniyye'de Zâhiriyye koleksiyonu 10331ve 5263 numaralarda kayıtlı biri müellif nüshası olmak üzere iki nüsha ile Mektebetü'l-Melik Abdülazîz Yazma Eserler koleksiyonu 2919 numarada ve Mektebetü'l-Ezher 44398 numarada kayıtlı birer nüshasını tespit ettik. Türkiye kütüphanelerindeki nüshaların tamamı matbu nüshalardır.

Risalenin birkaç baskısı yapılmıştır: Matbaa-yi Dervişhâne (Matbaa-yi Yahyâ Efendi, İstanbul 1287); Matbaatü'l-maârif (Dımaşk 1301); Matbaa-yi Şirket-i Sahâfiyye-yi Osmâniyye (İstanbul 1325); Dârü'r-reşâdi'l-İslâmiyye (Beyrut 1409/1989); Dârü'n-nûr li't-tahkîk ve't-tasnîf (Karaçi 1436/2015).

Bu nüshalardan, tahkikli metnin oluşturulmasında esas alınacak olan üç yazma ve iki matbu nüsha aşağıda ayrıntılı olarak tanıtılacaktır.

5.1. Mektebetü'l-Esedi'l-Vataniyye Nüshası (Zâhiriyye, nr. 10331; rumuz: "أ")

Şam Zâhiriyye Kütüphanesi'nden Esed Kütüphanesi'ne aktarılan yazma eserlerden olan nüshanın katalog kaydında müellif nüshası olduğu zikredilmektedir. Ayrıca Ferfûr kanaatince bu nüshanın müellif hattı olduğunu belirtir.[110] Ferfûr'un İbn Âbidîn'in diğer eserlerine ait müellif hattı nüshalarına dair verdiği örneklerle[111] yapılan karşılaştırmalar sonucunda nüshanın müellif hattı olup olmadığı ile ilgili kesin bir kanaate ulaşılamamıştır. Risalenin sonunda yer alan ferağ kaydı da[112]

---

[110] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 439.
[111] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, II, 1133-1157.
[112] Ferağ kaydında şu ifadeler yer alır:
قال المألّف: نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمّد عابدين، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وذرّيّته والمسلمين آمين. وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومأتين وألف.

Kādîhan'ın (ö. 592/1196) *el-Fetâvâ*, İbn Kutluboğa'nın (ö. 879/1474) *Tashîhu'l-Kudûrî* ve İbn Nüceym'in (ö. 970/1563) *Bahrü'r-râik* adlı eserleri sayılabilir. Kādîhan'ın eserinde söz konusu bölüme "Resmü'l-müftî" adı verilmiş ve bu ifade ilk defa onun tarafından kullanılmıştır. Yaklaşık bir sayfa olan bu bölümde fetva verirken hangi mezhep imamının görüşünün tercih edilmesi gerektiği ile ilgili bilgilere yer verilmiştir.

Hanefî mezhebinde fetva usulü konusunda telif edilen müstakil eserler ise nispeten daha geç bir dönemde kaleme alınan Muhammed ed-Destinâî'nin (ö. IX veya X. yüzyıl) *Âdâbü'l-müftîn*,[106] Bedreddin eş-Şühâvî'nin (ö. 984/1576) *et-Tırâzü'l-müzheb* ve Mehmed Fıkhî el-Aynî'nin (ö. 1147/1735) *Edebü'l-müftî*[107] adlı eserleridir.[108] Bu eserlerde "iftâ faaliyetinin şekil şartları" diyebileceğimiz iftâ ehliyeti, fetva verme usul ve âdabı ile fetvâ isteme âdabı gibi konuların yanında fetvanın nasıl tespit edileceği hususuna da temas edilir.

İbn Âbidîn'in eseri ise iftâ faaliyetinin şekil şartlarından ziyade otorite/tercihe şayan (*râcih*) görüşün/hükmün nasıl tespit ve tercih edileceği hususlarını konu edinmektedir. *Şerhu Ukûdi resmi'l-müftî*, "mezhep içi tercih usulü" olarak isimlendirilebilen bu konuya tahsis edilen müstakil bir risale olması açısından özgün bir eserdir. Eser, kendinden önceki mezhep literatüründe dağınık olarak zikredilen hükmün nasıl tespit edileceği ile ilgili bilgileri belirli bir hiyerarşi ve sistematik bir bütünlük içinde sunmaktadır. Dolayısıyla İbn Âbidîn'in eserini önemli ve özgün kılan husus, içerdiği mezhep içinde yeterince bilinen ve oturmuş bilgilerden ziyade bu bilgileri kurgulama ve ifade etme biçimidir.[109]

[106] Saylan, "Muhammed Ed-Destinâî'nin Âdâbü'l-Müftîn Adlı Risâlesi", s. 245-270.

[107] Tahkikli neşri için bk. Mehmed Fıkhî el-Aynî, *Risâle fî edebi'l-müftî*.

[108] Bayder, "Hanefi Fetva Usulü Literatürü", s. 216-217.

[109] Calder, "İbn Âbidîn'in *Ukûdü resmi'l-müftî* Adlı Risalesi", s. 192.

içtihat bahislerinde ele alınmaktaydı. Fetva veya hükmün nasıl tespit edileceği ile ilgili konulara bu bölümlerde temas edilmekteydi.

Nispeten daha erken dönemlerde tedvin edilen "Âdâbü/Edebü'l-kādî/kazâ" bölümlerinde ve bu adla telif edilen müstakil eserlerde genel olarak yargılamanın hükmü, gerekliliği, kadı, mahkeme, sanık ve şahitlerin durumu, mahkemede uyulması gerekli kurallar ve mahkemenin işleyişi bahis konusu edilir. Ancak bu tür eserlerde hükmün tespitiyle ilgili açıklamalara da kısmen yer verilir.

Yargı faaliyetinden farklı olarak değerlendirilen fetva verme faaliyeti ve usulüyle ilgili "Edebü'l-fetvâ", "Âdâbü'l-müftî" başlıklarını içeren bölümler ve müstakil eserler kaleme alınmıştır. Bu tür eserlerde genel olarak; iftânın önemi ve fazileti, iftânın gerekliliği, fetvanın hükmü, fetva âdabı, iftâ ve kaza arasındaki farklar, iftâ alametleri, müftüde bulunması gereken şartlar, müftülerin çeşitleri ve durumları, müftünün âdabı, müsteftînin (fetva isteyen) âdabı gibi konulara yer verilir. Bu tür eserlerde, elinizdeki risalenin konusunu teşkil eden fetvanın nasıl tespit edileceği ile ilgili hususlara da temas edilir. Bu konudaki ilk müstakil eserler olarak Şâfiî âlimi İbnü's-Salâh eş-Şehrezûrî'nin (ö. 643/1245) *Edebü'l-müftî ve'l-müsteftî* ve Hanbelî İbn Hamdân'ın (ö. 695/1295) *Sıfatü'l-müftî ve'l-müsteftî* adlı eserleri zikredilebilir.[105]

Hanefî mezhebinde fetva usulü ilgili hususlar başta nevâzil/vâkıât/fetâvâ türü olmak üzere öncelikle füru-i fıkıh eserlerinin "Edebü'l-fetvâ", "Âdâbü'l-müftî", "Resmü'l-müftî" olarak isimlendirilen bölümlerinde ele alınmıştır. Bu konulara yer veren eserler arasında Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin (ö. 373/983) *en-Nevâzil*, Hasîrî'nin (ö. 500/1107) *el-Hâvî fi'l-fetâvâ*, Sirâcüddin el-Ûşî'nin (ö. 575/1179) *el-Fetâva's-Sirâciyye*,

[105] Şahin, *İslam Hukukunda Fetva Usulü*, s. 7.

-*Sebkü'l-enhur alâ ferâizi Mülteka'l-ebhûr*, Alâeddin Ali b. Muhammed et-Trablusî (ö. 1032/1623).

-*el-İhkâm şerhu Düreri'l-hükkâm*, İsmâil b. Abdülganî en-Nablusî (ö. 1062/1652).

-*eş-Şürünbülâliyye (Gunyetü zevi'l-ahkâm fî bugyeti Düreri'l-hükkâm)*, Ebü'l-İhlâs eş-Şürünbülâlî (ö. 1069/1659).

-*el-İkdü'l-ferîd fî cevâzi't-taklîd*, Ebü'l-İhlâs eş-Şürünbülâlî (ö. 1069/1659).

-*el-Fetâva'l-Hayriyye fî nef'i'l-beriyye*, Hayreddin er-Remlî (ö. 1081/1671).

-*Hâşiyetü'l-Eşbâh (Nüzhetü'n-nevâzir)*, Hayreddin er-Remlî (ö. 1081/1671).

-*ed-Dürrü'l-muhtâr*, Alâeddin el-Haskefî (ö. 1088/1677).

-*Şerhu'l-Eşbâh (Umdetü zevi'l-besâir)*, İbrâhim el-Bîrî (ö. 1099/1688).

-*Şerhu'l-Eşbâh (Tahkîku'l-bâhir)*, Muhammed Hibetullah et-Tâcî el-Ba'lî (ö. 1114/1702).

-*Şerhu Dürri'l-muhtâr (Mefâtîhu'l-esrâr ve levâihu'l-efkâr)*, İbn Abdürrezzâk Abdurrahman ed-Dımaşkî (ö. 1138/1726).

-*Hâşiyetü Dürri'l-muhtâr (Tuhfetü'l-ahyâr)*, İbrâhim b. Mustafa el-Halebî (ö. 1190/1776).

4. Literatürdeki Yeri

Daha önce de belirtildiği üzere eser, fetva verecek veya amel edecek mezhep müntesiplerinin karşılaştıkları meselelerin hükmünü nasıl tespit edeceklerine dair usulleri ve kuralları içerir. "İftâ usulü" veya "mezhep içi tercih usulü" olarak isimlendirilebilecek bu kurallar, telif edilen müstakil eserler öncesinde, ağırlıklı olarak fürû-i fıkıh eserlerinin "Edebü'l-kādî", "Edebü'l-müftî" bölümleri olmak üzere, usul eserlerinin

-*et-Takrîr ve't-tahbîr*, İbn Emîru Hâc (ö. 879/1474).

-*Dürerü'l-hükkâm fî şerhi Gureri'l-ahkâm*, Molla Hüsrev (ö. 885/1480).

-*Hizânetü'r-rivâyât*, Kādî Cuken el-Gucerâtî (ö. 920/1514).

-*Şerhu'l-Hidâye*, İbn Kemal, Şemseddin Kemalpaşazâde (ö. 940/1534).

-*Tabakātü'l-müctehidîn*, İbn Kemal, Şemseddin Kemalpaşazâde (ö. 940/1534).

-*el-Fetâvâ*, Şehâbeddin eş-Şelebî (ö. 947/1540).

-*Mülteka'l-ebhur*, İbrâhim b. Muhammed el-Halebî (ö. 956/1594).

-*Gunyetü'l-mütemellî fî şerhi Münyeti'l-musallî*, İbrâhim b. Muhammed el-Halebî (ö. 956/1594).

-*Şerhu'n-Nukāye ilâ hudûdi'n-nihâye (Câmiu'r-rumûz)*, Şemseddin el-Kuhistânî (ö. 962/1554).

-*el-Bahrü'r-râik*, Zeynüddin İbn Nüceym (ö. 970/1562).

-*el-Eşbâh ve'n-nezâir*, Zeynüddin İbn Nüceym (ö. 970/1562).

-*el-Fevâidü'z-Zeyniyye*, Zeynüddin İbn Nüceym (ö. 970/1562).

-*Şerhu'l-Menâr (Fethu'l-gaffâr)*, Zeynüddin İbn Nüceym (ö. 970/1562).

-*Ref'u'l-gışâ' fî vakti'l-asr ve'l-işâ'*, Zeynüddin İbn Nüceym (ö. 970/1562).

-*el-Fetâva'l-kübrâ*, İbn Hacer el-Mekkî (ö. 974/1566).

-*Şerhu Nazmi'l-Kenz (Evzahu'r-remz)*, Ali İbn Gānim el-Makdisî (ö. 1004/1595).

-*Tenvîrü'l-ebsâr ve câmiu'l-bihâr*, Şemseddin et-Timurtaşî (ö. 1004/1595).

-*en-Nehrü'l-fâik*, Sirâceddin İbn Nüceym (ö. 1005/1596).

-*et-Tabakātü's-seniyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*, Takıyyüddin et-Temîmî (ö. 1010/1601)

-*el-Mustasfâ*, Hâfızüddin en-Nesefî (ö. 710/1310).

-*Îzâhu'l-istidlâl alâ ibtâli'l-istibdâl*, Şemseddin el-Harîrî (ö. 728/ 1327).

-*es-Sârimü'l-meslûl alâ şâtimi'r-Resûl*, Ebü'l-Abbas İbn Teymiyye (ö. 728/1328).

-*Gâyetü'l-beyân ve nâdiretü'l-akrân fî âhiri'z-zamân*, Kıvâmüddin el-İtkânî (ö. 758/1357).

-*Enfeu'l-vesâil ilâ tahrîri'l-mesâil*, Necmeddin et-Tarsûsî (ö. 758/ 1358).

-*el-Fetâvâ*, Takıyyüddin es-Sübkî (ö. 771/1370).

-*el-İnâye*, Ekmeleddin el-Bâbertî (ö. 786/1384).

-*Şerhu'l-Mecma'*, İzzeddin İbn Melek (ö. 797/1394).

-*Tebsıratü'l-hükkâm fî usûli'l-akzıye ve menâhici'l-ahkâm*, Burhâneddin İbrâhim b. Ali el-Mâlikî el-Ya'merî İbn Ferhûn (ö. 799/1397).

-*Câmiu'l-fusûleyn*, Bedreddin Simâvî (ö. 823/1420).

-*el-Fetâva'l-Bezzâziyye (el-Câmiu'l-vecîz)*, Hâfızüddin el-Kerderî el-Bezzâzî (ö. 827/1424).

-*Menâkıbü'l-İmâmi'l-a'zam Ebî Hanîfe*, Hâfızüddin el-Kerderî (ö. 827/1424).

-*Camiu'l-muzmerât ve'l-müşkilât*, Yûsuf b. Ömer Kadûrî (ö. 832/ 1429).

-*Fethu'l-kadîr*, Kemâleddin İbnü'l-Hümâm (ö. 861/1457).

-*et-Tahrîr*, Kemâleddin İbnü'l-Hümâm (ö. 861/1457).

-*el-Fetâvâ*, Kasım İbn Kutluboğa (ö. 879/1474).

-*Tashîhu'l-Kudûrî*, Kasım İbn Kutluboğa (ö. 879/1474).

-*Ref'u'l-iştibâh an mes'eleti'l-miyâh*, Kasım İbn Kutluboğa (ö. 879/ 1474).

-*Hilyetü'l-mücellî ve bugyetü'l-mühtedî*, İbn Emîru Hâc (ö. 879/ 1474).

-*Şerhu's-Siyeri'l-kebîr*, Şemsüleimme es-Serahsî (ö. 483/1090).

-*Şerhu Muhtasari't-Tahâvî*, Ali b. Muhammed el-İsbîcâbî (ö. 535/1140).

-*el-Fetâva'l-Velvâliciyye*, Ebü'l-Feth Zahîrüddin el-Velvâlicî (ö. 540/1146).

-*el-Fetâva's-Sirâciyye*, Sirâcüddin Ali b. Osman el-Ûşî (ö. 569/1199).

-*Fetâvâ Kādîhân (el-Fetâva'l-Hâniyye)*, Fahreddin el-Özcendî, Kādîhân (ö. 592/1196).

-*el-Hâvi'l-kudsî*, Cemâleddin Ahmed b. Muhammed el-Gaznevî (ö. 593/1197).

-*el-Hidâye*, Ebü'l-Hasan el Mergînânî (ö. 593/1197).

-*Bidâyetü'l-mübtedî*, Ebü'l-Hasan el Mergînânî (ö. 593/1197).

-*Muhtârâtü'n-nevâzil*, Ebü'l-Hasan el Mergînânî (ö. 593/1197).

-*Şerhu'l-ferâiz*, Muhammed b. Muhammed es-Secâvendî (ö. 596/1200'den sonra).

-*el-Mugrib fî tertîbi'l-Mu'rib*, Ebü'l-Feth el-Mutarrizî (ö. 610/1213).

-*el-Muhîtü'l-Burhânî*, Burhâneddin el-Buhârî (ö. 616/1219).

-*ez-Zahîretü'l-Burhâniyye*, Burhâneddin el-Buhârî (ö. 616/1219).

-*el-Fetâva'z-Zahîriyye*, Ebû Bekir Zahîrüddin el-Buhârî (ö. 619/1222).

-*Münyetü'l-müftî*, Yûsuf es-Sicistânî (ö. 639/1240).

-*Edebü'l-müftî ve'l-müsteftî*, İbnü's-Salâh eş-Şehrezûrî (ö. 643/1245).

-*Kunyetü'l-Münye li-tetmîmi'l-gunye*, Necmeddin ez-Zâhidî (ö. 658/1260).

-*el-Kâfî şerhu'l-Vâfî*, Ebü'l-Berekât Hâfızüddin en-Nesefî (ö. 710/1310).

ve eserleri, mezhepteki görüşlerin tercih hiyerarşileri, tercih ve tashih alametleri, rivayetlerin mefhumuyla amel etme, örfün konumu ve zayıf görüşle amelin hükmü.

3. Kaynakları

İbn Âbidîn, eserde Hanefî fıkıh literatüründen pek çok esere atıf yapmış, onlardan alıntılarda bulunmuştur. Aşağıda, zikrettiği söz konusu eserlerden alıntı yaptıklarının isimlerine işaret edilecektir. Eserde adı geçen diğer eserler için kitabın dizin kısmına bakılabilir.

Eserlerin incelenmesiyle anlaşılacağı üzere İbn Âbidîn'in atıf yaptığı eserlerin büyük çoğunluğu füru-i fıkıh eserleridir. Ancak az sayıda da olsa fıkıh usulü ve kaza ile ilgili eserlere de atıf yapmıştır. Tür olarak en çok kullanılan kaynaklar sırasıyla şerh, fetâvâ, metin, haşiye ve risale türü eserlerdir. II-XII. (VIII-XVIII.) asırlarda telif edilmiş olan söz konusu eserlerden, ağırlıklı olarak V. (XI.) yüzyıl ile XI. (XVII.) yüzyıl arasında telif edilmiş olanlara atıf yapmıştır. Bunlar arasında da *el-Bahrü'r-râik*, *Umdetü zevi'l-besâir* ve *Tashîhu'l-Kudûrî* en çok istifade edilen eserler olarak dikkat çekmektedir. Eserlerinden en fazla alıntı yapılan müellifler ise sırasıyla Zeynüddin İbn Nüceym (ö. 970/1562), İbn Kutluboğa (ö. 879/1474), İbrâhim el-Bîrî (ö. 1099/1688), İbnü'l-Hümâm (ö. 861/1457) ve Kādîhan'dır (ö. 592/1196). Risalede atıf yapılan kaynaklar şunlardır:

-*Kitâbü'l-Harâc*, Ebû Yûsuf Ya'kūb b. İbrâhim (ö. 182/798).

-*es-Siyerü'l-kebîr*, Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî (ö. 189/805).

-*Târîhu Nîsâbûr*, Hâkim en-Nîsâbûrî (ö. 404/1014).

-*el-Ecnâs fi'l-fürû'*, Ebü'l-Abbas Ahmed b. Muhammed en-Nâtıfî (ö. 446/1054).

-*Kitâbü'ş-Şifâ bi-ta'rîfi hukūkı'l-Mustafâ*, Kādî İyâz el-Mâlikî (ö. 476/1083).

görüşler yumağı arasında nasıl bir yol izlemesi gerektiği sorusuna cevap sunmayı hedeflemektedir. Döneminde fetva veren müftülerin ve davranışlarını fetva ile yönlendirmek isteyen kimselerin sadece mezhep kitaplarının birinde yer almasından dolayı bir görüşü tercih ettiklerini belirten İbn Âbidîn, bu şekilde herhangi bir görüşle fetva verme ve amel etmenin güvenilir bir yöntem olmadığını belirterek eserinde hangi hükmün nasıl tercih edileceğinin usulünü sunmaya çalışır. Kısaca uygulamada yapılan yanlışlardan rahatsız olan İbn Âbidîn, eserinde yer verdiği belli kurallar ve kayıtlarla mezhep görüşlerini tercihin ve fetva verme faaliyetinin sınırlarını çizmeye çalışmıştır.

Eserde ortaya konan kurallar ve ilkeler, mezhep literatürünün farklı türlerinde dağınık olarak mevcut olan kurallardır. Risalenin kaynaklarından da anlaşılacağı üzere eserde, kendisinden önce yazılmış literatür tahlil edilerek mezhebin temel işleyişini düzenleyen ilkeler belirlenmiştir. İbn Âbidîn, ağırlıklı olarak fürû-i fıkıh eserlerinde dağınık şekilde zikredilen söz konusu ilkeleri belli sınıflamalar altında derlemiş ve bu ilkelerden hareketle mezhep içi istidlali düzenleyen bütünlüklü ve sistematik bir yapı kurmaya çalışmıştır.

Genel olarak Hanefî hukuk geleneği içindeki otorite şahısların ve kitapların değerlendirmesini ve hiyerarşisini ihtiva eden eserde, hukukçuya otorite olan (*râcih*) hukuk normunu nasıl bulacağının yöntemi gösterilir. Ayrıca söz konusu hiyerarşi ve işleyişin tıkandığı ve hukuk normunu tespitte yetersiz kaldığı durumlarda geleneksel yapıyı göz ardı etmeksizin işleyişe nasıl işlerlik kazandırılacağı hususunda alternatif çözüm yolları sunulur.

Risalede, konuyla ilgili beyitlerle başlayan bölümlerde ele alınan konular ana hatları ile şu şekildedir: Tercih edilen (*râcih*) görüşe tâbi olmanın gerekliliği ve mercûh görüşle amel etmenin hükmü, Hanefî fakihlerinin tabakaları, mezhep kaynakları

1. Adı, Müellife Nispeti, Telif Sebebi ve Tarihi

Eserin mukaddimesinde İbn Âbidîn, müftülerin uyması gereken kurallar (*resmü'l-müftî*) konusunda yazdığı şiirini (*manzume*) bu risalede şerhettiğini belirtir. Şiirin yedinci mısrasında ise manzumeye "Ukûdü resmi'l-müftî" adını verdiğini ifade eder. Buradan hareketle eserin adının *Şerhu Ukûdi resmi'l-müftî* olduğu anlaşılmaktadır. Nitekim müellif nüshasının zahriye sayfasında eser ve müellifle ilgili düşülen notta eserin ismi bu şekilde kaydedilmiştir. Matbu nüshalarda ise risalenin adı bazı ufak farklılıklarla *Şerhu Manzûmeti resmi'l-müftî*[103] veya *Şerhu'l-manzûmeti'l-müsemmât bi-Ukûdi resmi'l-müftî*[104] şeklinde kaydedilmiştir.

Gerek mukaddimede gerekse ferağ kaydında müellif adını açıkça belirttiği için eserin müellife nispetiyle ilgili herhangi bir şüphe bulunmamaktadır. Müellif mukaddimede risaleyi, şiirinin maksatlarını ve kapalı yönlerini açıklamak, şiirdeki nadir kullanımları kayıt altına almak üzere telif ettiğini belirtir. İbn Âbidîn, söz konusu şiiri ve onun şerhi olan bu risaleyi, Hanefî mezhebi birikimiyle gerek kendisi amel edecek kişinin gerekse başkasına fetva verecek müftünün dikkat etmesi ve uyması gereken hususları açıklamak üzere kaleme almıştır. Eserde mezhepte tercihe şayan olan (*râcih*) görüşün tespitinde takip edilmesi gerekli hiyerarşiyi ortaya koymaya çalışır.

Risalenin telif tarihi ferağ kaydında müellif tarafından Rebîülevvel 1243 (Eylül 1827) olarak belirtilmiştir. Dolayısıyla İbn Âbidîn risaleyi ölümünden (1252/1836) yaklaşık dokuz yıl önce kaleme almıştır.

2. Muhtevası

Müftülere bir el kitabı ve rehber olarak yazılan eser, fetva vermek ve amel etmek isteyen kişinin mezhep eserlerinde yer alan

---

[103] İstanbul: Matbaa-yi Dervişhâne, 1287.

[104] Dımaşk: Matbaatü'l-maârif, 1301; İstanbul: Matbaa-yi Şirket-i Sahâfiyye-yi Osmâniyye, 1325.

II. *Şerhu Ukūdi resmi'l-müftî*

Eser, İbn Âbidîn'in amel edecek (*âmil*) ve fetva verecek (*müftî*) kişilere yol gösterecek kuralları derlediği *Ukūdü resmi'l-müftî* adlı yetmiş dört beyitten oluşan manzumesinin şerhidir. İbn Âbidîn yazdığı söz konusu manzum eserinin bazı yönlerinin anlaşılmadığını ve kapalı kaldığını düşündüğünden bu eseri şerhetme ihtiyacı hissetmiş ve bu risaleyi kaleme almıştır.

Şerhin yazımı esnasında örf konusu işlenirken konunun uzayacağını farkeden İbn Âbidîn örf konusunda *Neşrü'l-arf fî binâi ba'zi'l-ahkâm ale'l-urf* adıyla müstakil bir risale yazmıştır. Ayrıca *Reddü'l-muhtâr* adlı eserinin giriş ve "Kitâbü'l-Kazâ" bölümlerinde de şerhte değindiği bazı konulara temas etmiştir.[101] Bu eserlerde karşılıklı olarak birbirine atıflar olmasından dolayı bunların eş zamanlı yazıldıkları söylenebilirse de muhtemelen ilk önce *Resmü'l-müftî*, sonra örf risalesi, son olarak da *Reddü'l-muhtâr*'ın girişinde ve "Kazâ" bölümünde yer alan, konuyla ilgili ibareler kaleme alınmıştır.[102]

---

[101] İbn Âbidîn, *Reddü'l-muhtâr*, I, 167-172; XIII, 31-100.

[102] Nitekim *Reddü'l-muhtâr*'da bazı yerlerde "Bu konuyu resmü'l-müftî konusunda yazdığımız manzumemizde ve şerhinde geniş olarak ele aldık" şeklinde ifadeler yer alır. Bk. İbn Âbidîn, *Reddü'l-muhtâr*, I, 170; IV, 151, 295; VI, 554; VIII, 33, 97. Ayrıca *Resmü'l-müftî* ve örf risalesi 1243 yılında tamamlanmış oldukları halde *Reddü'l-muhtâr*'ın yazımı İbn Âbidîn'in ölümüne kadar (1252) devam etmiştir.

İbnü'l-Hâim'in *Nüzhetü'l-hisâb* adlı eserinin 117 beyit olarak manzum hale getirilmesinden oluşur. Yaklaşık beş sayfa olan risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[99]

Bu eserlerinin yanında İbn Âbidîn'in 100'e yakın fetvası ve değişik kimselere yazdığı mektupları vardır.[100]

[99] İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 182.

[100] Fetva ve mektupların metinleri için bk. Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 546-562.

olarak mevcuttur. *Makāmât*'ın bir kısmı *Ukûdü'l-leâlî* adlı eserinin sonunda basılmıştır.[94]

6- *Mecmûu'n-nefâis ve'n-nevâdir*. Faydalı nesir ve şiirleri, edebî nükteleri, bilmece ve bulmacaları içeren eser günümüze ulaşmamıştır. Ancak Ferfûr, aile kütüphanesinde bazı bölümlerini bulduğunu belirtir.[95]

7- *Hâşiye ale'l-Mutavvel*. Belagat ilmiyle alakalı olan bu eser Hatîb el-Kazvînî'nin *et-Telhîs* adlı eserine Sa'deddin et-Teftâzânî'nin *el-Mutavvel* adıyla yaptığı şerhin haşiyesidir. Eser günümüze ulaşmamıştır.[96]

2.9. Tarih ve Siyer

1- *Kıssatü'l-mevlidi'n-nebevî*. Hz. Peygamber'in doğumundan bahseden eser günümüze ulaşmadığından hakkında bilgi bulunmamaktadır.[97]

2- *Zeylü Silki'd-dürer*. Eser, dönemin âlimlerinden Murâdî'nin dedesi Allâme Muhibbî'nin *Reyhânetü'l-Hafâcî* adlı esere yaptığı zeyle, Murâdî tarafından *Târîhu'l-Murâdî* adıyla yapılan zeylin zeyli mahiyetindedir. Eser günümüze ulaşmamıştır.[98]

2.10. Hesap (Matematik)

1- *Menâhilü's-sürûr li-mübtegi'l-hisâb bi'l-küsûr*. Eser, miras hesaplamalarını öğrenmek isteyenlere kolaylık olması için

••••••••

94 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 10; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 540-543.

95 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 543.

96 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 543; Serkîs, *Mu'cem*, 151; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 253; Ziriklî, *el-A'lâm*, III, 866.

97 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 10; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 544.

98 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 544.

olan kelimelerin i'rabını açıklar. Risale yüksek lisans tezi olarak çalışılmıştır.[88] Yaklaşık on yedi sayfa olan risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[89]

2- *Fethu rabbi'l-erbâb alâ Lübbi'l-elbâb şerhu Nübzeti'l-i'râb*. Risale Muhammed Saîd el-Üstüvânî'nin *Lübbü'l-elbâb şerhu Nübzeti'l-i'râb* adlı eserinin haşiyesi mahiyetindedir. İbn Âbidîn bu eseri hocası Şâkir Akkâd hayattayken kaleme almıştır. Risalenin İbn Âbidîn tarafından yazılmış bir nüshası Ebü'l-Yüsr Âbidîn'in Kütüphanesi'nde yer alır.[90] Zâhiriyye Kütüphanesi'nde (nr. 10544, 6 varak, 3649, 10 varak) iki nüshası mevcuttur.[91]

3- *ed-Dürerü'l-mudiyye fî şerhi Nazmi'l-Buhûri'ş-şi'riyye*. Eser Radıyyüddin Muhammed b. Muhammed el-Gazzî'nin *el-Buhûrü'ş-şi'riyye* adlı manzum eserinin şerhi mahiyetindedir. İbn Âbidîn eseri Şevval 1210 (Nisan 1796) tarihinde kaleme almıştır. Eser Ebü'l-Yüsr Âbidîn Kütüphanesi'nde yazma olarak mevcuttur.[92]

4- *Şerhu'l-Kâfî fi'l-arûz ve'l-kavâfî*. Eser Ebû Zekeriyyâ Yahyâ b. Ali Hatîb et-Tebrîzî'nin (ö. 502/1109) *Kitâbü'l-Kâfî fi'l-arûz ve'l-kavâfî* adlı eserinin şerhidir. Kaynaklarda adı geçen eser günümüze ulaşmamıştır.[93]

5- *Makāmât fî medhi'ş-Şeyh Şâkir el-Akkād*. Hocası Akkâd'a övgü mahiyetinde olan bu eser aile kütüphanesinde yazma

••••••••

88 Hakçıoğlu, *Arap Gramerinde Garîbü'l-İ'râb Çalışmaları*.

89 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 330.

90 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 534-536; Halîl Merdem Bek, *A'yanü'l-karni's-sâlis aşer*, s. 39; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 253.

91 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 414.

92 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 10; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 537-539; Halîl Merdem Bek, *A'yanü'l-karni's-sâlis aşer*, s. 38; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 253.

93 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 539.

2.7. Tasavvuf

1- *İcâbetü'l-gavs bi-beyâni hâli'n-nukebâ' ve'n-nücebâ' ve'l-abdâl ve'l-evtâd ve'l-gavs.* Risale, tasavvufta birer makam olan kutup, abdal, nükebâ, nücebâ, evtâd ve gavsın sıfatları, fiilleri ve sayıları konularına değinir. Kutbü'l-gavsın bazı hallerinden, tasarruflarının keyfiyetinden, keramet ve diğer olağanüstü olaylardan bahseder. Ayrıca bu kimselerin varlıklarına ve faziletlerine delalet eden nebevî nakilleri aktarır. Eserin yazımı Şevval 1224 (Kasım 1809) tarihinde tamamlanmıştır. *Mecmûatü resâil* içinde yer alan risale yaklaşık on sekiz sayfadır.[85] Risale, onun *Sellü'l-hüsâm* adlı diğer risalesi ile beraber Türkçe'ye tercüme edilip neşredilmiştir.[86]

2- *Sellü'l-hüsâmi'l-Hindî li-nusreti Mevlânâ Hâlid en-Nakşibendî.* İbn Âbidîn, risaleyi dönemin Dımaşk müftüsü Hüseyin el-Murâdî'nin, Hâlid en-Nakşibendî hakkında ileri sürülen iddiaları araştırması ve onun gerçek bir mürşit mi yoksa bir sihirbaz mı olduğunu öğrenmesini istemesi üzerine kaleme almıştır. İbn Âbidîn risalede Hâlid en-Nakşibendî'ye ve genel olarak tasavvufa, özel olarak da Nakşibendîliğe yöneltilen ithamları cevaplamakta, ayrıca kerametin gerçekliği, sihirle arasındaki farklar, sihrin kısımları ve özelde Hanefî fıkhında genelde tüm fıkıhta sihrin ve sihir yapanın hükmü, cinlerin gerçekliği ve şeytanlarla aralarındaki farklar, cinleri görebilmenin ve onlarla bir araya gelebilmenin imkânı, gayp ilmi gibi konulara değinir. Yaklaşık kırk bir sayfadan oluşan risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[87]

2.8. Arap Dili

1- *el-Fevâidü'l-acîbe fî i'râbi'l-kelimâti'l-garîbe.* İbn Âbidîn risalede ulema arasında sıkça kullanılan ancak i'rabı problemli

---

85 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 264.
86 İbn Âbidîn, *Manevi Kişiler ve Halleri*.
87 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 284.

el-Eşbâh ve'n-nezâir adlı eserinde peygamberlerin günahsızlığı ve peygamberlerin büyük günah işleyip işlemediği konularında zikredilen ifadelerin şerhi mahiyetindedir. İbn Âbidîn Ramazan 1218 (Aralık 1803) tarihinde yazdığı bu risaleyi hocası Şâkir Akkād'ın isteği üzerine kaleme almıştır. Yaklaşık sekiz sayfa olan risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[81]

2- ***Tenbîhü'l-vülât ve'l-hükkâm alâ ahkâmi şâtimi hayri'l-enâm ev ehadi ashâbihi'l-kirâm.*** Eserde Hz. Peygamber'e ve onun ashabına küfreden birinin tövbesinin kabul edilip edilmeyeceği konusu tartışılır. Daha önce *el-Ukūdü'd-dürriyye fî tenkīhi'l-Fetâva'l-Hâmidiyye* adlı eserinin "Mürtedin Hükümleri" bölümünde kısaca değindiği konuyu bu risalede genişçe ele alır. Eser Cemâziyelevvel 1237 (Ocak 1822) tarihinde yazılmıştır. Yaklaşık elli sekiz sayfa olan risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[82]

3- ***el-İlmü'z-zâhir fî nef'i'n-nesebi't-tâhir.*** Nesebi Hz. Peygamber'e dayanan kişiye bu özelliğinin âhirette ceza ve mükâfat açısından herhangi bir fayda sağlayıp sağlayamayacağı konusunun tartışıldığı eser yaklaşık yedi sayfadır ve *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[83]

2.6. Hadis

1- *Ukūdü'l-leâlî fî esânîdi'l-avâlî.* İbn Âbidîn bu eserde hocası Şâkir Akkād'ın rivayetlerini, rivayetlerinin senetlerini, icazetlerini ve rivayet yollarını zikreder. İbn Âbidîn, eseri hocasının ölümünden önce Cemâziyelâhir 1221 (Ağustos 1806) tarihinde kaleme almıştır.1287'de (1870) İstanbul'da ve Ebü'l-Hayr Âbidîn gözetiminde 1302'de (1884) Şam'da basılmıştır.[84]

---

81 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 306.

82 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 314.

83 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 2.

84 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 411.

2.3. İftâ Usulü

1- *Şerhu Ukūdi resmi'l-müftî*. Bu çalışmada tahkiki yapılan metinle ilgili ileride ayrıntılı bilgi verilecektir.

2- *Neşrü'l-arf fî binâi ba'zi'l-ahkâm ale'l-urf*. İbn Âbidîn Hanefî mezhebinde hükümlerin tercih hiyerarşisine değindiği *Şerhu Ukūdi resmi'l-müftî* adlı risalede örf konusuna değindiği bölümün çok uzayacağının farkına vardığından, bu konuda müstakil bir risale yazmanın uygun olacağını düşünerek bu risaleyi kaleme almıştır. Risalede Hanefî mezhebinin mezhep içi işleyişi açısından örfün konumuna değinilir. Rebîülâhir 1243 (Ekim 1827) tarihinde yazılan risale yaklaşık otuz dört sayfadan müteşekkildir. Risale üzerine yüksek lisans çalışmaları yapılmıştır.[77] *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[78]

2.4. Tefsir

1- *Hâşiye alâ Tefsîri'l-Kādî el-Beyzâvî*. Günümüze ulaşmayan eserin adı kaynaklarda zikredilir.[79] Sâlih Ferfûr, Ebü'l-Hayr Âbidîn'in eserin İstanbul'da mevcut olduğunu söylediğini, ancak araştırmalarında eseri bulamadığını belirtir.[80]

2.5. Kelam

1- *Ref'u'l-iştibâh an ibâreti'l-Eşbâh*. Eser, Zeynüddin İbn Nüceym'in genel olarak fıkhın küllî kaidelerinden bahseden

••••••••

77 Ocakoğlu, *Hanefî Mezhebinin Mezhep İçi İşleyişinde Örfün Konumu*; Korkut, *İbn Abidin'in Neşru'l-Arf fî Binâi Ba'di'l-Ahkamı ale'l-Örf Adlı Risalesi*.

78 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 114.

79 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Halîl Merdem Bek, *A'yanü'l-karni's-sâlis aşer*, s. 37; Serkîs, *Mu'cem*, s. 151; Ziriklî, *el-A'lâm*, III, 866.

80 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 508.

31- [*Manzûmetü İbn Âbidîn fîmâ yüftâ bihî min akvâli Züfer*]. İbn Âbidîn'in, Ahmed el-Hamevî'nin (ö. 1096/1684) mezhepte Züfer'in görüşlerinin tercih edildiği meseleleri ihtiva eden manzumesinden hareketle, Hamevî'nin manzumesinde zikredilmeyen bazı meseleleri ilave ederek ve sadece Züfer'e ait olmadığını düşündüğü görüşleri tashih ederek yazdığı manzum eseridir. Müellif tarafından isimlendirilmeyen, bizim yukarıdaki şekilde isimlendirdiğimiz manzûme *Reddü'l-muhtâr*'ın nafaka bölümünde yer alır.[73]

2.2. Usûl-i Fıkıh

1- *Nesemâtü'l-eshâr alâ İfâzati'l-envâr*. Nesefî'nin (ö. 710/1310) *Menârü'l-envâr* adlı fıkıh usulüne dair eserine Haskefî'nin (ö. 1088/1667) *İfâzatü'l-envâr* adıyla yaptığı şerhin haşiyesidir. *el-Hâşiyetü's-sugrâ* olarak da isimlendirilir.[74] Yazımı 1222 (1807) yılında tamamlanan eser İstanbul (1300/1882) ve Kahire'de (1328/1910) basılmıştır.

2- *Hâşiye kübrâ mutavvele alâ İfâzati'l-envâr*. Nesefî'nin (ö. 710) *Menârü'l-envâr* adlı fıkıh usulüne dair eserine Haskefî'nin (ö. 1088/1667) *İfâzatü'l-envâr* adıyla yaptığı şerhin haşiyesidir. Alâeddin b. Âbidîn, günümüze ulaşmayan bu eseri İbn Âbidîn'in dönemin Mısır müftüsü Şeyh et-Temîmî'ye gönderdiğini ve eserin onun yanında kaybolduğunu belirtir.[75]

3- *Hâşiye alâ şerhi't-Takrîr ve't-tahbîr ale't-Tahrîr*. İbn Emîru Hâcc'ın *et-Takrîr ve't-tahbîr* adıyla İbn Hümâm'ın *et-Tahrîr* adlı eserine yaptığı şerhin haşiyesidir. Sâlih Ferfûr, günümüze ulaşmayan eserin bir bölümünün Muhammed Ebü'l-Yüsr Âbidîn Kütüphanesi'nde bulduğunu belirtir.[76]

•••••••••

[73] İbn Âbidîn, *Reddü'l-muhtâr*, V, 331-332.

[74] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 503; İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9.

[75] İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 507.

[76] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 507-508.

olduğunu açıklar. Yaklaşık on sekiz sayfa olan risale Rebîülâhir 1246 (Eylül 1830) tarihinde yazılmıştır. Risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[68]

28- *Ecvibe muhakkıka an es'ile müteferrika*. Risale, İbn Âbidîn'e sorulan sorular ve onun bu sorulara cevaben verdiği fetvalardan oluşur. Risale, özellikle vakıf konusunda olmak üzere fıkıh ve akait konularını içeren yaklaşık on iki soru ve cevabı ihtiva eder. Yazım tarihi zikredilmese de içerdiği soruların tarihinden hareketle 1252 (1836) yılında telif edildiği söylenebilir. Yaklaşık on beş sayfadan oluşan risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[69]

29- *er-Rahîku'l-mahtûm şerhu Kalâidi'l-manzûm*. Risale, İbn Abdürrezzâk ed-Dımaşkî'nin (ö. 1138-1726) ferâiz konusunda yazdığı *Kalâidü'l-manzûm* adlı manzum eserin şerhi mahiyetindedir. Ayrıca İbn Âbidîn risalede, ed-Dımaşkî'nin bu manzum eserine kendisinin yaptığı şerhin özetini de zikreder. Yaklaşık yetmiş beş sayfadan oluşan risale 25 Zilkade 1226 (11 Aralık 1811) tarihinde telif edilmiştir. Risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[70]

30- *Bugyetü'n-nâsik fî ed'iyeti'l-menâsik*. Risale, hac ve umre esnasında hacıların ihtiyaç duydukları duaları ihtiva eder. İbn Âbidîn risaleyi, döneminin ileri gelenlerinden birinin hacca gitmeden önce İbn Âbidîn'den bu konuda bir risale talep etmesi üzerine yazmıştır. Eseri *Fethu'l-kadîr*, *Menâsikü'l-Âmidî* ve *el-Lübâb* adlı kitaplara dayanarak kaleme almıştır. Yaklaşık altı sayfa olan risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[71] Şam'da Hüsameddin Ferfûr gözetiminde basılmıştır.[72]

•••••••••

68 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 148.
69 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 166.
70 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 188; Ziriklî, *el-A'lâm*, II, 866.
71 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 348.
72 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 413.

cevapları ve bunu mezhep imamlarının görüşleri açısından problemli bulan İbn Âbidîn'in aynı konuda verdiği cevapları ve yaptığı değerlendirmeleri ihtiva eder. Risale Cemâziyelâhir 1248 (1832) yılında yazılmıştır. Yaklaşık on altı sayfa olan risale *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[64] Risale yüksek lisans tezi olarak çalışılmıştır.[65]

25- *Tenbîhü zevi'l-efhâm alâ butlâni'l-hükm bi-nakzi'd-da'vâ ba'de ibrâi'l-âmm*. Risale, bazı âlimlerin, İbn Âbidîn'in "genel ibrada bulunan kişinin daha sonra herhangi bir konuda hak iddia etmesi" konusunda verdiği cevabın sahih olmadığını iddia etmeleri üzerine ortaya çıkan tartışmada verilen karşılıklı cevapları ihtiva eder. İbn Âbidîn'in son yazdığı eserlerden olan risale 1251 (1835) yılında kaleme alınmıştır. *Mecmûatü resâil* içinde yer alan risale yaklaşık on sayfadır.[66]

26- *İ'lâmü'l-a'lâm bi-ahkâmi'l-ikrâri'l-âmm*. Risale, umumi ikrar, özellikle de vârisin terekeden kendisine kalanlar konusundaki ikrarı konusuna değinir. İbn Âbidîn bu risaleyi, Şürünbülâlî'nin bu konuda yazdığı *Tenkîhu'l-ahkâm fî hükmi'l-ibrâ' ve'l-ikrâri'l-hâss ve'l-âmm* adlı risalesinden hareketle bazı düzeltme ve ilaveler yaparak kaleme almıştır. Muharrem 1237 (Eylül 1821) tarihinde yazılan risale yaklaşık on sekiz sayfa olup *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[67]

27- *Tahrîrü'l-ibâre fî men hüve evlâ bi'l-icâre*. Risalede, "ilk kiracının diğerlerine nisbetle kiralamada önceliğe sahip olması" kuralının özel durumlar göz önünde bulundurulmaksızın genelleştirilmesi konusu tartışılır. İbn Âbidîn risalede bu kuralın istisnalarını ve kiralama konusunda kimin önceliğe sahip

••••••••

64 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 68.

65 Atmaca, *İbn Âbidîn'in Gabin Risalesinin Metin ve Muhteva Yönünden Tedkîki*.

66 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 86.

67 İbn Âbidîn, *Mecmûatu resâil*, II, 96.

20- *el-Ukūdü'd-dürriyye fî kavli'l-vâkıf ale'l-ferâizi'ş-şer'iyye.* Risale, şer'î miras taksimi üzere vakıfta bulunduğunu söyleyen vâkıfın sözünün nasıl anlaşılması gerektiği tartışmalarına değinir. Yaklaşık on dört sayfa olan risale *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur. Risale 1230 (1814) yılında yazılmıştır.[60]

21- *Gāyetü'l-matlab fî iştirâti'l-vâkıf avde'n-nasîb ilâ ehli'd-dereceti'l-akrab fe'l-akrab.* Meydana gelen bir olay ve bu olaya verilen bir fetvadan hareketle, faydalanmayı en yakından uzağa doğru şart koşan vâkıfın bu şartının doğuracağı sonuçlara değinir. Receb 1249 (Kasım 1833) tarihinde yazılan risale yaklaşık on iki sayfadır ve *Mecmûatu resâil* içinde yer alır.[61]

22- *Gāyetü'l-beyân fî enne vakfe'l-isneyn alâ enfüsihimâ vakfün lâ vakfân.* Risale iki kız kardeşin kendileri yararlanmak üzere yaptıkları vakfın, birinin soyu kesilmesi üzerine tek vakıf mı yoksa iki vakıf olarak mı değerlendirileceği sorusuna cevap olarak kaleme alınmıştır. Eser Ramazan 1251 (Aralık 1835) yılında yazılmıştır ve *Mecmûatü resâil* içinde yer alır. Risale yaklaşık dokuz sayfadır.[62]

23- *Tenbîhü'r-rukūd alâ mesâili'n-nukūd.* Risalede paranın değerinin düşmesi, yükselmesi, tedavülden kalkması gibi ticarete zarar veren konularda ticaretle uğraşanları bilgilendirici konular yer alır. İbn Âbidîn risaleyi 1230 (1814) yılında kaleme almıştır. Risale yaklaşık on sayfadır ve *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur.[63]

24- *Tahbîrü't-tahrîr fî ibtâli'l-kazâ' bi'l-fesh bi'l-gabni'l-fâhiş bilâ tağrîr.* Sayda körfezi civarından gönderilen bir mektuba cevap olarak kaleme alınan risale, bir satış akdinde gabni fâhiş gerekçesiyle ortaya çıkan probleme bölge müftüsünün verdiği

•••••••••

60 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 20.
61 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 36.
62 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 48.
63 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 58.

16- *el-İbâne an ahzi'l-ücre ani'l-hıdâne*. Risalede kendi işlerini göremeyecek çağdaki çocuğa bakmakla yükümlü olan kişinin bu görevi ve yükümlülüğü karşılığında ücret alıp alamayacağı meselesine değinilir. Yaklaşık on üç sayfadan oluşan risale *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur.[55]

17- *Tahrîrü'n-nukûl fî nafakati'l-fürû' ve'l-usûl*. Risalede fıkıh kitaplarının nafaka bölümlerinden hareketle usulün ve fürûnun (üst soy ve alt soy) nafakası konularına değinilir. Risale Şevval 1235 (Temmuz 1820) tarihinde yazılmıştır. Yaklaşık on dört sayfa olan risale *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur.[56] Risale Türkçe'ye tercüme edilmiştir.[57]

18- *Ref'u'l-intikâz ve def'u'l-i'tirâz alâ kavlihim "el-Eymân mebniyyetün ale'l-elfâz lâ ale'l-ağrâz"*. İbn Âbidîn risalede "yeminlerde lafza itibar edilir niyete değil" ve "Yeminlerde örfe itibar edilir" şeklindeki Hanefî fakihlerince kabul edilen iki farklı ilkeyi uzlaştırmaya çalışır. Yaklaşık on üç sayfadan oluşan risale *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur. Risale Rebîülevvel 1238 (Kasım 1822) tarihinde yazılmıştır.[58]

19- *el-Akvâlü'l-vâzıhatü'l-celiyye li-mes'eleti nakzi'l-kısme mes'eleti'd-dereceti'l-ca'liyye*. Risale, İmam Sübkî'nin *el-Eşbâh*'ta dokuzuncu kaidede yakınlık derecesi uzak olan ve "derecetü'l-ca'liyye" olarak isimlendirilen mertebede bulunan kişilerin miras payları konusundaki tartışmaya dair sözleri üzerine yazılmıştır. İbn Âbidîn, bu konuya *el-Ukûdü'd-dürriyye* adlı eserde değindiğini, ancak konunun uzaması üzerine bu risaleyi kaleme aldığını belirtir. Yaklaşık on beş sayfadan oluşan risale *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur.[59]

••••••••

55 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 264.

56 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 278.

57 İbn Âbidîn, "Usûl ve Fürûun Nafakasıyla İlgili Nakiller Üzerine Bir İnceleme", s. 441-470.

58 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 292.

59 İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, II, 4.

11- *Tenbîhü zevi'l-efhâm alâ ahkâmi't-teblîğ halfe'l-imâm.* Bu risalede İbn Âbidîn imamın sözlerini cemaate duyuran mübelliğin konumunu ve yapılan bu fiilin meşruiyetini tartışır. Ayrıca mübelliğ ve müezzinlerin yaptığı bazı bidatlara değinir. Risalenin yazımı Muharrem 1226 (Ocak 1811) tarihinde tamamlanmıştır. Risale on iki sayfa olup *Mecmûatü resâil* içinde zikredilir.[50]

12- *Şifâü'l-alîl ve bellü'l-galîl fî hükmi'l-vasiyye bi'l-hatemât ve't-tehâlîl.* Risalede Kur'an okuma karşılığında ücret alma meselesine ve hatim ve tehlil (şehadet kelimesini söyletme) vasiyet etmenin hükmüne değinilir. Mezhebin temel kaynaklarına müracaatla bu konuda yapılan hatalara temas eder. Risaleyi Cemâziyelâhir 1229 (Mayıs 1814) tarihinde tamamlamıştır. Yaklaşık elli altı sayfa olup *Mecmûatü resâil* içinde yer alır.[51]

13- *Minnetü'l-celîl zeylü Şifâi'l-alîl ve bellü'l-galîl li-beyâni iskâti mâ ale'z-zimme min kesîr ve kalîl.* Eser *Şifâü'l-alîl* adlı risaleye ek olarak yazılmıştır. *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur.[52]

14- *Tenbîhü'l-gâfil ve'l-vesnân alâ ahkâmi hilâli Ramazân.* Risale Hanefî, Şâfiî, Mâlikî ve Hanbelî mezheplerinin ramazan hilali konusunda görüşlerine mukayeseli olarak değinir. Yirmi iki sayfa olan risalenin yazımı Şevval 1240 (Mayıs 1825) tarihinde tamamlanmıştır. Risale *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur.[53]

15- *İthâfü'z-zekiyyi'n-nebîh bi-cevâbi mâ yekūlü'l-fakīh.* Talakı bir aya bağlayan ve bu ayı "kable mâ ba'de kablihî ramazan" şeklinde bir bilmece olarak ifade eden kişinin talakı konusunda söylenen ve bazan yanlış anlaşılan iki beytin şerhi konumundadır. Yaklaşık dokuz sayfadan oluşan risale *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur.[54]

••••••••

[50] İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 138.
[51] İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 152.
[52] İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 208.
[53] İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 232.
[54] İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 254.

7- *Nazmü'l-Kenz*. Yaklaşık 800 beyitten oluşan eser tamamlanmamıştır. Eser günümüze ulaşmamıştır. Ancak Ferfûr, aile kütüphanesinde bazı bölümlerini bulduğunu belirtmektedir.[46]

8- *el-Fevâidü'l-muhassasa fî ahkâmi keyyi'l-hımmasa*. Bu risalesinde İbn Âbidîn dağlanmış yaraların özel hükümlerine ve bu konuyla alakalı görüşlere değinmiştir. *Mecmûatü resâil* içinde yer alan risale on üç sayfadır ve Cemâziyelevvel 1227 (Mayıs 1812) tarihinde tamamlanmıştır. 1287'de (1870) İstanbul'da ve 1301'de (1883) Şam'da basılmıştır.

9- *Menhelü'l-vâridîn min bihâri'l-feyz alâ Zuhri'l-müteehhilîn fî mesâili'l-hayz*. İbn Âbidîn bu risaleyi İmam Birgivî'nin *Zuhrü'l-müteehhilîn fî mesâili'l-hayz* adlı eserine şerh olarak 3 Zilkade 1241 (9 Haziran 1926) tarihinde kaleme almıştır. Elli iki sayfadan oluşan risale *Mecmûatü resâil* içinde yer almaktadır.[47]

10- *Ref'u't-tereddüd fî akdi'l-esâbi' inde't-teşehhüd*. İbn Âbidîn bu risalede teşehhüt oturuşu esnasında parmakları birleştirme ve işaret parmağını kaldırma konusundaki görüşlere ve bunların delillerine değinir. Risaleyi Receb 1236 (Nisan 1821) tarihinde tamamlamıştır. Daha sonra Molla Ali el-Kārî el-Herevî'nin *Tezyînü'l-ibâre li-tahsîni'l-işâre* adlı risalesi eline geçince daha önce yazdığı mezkûr risalenin sonuna bir ek yazar. Bu ek bölümü Rebîülevvel 1249 (Temmuz 1833) tarihinde kaleme almıştır. Yaklaşık on altı sayfa olan risale ve eki *Mecmûatü resâil* içinde mevcuttur.[48] Risale Türkçe'ye tercüme edilmiştir.[49]

---

[46] İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 10; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 436, 437; Halîl Merdem Bek, *A'yanü'l-karni's-sâlis aşer*, s. 39; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 253.

[47] İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 68.

[48] İbn Âbidîn, *Mecmûatü resâil*, I, 120.

[49] İbn Âbidîn, "Teşehhütte (Şehadet Parmağı ile İşaret Esnasında Diğer) Parmakların Yumulması Hususunda Şüphenin Giderilmesi", s. 183-213.

eserinin tertip edilmiş ve gözden geçirilmiş şeklidir. İbn Âbidîn bunu güvenilir bir eser kabul etmekle beraber tertip açısından eksiklikler ihtiva ettiğini düşündüğünden, tekrarları ayıklamış, yerinde zikredilmediğini düşündüğü konuları takdim tehirlerle yeniden düzenlemiştir. Oğlu Alâeddin eserin *Reddü'l-muhtâr*'la eş zamanlı olarak yazıldığını belirtir. Eserin yazımı 18 Rebîülevvel 1238 (3 Aralık 1822) tarihinde tamamlanmıştır. Eser Bulak (1300/1882) ve Kahire'de (1310/1892) basılmıştır. Eserde geçen hadislerin tahricini konu edinen bir yüksek lisans çalışması hazırlanmıştır.[42]

4- *Hâşiye alâ Şerhi'l-Mülteka'l-ebhur*. İbrâhim el-Halebî'nin (ö. 956/1549) *Mülteka'l-ebhur* adlı meşhur eserine Haskefî'nin *ed-Dürrü'l-müntekā şerhu'l-Mültekā* adıyla yaptığı şerhin haşiyesidir. Eser günümüze ulaşmamıştır.[43]

5- *Hâşiye ale'n-Nehri'l-fâik*. Nesefî'nin *Kenzü'd-dekāik* adlı eserine Sirâceddin İbn Nüceym'in (ö. 1005/1596) *en-Nehrü'l-fâik* adıyla yaptığı şerhin haşiyesidir. Eser günümüze ulaşmamıştır.[44]

6- *Ref'u'l-enzâr ammâ evredehü'l-Halebî ale'd-Dürri'l-muhtâr*. İbn Âbidîn bu eseri, İbrâhim b. Mustafa el-Halebî el-Mudarî'nin (ö. 1190/1776) *ed-Dürrü'l-muhtâr* üzerine yaptığı haşiyesi *Tuhfetü'l-ahyâr* üzerine yazmıştır. Eser 1226 (1811) yılında tamamlanmıştır. Eser İbn Âbidîn aile kütüphanesinde yazma olarak yer almaktadır.[45]

••••••••

[42] Keleş, *İbn-i Âbidîn'in el-'Ukûdü'd-Dürriyye fî Tenkîhi'l-Fetâva'l-Hâmidiyye Adlı Eserinde Geçen Hadislerin Tahrîci*.

[43] İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurretü uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Baytâr, *Hilyetü'l-beşer*, III, 1230; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 427; Halîl Merdem Bek, *A'yanü'l-karni's-sâlis aşer*, s. 37; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 253.

[44] İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 428.

[45] İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 429.

bazı kaynaklarından hareketle *ed-Dürrü'l-muhtâr*'ın ibarelerini açıklarken zayıf ve güvenilir görüşlere işaret etmiş, kapalı ve anlaşılmayan yönlerini açıklığa kavuşturmuş, eserdeki hata ve yanlışlıkları temel kaynaklara müracaatla tashih etmeye çalışmıştır. Eser Hanefî mezhebi fıkıh birikimini bir bütün halinde göz önünde bulundurup onları yeni bir üslupla tekrar değerlendirmesi açısından önem taşır.[38] Üzerine birçok çalışma yapılan eserin birkaç baskısı vardır.[39] Son olarak 2000 yılında Şam'da Abdürrezzâk Halebî gözetiminde Hüsâmeddin b. Muhammed Sâlih Ferfûr'un tahkikiyle müellif nüshasına dayalı bir neşri yapılmıştır. Eser Ahmet Davudoğlu, Mehmet Savaş, Mazhar Taşkesenlioğlu ve Hüseyin Kayapınar tarafından Türkçe'ye tercüme edilmiştir. Ayrıca Hamdi Döndüren tarafından hazırlanan fihrist ve terimler sözlüğü ile Ahmet Özel ve Yahya Semiz'in *İbn Âbidîn'in Kaynakları* adlı çalışması bu tercümeye ek bir cilt halinde yayımlanmıştır (İstanbul 1988).

2- *Minhatü'l-hâlik ale'l-Bahri'r-râik*. Nesefî'nin (ö. 710/1310) *Kenzü'd-dekāik* adlı eserine Zeynüddin İbn Nüceym'in (ö. 978/1570) *el-Bahrü'r-râik* adıyla yaptığı şerhin haşiyesidir. Eser Rebîülâhir 1230 (Mart 1815) tarihinde yazılmıştır. *el-Bahrü'r-râik*'in kenarında basılmıştır (I-VIII, Kahire 1311/1893; I-IX, nşr. Zekeriyyâ Umeyrât, Beyrut 1418/1997).

3- *el-Ukūdü'd-dürriyye fî tenkīhi'l-Fetâva'l-Hâmidiyye*. Eser, Hâmid el-İmâdî ed-Dımaşkî'nin[40] (1103-1171/1692-1757) *el-Fetâva'l-Hâmidiyye* (*Mugni'l-müsteftî an suâli'l-müftî*)[41] adlı

••••••••

[38] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, II, 661-912; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 253.

[39] Baskıları ve üzerine yapılan çalışmalar için bk. Özel, "İbn Âbidîn, Muhammed Emîn", XIX, 292-293; Ferfûr, *İbn Âbidîn*, II, 661-912; Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 147; Serkîs, *Mu'cem*, s. 154.

[40] Eseri, Serkîs ve Brockelmann'ın Hâmid b. Muhammed el-Konevî'ye atfetmeleri hatadır (bk. Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 432; Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 148.

[41] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 432.

Elfiyye şârihidir. Ali Efendi el-Murâdî Şam müftülüğü yapmıştır. Molla Abdülhalim, Anadolu kazaskerliği ve Şam kadılığı görevlerinde bulunmuştur. Muhammed b. Ahmed el-Halvânî (ö. 1274/1857) Beyrut müftülüğü yapmıştır.[33]

Ayrıca Hasan b. Hâlid Bey, Şeyh Muhammed b. Abdullah Tillû (ö. 1282/1865),[34] Şeyh Muhyiddin el-Yâfî, Şeyhülkurrâ Ahmed el-Mahlâvî el-Mısrî, Şeyh Abdurrahman el-Mısrî (ö. 1316/1898), Şeyh Eyyûb el-Mısrî, Molla Abdürrezzâk el-Bağdâdî, Cenîn kadısı Şeyh Musallih, Sayda kadısı Ahmed el-Bezerî ve kardeşi müftü Muhammed Efendi, Humus müftüsü Muhammed Efendi el-Âtâsî ve kardeşi fetva emini Emîn b. Muhammed Efendi (1229-1290/1813-1879)[35] ve Şeyh Ahmed Süleyman el-Evrâdî'nin yanı sıra başka birçok öğrencisi vardır.[36]

2. Eserleri

2.1. Fürû-i Fıkıh

1- *Reddü'l-muhtâr ale'd-Dürri'l-muhtâr*. İbn Âbidîn haşiyesi olarak da bilinen eser Timurtaşî'nin (ö. 1004/1595) *Tenvîru'l-ebsâr* adlı eserine Haskefî'nin (ö. 1088/1667) *ed-Dürrü'l-muhtâr* adıyla yaptığı şerhin haşiyesidir. İbn Âbidîn takriben 1225 (1810) yılında yazmaya başladığı haşiyeyi müsvedde olarak kaleme aldıktan sonra 1230 (1815) yılından itibaren temize çekmeye başlamış ancak "Mesâilü'ş-şetta" bölümüne geldiğinde vefat etmiştir.[37] Geriye kalan kısım, oğlu Alâeddin tarafından müsveddelerden hareketle *Kurretü uyûni'l-ahyâr li-tekmileti Reddi'l-muhtâr* adıyla tamamlanmıştır. İbn Âbidîn eserde Hanefî kaynaklarından ve diğer mezheplerin

••••••••

[33] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, II, 568.
[34] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, II, 643.
[35] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, II, 730.
[36] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 353.
[37] Eserin yazılış aşamaları konusunda ayrıntılı bilgi için bk. Ferfûr, *İbn Âbidîn*, II, 666-676.

1. 2. Öğrencileri

İbn Âbidîn'den tahsil gören ve icazet alan pek çok öğrenciden bazıları şunlardır:

Abdulgānî b. Âbidîn, İbn Âbidîn'in kardeşidir.[23] Ahmed b. Abdülgānî Âbidîn (1239-1307/1823-1889), İbn Âbidîn'in kardeşinin oğludur. İbn Âbidîn'de tahsil gördü ve ondan icazet aldı, kendisi aynı zamanda Şam fetva emini idi.[24] Sâlih b. Hasan Âbidîn, yeğeninin oğlu yani amcasının oğlunun oğludur. Câbîzâde Muhammed b. Osman Efendi (1208-1298/1793-1880), Medine kadılığı yapmıştır.[25] Yahyâ Serdest Ahmed (ö. 1264/1848), döneminin önde gelen sûfîlerindendi.[26] Abdulgānî b. Tâlib el-Guneymî el-Meydânî (1222-1298/1807-1881), Kudûrî'nin *el-Muhtasar*'ının ve Tahâvî'nin meşhur *Akīde*'sinin şârihidir.[27] Hasan b. İbrâhim b. Hasan el-Baytâr (1206-1272/1791-1855), İbn Âbidîn'den, onun *el-Ukūdü'd-dürriyye* adlı eserini okumuştur.[28] Muhammed b. Hasan el-Baytâr (1231-1312/1815-1894), Şam fetva eminliği yapmıştır.[29] Ahmed b. Ömer b. Ahmed el-İstanbûlî (1220-1281/1805-1864), *ed-Dürer* üzerine haşiyesi vardır.[30] Hüseyin b. Muhammed er-Ressâmî (ö. 1250/1834), Şam hisbe reisi ve ferâiz âlimi[31] Yûsuf b. Bedreddin el-Mağribî el-Mâlikî (ö. 1279/1862).[32] Abdülkādir el-Halâsî, *ed-Dürrü'l-muhtâr* ve

••••••••

[23] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 353-356; Özel, "İbn Âbidîn, Muhammed Emîn", XIX, 292-293; Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, s. 146; İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 14, 15.

[24] Abâza - Hâfız, *Târîhu ulemâi Dımaşk*, I, 83

[25] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, II, 772.

[26] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, II, 519.

[27] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, II, 768.

[28] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, II, 547.

[29] Abâza - Hâfız, *Târîhu ulemâi Dımaşk*, I, 119.

[30] Abâza – Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, II, 627.

[31] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 389.

[32] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, II, 611.

Gücü yettiğince âlimlere, ilim talebelerine ikramda bulunurdu. Hoşsohbet olup yumuşak bir mizaca sahipti.[11]

1. 1. Hocaları

İbn Âbidîn, döneminin pek çok âliminin derslerine katılmış ve birçok âlimden icazet almıştır.[12] Biz burada bazılarının adlarını zikretmekle yetineceğiz.

Muhammed Saîd el-Hamevî (1145-1236/1732-1820), Muhammed Şâkir es-Sâlimî el-Ömerî el-Akkâd (1157-1222/1744-1807), Saîd b. Hasan b. Ahmed el-Halebî (1188-1259/1774-1843),[13] Hâlid b. Ahmed b. Hüseyin en-Nakşibendî (1193-1242/1779-1826),[14] Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed el-Küzberî (1209-1249/1794-1833),[15] Şihâbüddin Ahmed b. Abdullah b. Asker b. Ahmed el-Attâr (1138-1218/1725-1803),[16] Necîb b. Ahmed b. Süleyman el-Kalaî (1160-1241/1747-1825),[17] Hibetullah b. Muhammed b. Yahyâ el-Ba'lî et-Tâcî (1151-1224/1739-1809),[18] Muhammed Sâlih b. Muhammed ez-Zeccâc el-Kazâzî eş-Şâfiî (ö. 1240/1824),[19] Abdülkâdir b. İsmâil en-Nablusî (1134-1214/1723-1799),[20] İbrâhim b. İsmâil en-Nablusî (1136-1222/1723-1807).[21]

İbn Âbidîn esas olarak ilk dört hocasından uzun süreli ilim tahsil etme imkânı bulmuştur. Diğerleri ile birkaç defa görüşmüş, onların derslerine katılmış veya onlardan icazet almıştır.[22]

---

11 İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 11.

12 Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 318; Kettânî, *Fihrisü'l-fehâris*, II, 839; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 252, 253; İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 14.

13 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 457.

14 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 298.

15 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 387.

16 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 115.

17 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 286.

18 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 218.

19 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 278.

20 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 94.

21 Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 181.

22 Aldığı icazetler ve metinleri için bk. Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 318-343.

İbn Âbidîn neredeyse bütün Hanefî fıkıh literatürünü kuşatan içerikli eserlerin yanında, belli konulara yoğunlaşıp muhatabına literatürde yer alan görüşleri derli toplu olarak sunduğu birçok risale de kaleme almıştır. Eserleriyle ilgili ayrıntılı bilgi "Eserleri" başlığı altında verilecektir.

İbn Âbidîn, geçimini ticaretle sağlıyordu. Kendisi zamanının tamamına yakınını ilmî konulara hasrettiği için işleri ortağı yürütüyordu. Tâleviyye Camii'nde müezzinlik yapan İbn Âbidîn aynı zamanda bu camide ilmî faaliyetlerine devam ediyordu. İbn Âbidîn, Dımaşk (Şam) müftüsü Hasan el-Murâdî zamanında fetva eminliği görevinde de bulunmuştur. 1235 (1820) yılında hacca giden İbn Âbidîn, 21 Rebîülâhir 1252 (5 Ağustos 1836) tarihinde Şam'da vefat etmiştir. Sinan Paşa Camii'nde cenaze namazı kılındıktan sonra Bâbüssagîr Kabristanı'ndaki Fevkâniyye Türbesi'ne Haskefî'nin mezarının yanına defnedilmiştir.[9]

İbn Âbidîn'in tek erkek evladı Alâeddin b. Âbidîn (ö. 1306/1888) babasının yarım kalan eseri *Reddü'l-muhtâr*'ı, *Kurretü uyûni'l-ahyâr* adıyla tamamlamıştır. Alâeddin, bir süre *Mecelle* Komisyonu'nda da görev yapmıştır.[10]

Kişiliği ve görünümü ile alakalı olarak kaynaklarda şu değerlendirmeler aktarılır: İbn Âbidîn uzun boylu, geniş âzalı ve beyaz tenliydi. Siyah saçları arasında hafif aklar bulunmaktaydı. Heybet ve vakar sahibiydi. Düzgün ve güzel görünümlüydü. Kınanma korkusu taşımaz ve dini hususunda taviz vermezdi. Mârufu emreder, münkeri nehyederdi. Tevazu sahibi olup fakirlere, miskinlere ve takvâ sahiplerine karşı ayrı bir sevgi beslerdi. İlminin ve nesebinin şerefi kendisinde toplanmıştı.

---

9 Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 287-290; Baytâr, *Hilyetü'l-beşer*, III, 1239; Halîl Merdem Bek, *A'yanü'l-karni's-sâlis aşer*, s. 39; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 254.

10 Özel, "İbn Âbidînzâde", XIX, 293-294.

gözetiminde kıraat ve tecvit ile alakalı birçok metin ezberledi (*el-Meydâniyye, el-Cezeriyye, eş-Şâtıbıyye*). Bunun yanında sözü edilen hocasından sarf, nahiv ve Şâfiî fıkhı (*ez-Zübed*) okudu.[5]

Daha sonra dönemin önemli âlimlerinden biri olan Muhammed Şâkir el-Akkâd'dan (ö. 1222/1807)[6] aklî ilimler; mantık, hikmet (felsefe), hendese (geometri), hesap (matematik), hey'et (astronomi), hadis ve tefsir öğrendi. Hocasının etkisiyle Şâfiî mezhebinden Hanefî mezhebine geçen İbn Âbidîn fıkıh, fıkıh usulü, akait, tasavvuf ve mantığa dair eserler okudu. Muhammed Şâkir'den Hanefî fıkhının temel metinlerinden olan *el-Mültekā, Kenzü'd-dekāik, el-Bahrü'r-râik*, bazı şerhleriyle beraber *el-Hidâye*, bazı şerhleriyle beraber *el-Vikāye* ve *ed-Dirâye* okudu.[7] *ed-Dürrü'l-muhtâr*'ı okurken hocasının 1222'de (1807) vefat etmesi üzerine bu eseri hocasının önde gelen öğrencilerinden Muhammed Saîd el-Halebî (ö. 1259/1843) ile beraber tamamladı. Akkâd vasıtasıyla Kādiriyye tarikatına intisap etti. Daha sonra Hâlid-i Bağdâdî (ö. 1242/1826) vasıtasıyla Nakşibendî tarikatına intisap etmiştir. Hocası Muhammed Şâkir, İbn Âbidîn'i kendi hocalarının derslerine götürmüş ve onlardan icazet almasını sağlamıştır.

İbn Âbidîn, hocası Muhammed Şâkir'in sağlığında sırasıyla, Nesefî'nin *Menârü'l-envâr* adlı eserine Haskefî'nin yaptığı şerhe *Nesemâtü'l-eshâr* ve *Hâşiyetü'l-kübrâ* adlı haşiyeleri ile hocası Akkâd'ın isnatlarına dair *el-Ukūdü'l-leâlî fi'l-esânîdi'l-avâlî* adlı eseri kaleme almıştır. Daha sonra henüz on yedi yaşında iken *Şerhu'l-Kâfî fi'l-arûz ve'l-kavâfî* adlı eseri, *Ref'u'l-iştibâh an ibâreti'l-Eşbâh* adlı bir risale ve *Fethu rabbi'l-erbâb alâ Lübbi'l-elbâb şerhu Nübzeti'l-i'râb* adlı bir haşiye kaleme almıştır.[8]

•••••••••

[5] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 294; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 252; İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 8.

[6] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 188.

[7] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 295-296; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 250.

[8] Halîl Merdem Bek, *A'yanü'l-karni's-sâlis aşer*, s. 392; İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 9-10.

I. İbn Âbidîn'in Hayatı ve Eserleri

1. Hayatı

Tam adı Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdülazîz b. Ahmed b. Abdürrahîm b. Muhammed Selâhaddin el-Hüseynî ed-Dımaşkī el-Hanefî[1] olan İbn Âbidîn'in künyesi Ebü'n-Nûr'dur. İbn Âbidîn lakabını bu adla tanınan beşinci kuşaktan dedesi Muhammed Sâlih'ten almıştır. Soy şeceresi Ca'fer es-Sâdık, Muhammed el-Bâkır, Zeynelâbidîn ve Hz. Hüseyin yoluyla Hz. Fâtıma'ya nispet edilir.[2] Babaannesi, ünlü tarihçi *Hulâsatü'l-eser* müellifi Muhibbî'nin (ö. 1111/1699) kızıdır. Tüccar olan babası 1237 (1822) yılında, annesi ise kendisinin ölümünden iki yıl sonra 1254 (1838) yılında vefat etmiştir.[3]

İbn Âbidîn 1198 (1784) yılında Şam'ın Kanavât mahallesinde Mübelled sokağında doğdu. Küçük yaşta Kur'ân-ı Kerim'i ezberledi. Babasının iş yerinde Kur'an okurken müşterilerden birinin, doğru okumadığı şeklindeki uyarısından sonra dönemin âlimlerinden Muhammed Saîd el-Hamevî'den (ö. 1236/1820)[4] kıraat dersleri almaya başladığı rivayet edilir. Bu hocasının

•••••••••

[1] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 272; Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifîn*, IX, 77; Şattî, *A'yânü Dımaşk*, s. 252.

[2] Şecere için bk. İbn Âbidînzâde, *Hâşiyetü Kurreti uyûni'l-ahyâr*, XI, 8.

[3] Ferfûr, *İbn Âbidîn*, I, 270; Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 146.

[4] Abâza - Hâfız, *Ulemâü Dımaşk*, I, 260.

İBN ÂBİDÎN
ve *ŞERHU UKŪDİ RESMİ'L-MÜFTÎ* ADLI ESERİ

Şenol Saylan*

* Dr. Trabzon/Çaykara'da doğdu (1978). Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'nden mezun oldu (2001). Aynı üniversitenin Sosyal Bilimler Enstitüsü'nde "İbn Abidin'de Hanefi Mezhebinin Kuramsallaşması: *Şerhu Ukûdu Resmi'l-Müfti* Örneği" adlı teziyle yüksek lisansını tamamladı (2004). Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü'nde "Celâleddin el-İmâdî'nin *Ğureru'ş-Şürût ve Düreru's-Sümût* Adlı Eserinin Tahkîk ve Tahlili" adlı doktora çalışmasını tamamladı (2012). İstanbul'da Küçükköy İmam Hatip Lisesi'nde meslek dersleri öğretmeni olarak görev yaptı (2003-2013). Hâlen Trabzon Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'nde 2013 yılında başladığı öğretim üyeliği görevini sürdürmektedir.
senolsaylan@gmail.com

Sadece bu konulara tahsis edilen müstakil bir çalışma olması açısından özgünlüğü bulunan risale, bu alanda yapılan sonraki bütün çalışmalar tarafından dikkate alınan ve onları şekillendiren bir eserdir.

Çalışmamızda, müellif ve *Şerhu Ukûdi resmi'l-müftî* adlı eseri ayrıntılı olarak tanıtılmış, eserin yazma ve matbu beş nüshası dikkate alınarak eser tahkik edilmiştir. Eserin tahkikinde genel esaslar açısından *İSAM Tahkikli Neşir Esasları (İTNES)* benimsenmiştir.

Başta TDV İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) yetkilileri olmak üzere bu çalışmanın ortaya çıkmasında katkısı bulunan herkese teşekkürü bir borç bilirim.

Şenol SAYLAN
Trabzon, 2018

Önsöz

Âlemlerin rabbi Allah'a hamdolsun, O'nun kulu ve resulü Muhammed Mustafa'ya ve ashabına salat ve selam olsun.

Kendilerine özgü iç tutarlılığa ve işleyişe sahip, kurumsallaşmış yapılar olan mezheplerin teşekkülünden sonra içtihat ve iftâ faaliyeti, mezhep mensubu fakihler tarafından mezhep birikiminden hüküm elde etme faaliyetine dönüşmüştür. Söz konusu dönüşümle beraber fakih ile mezhep birikimi arasında kurulan bağ ve ilişki önem kazanmıştır. İlerleyen süreçte hukukî istikrar ve mezhep içi tutarlılık gibi gerekçelerle müntesip fakihin hüküm elde etme faaliyetini düzenleyen bazı kurallar tespit edilmiştir. "İftâ usulü" veya "mezhep usulü" olarak isimlendirebileceğimiz mezhep içi işleyişe dair bu kurallar, İbn Âbidîn'in eseri gibi son dönemlerde kaleme alınan birkaç müstakil esere kadar, ağırlıklı olarak *fürû* kitapları olmak üzere, *usul* eserlerinin içtihat bahisleri ve *edebü'l-kādî, edebü'l-müftî* türü eserlerde zikredilmekteydi.

İbn Âbidîn'in *Şerhu Ukūdi resmi'l-müftî* adlı eseri iftâ faaliyetinin şekil şartlarından ziyade, otorite/tercihe şayan (*râcih*) görüşün/hükmün nasıl tespit edileceği hususlarını konu edinmektedir. Eserde, mezhep literatüründe dağınık olarak zikredilen hükmün nasıl tespit edileceği ile ilgili bilgiler belirli bir hiyerarşi ve sistematik bir bütünlük içinde sunulmaktadır.

üyesi Okan Kadir Yılmaz'a, tahkikin Arapça imla tashihini yapan Muhammed Yâsir Şahin'e, Arapça inceleme kısmını tashih eden ve nüsha incelemesi kısmına katkıda bulunan Sait Kayacı'ya, Türkçe inceleme kısmının son okumasını üstlenen Dr. Mustafa Demiray'a ve sayfa tasarımını gerçekleştiren Ali Haydar Ulusoy'a teşekkür ederim.

Prof.Dr. Tuncay Başoğlu
İkinci Klasik Dönem Proje Koordinatörü

Takdim

Son dönemin önde gelen Hanefî fakihlerinden İbn Âbidîn'in *Şerhu Ukūdi resmi'l-müftî* adlı çalışması, Hanefî mezhebinde fetva adabı veya diğer adıyla "resmü'l-müftî" alanında kaleme alınan müstakil eserlerin en kapsamlısı ve en bilinenidir. *Şerhu Ukūdi resmi'l-müftî*, kendisinden önce aynı alanda Hanefî fakihleri tarafından kaleme alınan üç müstakil çalışmada, fetva kitaplarında ve nadiren de olsa usûl-i fıkıh eserlerinde çeşitli başlıklar altında yer verilen ve mezhep içi bir faaliyet olarak tercîh ve iftâ işlerini tanzim eden prensipleri sistematik biçimde inceleyen önemli bir eserdir.

Aynı yazara ait örf risalesiyle birlikte alanın klasiği haline gelmiş olan bu eser, tanınırlığına ve sahip olduğu öneme rağmen yazmalarına dayalı ilmî bir neşre konu olmamıştır. Bu boşluğu doldurmak üzere Şenol Saylan tarafından tahkiki yapılan elinizdeki çalışma, TDV İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) İkinci Klasik Dönem Projesi kapsamında genel ilmî ölçülere ve İSAM Tahkikli Neşir Esasları'na (İTNES) uygun olarak neşre hazırlanmıştır. Bu hazırlık sürecinde dipnotlar ayrıca planlanmış ve Hint-Pakistan kökenli âlimlerin eser üzerine yazdıkları tâliklerde/haşiyelerde yer alan açıklayıcı, düzeltici ve ilave bilgi içeren nitelikli notların tahkikte dikkate alınması sağlanmıştır.

Yayım hazırlığında merkezimizde görev yapan birçok kişinin emeği bulunmaktadır. Bu vesileyle çalışmanın tahkik editörlüğünü ve ilmî kontrolünü yapan İSAM Tahkik Yayın Kurulu

Kısaltmalar

b.	bin, ibn (oğlu)
bk.	bakınız
çev.	çeviren
DİA	*Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*
h.	hicrî
İSAM	Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi
İTNES	*İSAM Tahkikli Neşir Esasları*
ktp.	kütüphane, kütüphanesi
m.	miladi
nr.	numara
ö.	ölümü
s.	sayfa
sy.	sayı
SBE	Sosyal Bilimler Enstitüsü
trc.	tercüme
t.s.	tarih yok
vr.	varak

İçindekiler



Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları

Yayın No 985-1
İSAM Yayınları 234
Klasik Eserler Dizisi 44

ŞERHU UKÛDİ RESMİ'L-MÜFTÎ

İbn Âbidîn

Tahkik
Şenol Saylan



Şerhu Ukûdi resmi'l-müftî
TDV İslâm Araştırmaları Merkezi (İSAM)
Tahkik Yayın Kurulu ilmî kontrolünde hazırlanmıştır

İcadiye-Bağlarbaşı Cad. 38 Üsküdar/İstanbul
Tel. 0216. 474 08 50
www.isam.org.tr yayin@isam.org.tr

Yayın yönetmeni M. Suat Mertoğlu
Yayın koordinasyon Erdal Cesar
Tahkik editörü Okan Kadır Yılmaz
İnceleme kısmı son okuma (Türkçe) Mustafa Demiray
Tercüme (Arapçaya) Mekram Haddad
Tashih (Arapça) Mohamed Shahin, Said Kayacı,
(Türkçe) İsa Kayaalp, Abdülkadir Şenel, İsmail Özbılgın, İnayet Bebek
Tasarım Ali Haydar Ulusoy, Hasan Hüseyin Can (Kapak),
Ramzi Haj Mustafa (Kapak Hattı)
Yayın takip Münzir Şeyhhasan, Sema Doğan



Bu eser
TDV İslâm Araştırmaları Merkezi'nin (İSAM)
İkinci Klasik Dönem Projesi
kapsamında yayınlanmıştır

Proje koordinatörü Tuncay Başoğlu

Bu kitap
İSAM Yönetim Kurulu'nun
10/01/2020 tarihli ve 2020/01 sayılı kararıyla basılmıştır

Birinci Basım: Ankara, Haziran 2021 m. / 1442 h.
İkinci Basım: Ankara, Ağustos 2022 m. / 1443 h.
ISBN 978-625-7581-04-2



Basım Yayın ve Dağıtım
TDV Yayın Matbaacılık ve Tic. İşl.
Ostim OSB Mahallesi, 1256 Cadde, No. 11
Yenimahalle/Ankara
Tel. 0312 354 91 31 Faks. 0312 354 91 32
bilgi@tdv.com.tr
Sertifika No. 48058

İbn Âbidîn
Şerhu Ukûdi resmi'l-müftî [شرح عقود رسم المفتي] / İbn Âbidîn ; tahkik Şenol Saylan. 2. bs. – İstanbul ; Ankara : İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) ; Türkiye Diyanet Vakfı, 2022.
61, 235 s. ; 24 cm. – (Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları ; 985-1. İSAM Yayınları ; 234. Klasik Eserler Dizisi ; 44)

Dizin ve kaynakça var.
ISBN 978-625-7581-04-2



Şerhu Ukūdi resmi'l-müftî

İbn Âbidîn
(ö. 1252 h. / 1836 m.)

Tahkik
Şenol Saylan



İKİNCİ KLASİK DÖNEM PROJESİ

"İslam medeniyetinin İkinci Klasik Dönemi" olarak adlandırılabilecek olan h. 7-13. (m. 13-19.) yüzyıllar arası entelektüel birikimin gereği gibi araştırma mevzuu edilmesi ve yaklaşık yedi asırlık bu dönemin ilmî ve fikrî boyutlarıyla ortaya çıkarılması hedefiyle Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) tarafından, bünyesinde pek çok alt projeyi ihtiva edecek bir çerçeve proje olan İkinci Klasik Dönem Projesi gündeme alınmıştır. Günümüz tarih yazıcılığında İslam medeniyeti tarihi Moğol istilası sonrası genelde İslam medeniyetinde özelde İslam düşüncesi ve ilimlerinde gelişmenin inkıtaa uğradığı varsayımıyla yazılmaya çalışılmıştır. Batı'da 19. yüzyılda oluşturulan, sömürgeleşme süreciyle birlikte müslümanlar arasında da yaygınlık kazanan bu bakış açısı İslam tarihiyle ilgili yargılarımızı eksik bırakmıştır. Neticede İslam tarihi, düşüncesi, sanatı, kurumları, önde gelen şahsiyetleri, literatürü ve olaylarıyla insicamlı bir bütünlük içinde ele alınamamıştır.

Bu alandaki çalışmalarla sadece İslam medeniyet tarihinin bir dönemi değil aynı zamanda insanlık tarihinin çok önemli bir devresi aydınlanmış olacaktır. Bu proje vasıtasıyla İkinci Klasik Dönem'de tartışılan ilmî meseleler yeniden kazanılarak günümüz ilim ve fikir dünyasının gündemi haline getirilecek ve böylece yeni dönemin inşasında, hâlihazırdaki sorunların tespit, tahlil, tenkit ve hallinde geçmiş birikimden azami ölçüde istifade edilmesi sağlanacaktır.

Bu dönemle ilgili çalışmalar kapsamında İslam ilimleri, İslam düşüncesi, İslam bilim tarihi, İslam medeniyetinde beşerî ilimler ve sanat alanlarına dair çalışmaların yanı sıra İslam ile diğer medeniyetler arası mukayeseli çalışmalar yer alacaktır. Gerçekleştirilecek projeler Osmanlı coğrafyası, Sahrâaltı Afrikası, Delhi Sultanlığı döneminden itibaren Hint alt kıtası ve Moğol istilası sonrası Orta Asya ve İran'a yoğunlaşacaktır. Proje kapsamında kataloglama, telif, tahkık, tercüme türünden yayınlar yapılması öngörülmektedir.

M. Sait Özervarlı, *İbn Teymiyye'nin Düşünce Metodu ve Kelâmcılara Eleştirisi*, 2008; 2017
Yavuz Köktaş, *Fethu'l-bârî ve Umdetu'l-kârî'nin Metin Tahlili Açısından İncelenmesi*, 2009; 2020
Fatih Yahya Ayaz, *Memlükler Döneminde Vezirlik*, 2009; 2017
Halil İnalcık, *Osmanlı İdare ve Ekonomi Tarihi*, 2011; 2018
Tuncay Başoğlu, *Fıkıh Usulünde Fahreddin er-Râzî Mektebi*, 2011; 2014
Adalet Çakır, *Abdulkâdir-i Geylânî ve Kâdirîlik*, 2012; 2021
İslâm Düşüncesinin Dönüşüm Çağında Fahreddin er-Râzî (ed. Osman Demir-Ömer Türker), 2013
Nûreddin es-Sâbûnî, *el-Kifâye fi'l-hidâye* (thk. Muhammet Aruçi), 2013; (DİB/İSAM ortak yayını) 2019
Nûreddin es-Sâbûnî, *el-Müntekā min ismeti'l-enbiyâ* (thk. Mehmet Bulut), 2013; (DİB/İSAM ortak yayını) 2019
Türkiye'de Tarikatlar: Tarih ve Kültür (ed. Semih Ceyhan), 2015
Semih Ceyhan, *Üç Pîrin Murşidi Halvetiyye, Ramazâniyye Kolu ve Köstendilli Ali Alâeddin Efendi*, 2015
Şükrü Maden, *Tefsirde Hâşiye Geleneği ve Şeyhzâde'nin Envârü't-Tenzîl Hâşiyesi*, 2015
İstanbul Şer'iyye Sicilleri Vakfiyeler Katalogu (haz. B. Aydın, İ. Yurdakul, A. Işık, İ. Kurt, E. Yıldız), 2015
Muhammed el-İsfahânî, *Kitâbü'l-Kavâidi'l-külliyye* (thk. Mansur Koçinkağ, Bilal Taşkın), 2017
İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Kādî Beyzâvî (ed. Müstakim Arıcı), 2017
İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî (ed. Eşref Altaş), 2017
Osman Güman, *Nahiv ve Fıkıh Usulü İlişkisi*, 2017
Mirzazâde Mehmed Sâlim Efendi, *Selâmetu'l-insân fî muhâfazati'l-lisân* (thk. Murat Sula), 2018
Tilimsânî, *Meâni'l-esmâi'l-ilâhiyye* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018
Tilimsânî, *Şerhu'l-Fâtiha ve ba'zi sûreti'l-Bakara* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018
İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu (haz. Okan Kadir Yılmaz), 2018
Mustafa Bülent Dadaş, *Şeyh Bedreddin: Bir Osmanlı Fakihi*, 2018
Mehmed Fıkhî el-Aynî, *Risâle fî edebi'l-muftî* (thk. Osman Şahin), 2018
Kâsım b. Kutluboğa, *Kitâbu Takrîbi'l-garîb* (thk. Osman Keskiner), 2018
Safedî, *Keşfu'l-esrâr ve hetkü'l-estâr*, (thk. Bahattin Dartma), I-V, 2019
M. Taha Boyalık, *el-Keşşâf Literatürü: Zemahşerî'nin Tefsir Klasiğinin Etki Tarihi*, 2019
Şeyh Bedreddin, *et-Teshîl Şerhu Letâifi'l-işârât* (thk. M. Bülent Dadaş), I-III, 2019
Rükneddin es-Semerkandî, *Câmiu'l-usûl* (thk. İsmet Garibullah Şimşek), I-II, 2020
Mahmûd el-İsfahânî, *Tesdîdu'l-kavâid fî şerhi Tecrîdi'l-akâid*; Curcânî, *Hâşiyetu't-Tecrîd; Curcânî'nin minhuvâtı ve başka haşiye notlarıyla birlikte* (thk. E. Altaş, M.A. Koca, S. Günaydın, M. Yetim), I-III, 2020; I-II, 2021
İbn Nüceym, *Lubbü'l-usûl* (thk. Muhammed Fâl Seyyid eş-Şinkîtî), 2020
Sığnâkī, *et-Tesdîd fî şerhi't-Temhîd* (thk. Ali Tarık Ziyat Yılmaz), I-II, 2020
M. Âkif Aydın, *Osmanlı Hukuku: Devlet-i Aliyye'nin Temeli*, 2020
Mehmet Sami Baga, *İslam Felsefesinde Cisim Teorisi: Hikmetu'l-ayn Geleneği*, 2020
Güllü Yıldız, *Siyerde Şerh-Haşiye Geleneği: Moğultay b. Kılıç Örneği*, 2020
Mehmet Çiçek, *Mufessir Olarak Ali Kuşçu*, 2021
Alî Kuşçu, *Hâşiyetü Alî el-Kuşcî alâ Şerhi'l-Keşşâf li't-Teftâzânî* (thk. Mehmet Çiçek), 2021
İbn Âbidîn, *Şerhu Ukûdi resmi'l-müftî* (thk. Şenol Saylan), 2021
Şeyhülislâm Ebussuûd b. Muhammed el-İmâdî, *İrşâdü'l-akli's-selîm ilâ mezâyâ'l-Kitâbi'l-Kerîm* (thk. Mehmet Taha Boyalık, Ahmet Aytep, Ziyaüddin el-Kalış, Muhammed İmâd el-Nabulsi), I-IX, 2021
İslam İlim Geleneğinde Nevevî (ed. Nail Okuyucu), 2022
Necmeddin Yûsuf b. Ahmed el-Hâsî el-Hârizmî, *el-Fetâva's-sugrâ* (thk. Abdulhalık Uygur), I-II, 2022
Tenkitli Neşir Kılavuzu (Osmanlı Türkçesi Metinleri İçin) (haz. Berat Açıl, Sadık Yazar, Kadir Turgut, Özgür Kavak), 2022
Hamza b. Turgut Aydınî, *el-Hevâdî fî şerhi'l-Mesâlik* (thk. Ali Bulut), 2022



Şerhu Ukūdi
resmi'l-müftî

ISBN 978-625-7581-04-2
9 786257 581042





Şerhu Ukūdi resmi'l-müftî

İbn Âbidîn
(ö. 1252 h. / 1836 m.)

Tahkik
Şenol Saylan

TÜRKİYE DİYANET VAKFI YAYINLARI